

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

"منهج الإمام الشافعي في رسالته الأصولية دراسة منهجية، أصولية، تحليلية"

إعداد الطالب
توفيق عبدالرحمن سالم العكايلة

إشراف
الأستاذ الدكتور هاني الطعيمات

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة, 2005



بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

إجازة رسالة جامعية

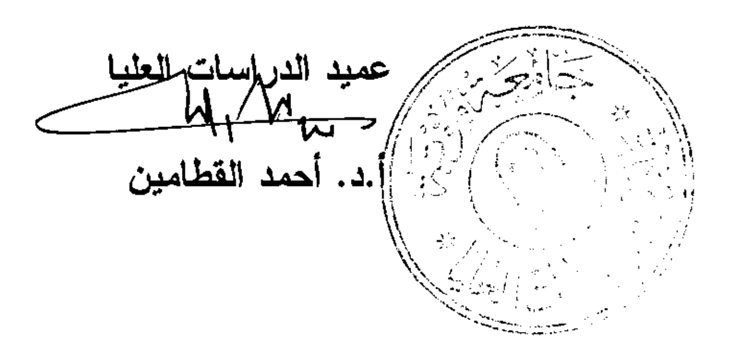
تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب توفيق عبد الرحمن العكايله الموسومة بـــ:

منهج الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، دراسة منهجية أصولية تحليلية

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله.

القسم: الفقه وأصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. هاني الطعيمات		2005/7/31	مشرفاً ورئيسا
أ.د.محمد الغرايبه		2005/7/31	عضواً
أ.د. عبد الملك السعدي		2005/7/31	عضواً
د. عبد الله الفواز		2005/7/31	عضواً



عميد الدراسات العليا
أ.د. أحمد القطامين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهــــــداء

إلـــى الأمـــناء على تراث الأمة وثقافتها. العلماء، المتعلمين. إلى روح شيخ العلمـــاء، الإمـــام الشـــافعي عليه رحمة الله. إلى روح من كانت أحق الناس بحسن صحابتي(*)، عليها رحمة الله، إلى والدي سيدي وسندي أطال الله عمره. إلى فضيلة أستاذي الدكتور هاني الطعيمات عرفاناً بالجميل.

إلـــى الذين أمدوني بروح المتابعة والمثابرة، إخوتي، أبو سعد، أبو سهل، أبو أنـــس، أبو بشرى، والأخ الصغير محمد. أخواتي، هاجر، خديجة وآسيا. حفظهم الله ورعـــاهم. إلـــى من شاركوني السهر والتعب، زوجتي، أم معتصم رفيقة مشواري، حفظها الله. أبنائي، معتصم، شيماء، عبد الرحمن، إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

توفيق عبد الرحمن العكايلة

(*) حديث "من أحق الناس بحسن صحابتي.." رواه مسلم، كتاب البر، باب بر الوالدين حديث رقم (٢٥٤٨)، والبخاري في صحيحه، كتاب الآداب/ باب البر والصلة، رقم (٥٩٧).

شكر وتقدير

قـال تعالى:(لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)[*]، فبعد أن من الله عز وجل عليّ بإتمام هذا البحث، أحمده جل وعلا حمداً كثيراً مباركا طيباً فيه.

أتقـدم بالشـكر وعظيم الامتنان إلى كل من أسهم في إخراج هذا البحث إلى حـيز الوجـود، نصـيحةً وإرشـاداً وتوجيهاً ومساعدة. وأخص بالذكر أولاً فضيلة أسـتاذي الدكـتور هاني الطعيمات، الذي منحني كثيراً من وقته وجهده والذي كانت لمتابعـته الحثيـثة لكـل مـرحلة من مراحل إعداد هذه الدراسة، وإخراجها شكلاً ومضموناً وفق الأسلوب العلمي، فأدعو الله عز وجل أن يحفظه ويرعاه ويجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تحملوا عناء قراءة هذه الدراسـة وعلـى ما سيبدونه من ملاحظات وإرشادات تغني الموضوع وترفع من قيمته العلمية فلهم كل التقدير والاحترام.

كمـا وأتقـدم بالشكر الجزيل إلى كلية الشريعة ممثلة بعميدها الدكتور محمد الزغول ولجميع أساتذتنا في قسمي الفقه وأصوله، وأصول الدين، والذين تعلمنا على أيديهـم، والشـكر كذلـك لوالـدي وإخوتي وأصدقائي الذين ما بخلوا عليّ بالنصح والإرشاد والمتابعة.

كمـا لا يفوتنـي أن أتقدم بالشكر لعمادة الدراسات العليا، التي ترعى شؤون طلـبة الدراسات العليا، ولأولئك الجنود المجهولين العاملين في مكتبة جامعة مؤته، لهـؤلاء ولمـن فاتنـي تذكرهم عند كتابة هذه السطور لهم مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

توفيق عبد الرحمن العكايلة

[*] سورة إبراهيم، آية (7).

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	وقواعدها.
125	4. 2. 6 المنهج الفقهي عند الإمام في الرسالة.
	الفصل الخامس: المنهج الأصولي عند الشافعي في رسالته الأصولية.
137	5. 1 منهج الإمام في الاستدلال بالأدلة النقلية.
136	5. 1. 1 منهج الإمام في الاستدلال بالكتاب والسنة المجمع عليها.
179	5. 1. 2 منهج الإمام في الاستدلال بخبر الواحد، والحديث المرسل.
190	5. 1. 3 منهج الإمام في الاستدلال بالإجماع.
198	5. 1. 4 منهج الإمام في الاستدلال بقول الصحابي.
201	5. 2 منهج الشافعي في الاجتهاد.
210	5. 2. 1 منهج الإمام في الاستدلال بالقياس
223	5. 2. 2 موقف الإمام من الاستحسان ورأيه فيه
	الفصل السادس: منهج الشافعي في الاختلاف
228	6. 1 حكم الاختلاف والدليل عليه وأقسامه.
228	6. 1. 1 حكم الاختلاف.
229	6. 1. 2 الأدلة على التفريق بين حكمي الاختلاف.
230	6. 1. 3 الملامح العامة لمنهج الإمام في الأختلاف.
234	6. 1. 4 أقسام الاختلاف.
234	6. 2 أسباب الاختلاف وأسس الترجيح.
235	6. 2. 1 الاختلاف بين الأحاديث التي لا دلالة فيها على النسخ.
242	6. 2. 2 الاختلاف الناشئ عن صفتي الأمر والنهي.
244	6. 2. 3 اختلاف الصحابة فيما لا نص فيه.

الموضوع	الصفحة

قائمة الملاحق

الملخص

منهج الإمام الشافعي في رسالته الأصولية
دراسة منهجية أصولية تحليلية

توفيق عبد الرحمن العكايلة

جامعة مؤته، 2005

تأتـــي هذه الدراسة إتماماً للجهود السابقة، التي تناولت رسالة الإمام الشافعي، فقـــد تناولت في هذه الدراسة منهج الإمام الشافعي في البحث في أول مدون في علم أصول الفقه وهو "الرسالة"، ووضعت هذه الدراسة رسالة الإمام على خارطة البحث العلمي الحديث في التأليف والتصنيف، كما جاءت هذه الدراسة للوقوف على أصول مذهـــب الإمام الشافعي كما جاءت في مصدرها الأصلي وهو الرسالة، فلذلك جاءت هـــذه الدراســـة موزعـــة علـــى ستة فصول، في الفصل الأول منها تناولت مشكلة الدراســـة، وهدفها وأهميتها والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وفي الفصل الثاني عرضت لبعض جوانب حياة الإمام الشافعي ومؤلفاته وفي الفصل الثالث تعريف عام برســـالة الشافعي وثناء أهل العلم عليها، وإبراز الأثر الذي أحدثته الرسالة في علم أصول الفقه، وفي الفصل الرابع، بيان سمات منهج البحث العلمي المتبعة في رسالة الشـــافعي وفي الفصل الخامس بيان الأصول التي بنى عليها الإمام الشافعي مذهبه، ومـــنهجه فـــي تـــناول مصادر الاستنباط، الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي والقـــياس، ورأيه في الاستحسان أما الفصل السادس فقد عرضت فيه منهج الشافعي فـــي الـــتعامل مع الاختلاف وحكمه وبيان أسبابه والمرجحات التي استخدمها الإمام لإزالة التعارض والتوفيق بين المختلفات.

وفي الخاتمة أبرزت أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كثيرة في الرسالة إستطعت أن أجملها ببعض النقاط.

Abstract

The imam approach in his Legist message an analytical Legistical approach study

Tawfeeq Abed- alrahman Al- alkaylah

Mu'tah university, 2005

This syudy is a completion of the previos efforts, that dealed with al-imam al- shafee message, I discussed in this thesis al- imam al- shafee approach in discussing his first write in doctrin source that is: , alreesala, this study discussed Al- imam ali message in a modern scientific research in formation and classifcation. This study dealt with the sources of imam al- shafee ideolgy as it is in its original soueces that is , alreesala, so this study is in in six chapters: in the first chapter there is a discussien of the study problem its aims and impotance and previous studies and the study design, in the second chapter there was a discussien of some aspects of al-imam alshafee life and his publication, in the thired chapter there is ageneral definintion of al- shafee message and the scintists praise of it. And , alreesala, effects on doctrine sources, in the forth chapter there is a declaration of the scientific approach bthat used in al- shafee , resala, In the fifth chapter there is a declaeation of the origins on which al- imam al-shafee based in his ideology, and his design in dealing with extractiom sources:

They holy book, thr sunna, the comsensus, The companions of the prophet, and the Juristic reasoning and his foith in discetion.

In the sixth chapter I present al- imam al- shafee approach in dealing with differernce and its Judgment and erasons and outbalances he used to remove contradiction.

At the end I discussed the important results of this thesis that I present in dotted paragraphs.

الفصل الأول
خلفية الدراسة ومشكلتها

1. 1 مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، فأحمده عز ملكه واستعينه وأتوكل عليه، وصلى الله على خير الأنام محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وأودع فيه ثمرة إنسانيته، وجوهرة وجوده وهو العقل، فتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات، وارتفع بماهية العقل عن البهيميه، فكان الحفاظ عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وأنزل الله عز وجل لبني البشر أحكاماً وقوانين تسيّر لهم شؤون حياتهم وتهديهم سواء السبيل، فكانت هذه الأحكام بمثابة دستور للأمم. وختم الله عز وجل الكتب السماوية بالقرآن الكريم الذي نزل الخطاب فيه للبشرية بلسان العرب، فكانوا أولى الناس باتباعه والعمل بما تضمنه من تشريعات، فهم أعرف وأعلم بمقاصد الخطاب ومراميه ومعانيه، من غيرهم.

ولكن ليس كل من نطق باللغة يحيط بكل علومها ومباحثها وعنده المقدرة على سبر معانيها، ومعرفة قواعدها، فإن هذا لا يتحقق إلا لمن أوتي ملكه لغوية قوية، ونمت هذه الملكة عنده وتطورت بالمتابعة والدراسة، كان الشافعي واحداً من هؤلاء حيث أوتي شيخنا لساناً لغوياً قوياً وعمل على تنمية ملكته اللغوية بحفظ كتاب الله وسنة نبيه، وحفظ أشعار العرب وذلك في فترة مكثه في البادية.

هذا وإن فهم خطاب الله عز وجل في القرآن الكريم كما يحتاج إلى اللغة والإحاطة بها، فإنه يحتاج إلى الإحاطة بالخطاب نفسه وما يتعلق به كمعرفة سبب النزول، والناسخ والمنسوخ، كما يحتاج إلى العلم بالسنة وأحكامها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، وناسخها من منسوخها وغير ذلك من موضوعات الكتاب والسنة ومباحثهما.

كما أنه لا بد من معرفة النصوص ومعانيها، لتخريج الأحكام في الوقائع التي لا نص فيها وتحمل ذات معنى النص، وهو ما يعرف عند أهل الأصول بالقياس.

كــل مـــا ســبق الحديث عنه نجده قد تمثل في شخص الإمام الشافعي، فكان لغوياً شاعراً، عالماً بالكتاب والسنة وأحكامهما، مما حدا بأحدهم(*) أن يطلب منه أن يضــع له كــتاباً فـــي الناسخ والمنسوخ والأخبار متواترها وآحادها وشروط قبوله، والإجمـــاع ومواضيعه ومباحثه، وغيرها من الموضوعات التي عرفت مجتمعة فيما بعد باسم "أصول الفقه".

فوضع الشافعي كتابه الذي عرف باسم الرسالة رداً على طلب السائل، فجمع فيه ما طلب منه وكان هذا العمل بدعة ونعمت البدعة، لم يسبق إليه أحد من جهابذة العلمـــاء، وكانوا في ذلك الزمان كثر، فكانت هذه الرسالة بمثابة البذرة التي ما زال الغـــرس مستمراً بفضلها، وكانت حافزاً لأهل العلم لخوض غمار هذا العلم، وطرق أبوابـــه مـــن شـــتى المذاهب واختلافها فأصبح لكل مذهب أصول لتخريج الأحكام الخاصـــة به، ولكن بمجملها لم تخرج عن الأصول العامة التي دوّن لها الشافعي في أول مصـــنف فـــي هـــذا العلم وهي الأصول المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

فأحدثـــت هذه الرسالة أثراً عظيماً في حقل هذا العلم ومادته، فتناولها العلماء بالشـــرح والتحقيق والنقد والإضافة والتخريج على وفق مقتضاها، وإن كان الفضل ينسب لأحد في هذا العلم فإنه ينسب إلى الشافعي لكون مدونه أول مدون وصل إلينا ولـــم يـــنقل قـــبله مصـــنف في هذا العلم، وما قيل فيما سواه فهو نوع من التعصب المذهبي أشرت إليه في مكانه من هذه الدراسة.

سبب اختيار الموضوع:

لما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الدراسات العليا في الفقه وأصوله، أن يقدم الطالب موضوعاً يستكمل به تلك المتطلبات، كان إختيار هذا الموضوع بتوجيه من فضيلة أستاذي الدكتور هاني الطعيمات وبعد البحث والمتابعة تمت الموافقة من لجنة الدراسات العليا في قسم الفقه وأصوله على هذا الموضوع.

(*) هو الإمام عبد الرحمن بن مهدي، أنظر ترجمته داخل الرسالة، ص56.

1. 2 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة، في معالجة الطريقة التي ألف بها الإمام الشافعي رسالته الأصولية، وكيفية تدوينه وتصنيفه لرسالته الأصولية، وبيان الأصول التي عالجها الإمام في رسالته الأصولية بالأسلوب التحليلي.

1. 3 أهمية الدراسة وأهدافها:

تبرز أهمية الدراسة وأهدافها في النقاط الأساسية الآتية:

1. تسليط الضوء على أول ما دون في علم الأصول، وإشباع موضوعاته بحثاً ودراسة.
2. بيان منهج الشافعي وما اتبعه من قواعد علمية في البحث والتصنيف ومقارنة ذلك مع المنهج العلمي الحديث في التأليف والتصنيف.
3. الوقوف على أصول الشافعي وتخريجها من مصدرها الأصلي وهو الرسالة.
4. إبراز الأثر الذي أحدثته الرسالة في علم الأصول في الوقت الذي ولدت فيه الرسالة ثم في الأوقات المتلاحقة فيما بعد تدوينها.
5. وصف عام لرسالة الشافعي من حيث تدوينها ونسخها وأسبقيتها في علم الأصول.
6. بيان الطرق التي يتم من خلالها استخراج مناهج المؤلفات، وخاصة القديمة منها فهي محاولة ليستفيد منها طلبة العلم ومن هم معنيون بهذا الجانب من هذه الدراسات.

1. 4 أسئلة الدراسة:

جاءت هذه الرسالة للإجابة عن السؤال الوحيد وهو: ما هو منهج الإمام الشافعي في تأليفه لرسالته؟

1. 5 منهج الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على منهجين:

1. المنهج التاريخي النقلي والمتمثل في دراسة رسالة الشافعي وما تحويه من موضوعات ونصوص ومباحث.

2. المنهج الاستنباطي: ويتمثل هذا في استخراج المنهج الذي سار عليه الشافعي في رسالته والطرق التي اتبعها في معالجة الموضوعات بالأسلوب التحليلي لمحتوياتها.

لذا قامت هذه الدراسة على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: دراسة منهجية الإمام الشافعي في التأليف، ومقارنة ما جاء في الرسالة مع مناهج البحث العلمي الحديث.

الأمر الثاني: دراسة أصول الفقه في المذهب الشافعي، كما جاءت في مصدرها الأساس وهو الرسالة.

الأمر الثالث: دراسة تحليلية لموضوعات الرسالة، ذلك أنه ليس كل الموضوعات التي عالجتها هذه الدراسة تبين فيها منهجاً معيناً للبحث، فهناك موضوعات تم استخلاصها من خلال حديث الإمام ولم يكن له فيها منهج معين فأوردت هذه الموضوعات نظراً لما تتطلبه الدراسة.

1. 6 هيكل الدراسة:

قُسمت هذه الدراسة إلى ستة فصول وخاتمة.

الفصل الأول وفيه بيان لخلفية الدراسة ومشكلتها وأهدافها والدراسات السابقة التي طرقت هذا الموضوع.

الفصل الثاني وفيه ترجمت لشخص الإمام الشافعي، وأظهرت بعض جوانب من حياته، واقتصرت في ترجمته على الجانب الذي يخدم البحث، وعلى الجوانب التي أثرت في شخصية الإمام العلمية، وبينت في هذا الفصل حياة الإمام العلمية وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته.

وجاء الفصل الثالث من هذه الدراسة ليلقي الضوء على الأثر الذي أحدثته الرسالة في علم أصول الفقه فيما بعد تدوينها وكتابتها، وبيان لآراء العلماء وأقوالهم في رسالة الشافعي وثنائهم عليها، فكان لا بد من وضع القارئ في أحوال علم الأصول فيما قبل تدوين الرسالة في عصر النبوة وما تبعه إلى ما قبل تدوين الرسالة، ثم في العصر الذي ولدت فيه الرسالة، ثم نقطة التحول فيما بعد الرسالة.

وفي الفصل الرابع كان لا بد من بيان منهج الإمام الشافعي في التأليف مما استلزم ذلك بياناً لأنواع بعض المناهج العلمية وهي: النقلي، والاستقرائي والاستنباطي، ثم بيان موقع الرسالة من هذه المناهج.

فبناءً على ذلك اقتضت الدراسة أن أقوم بتعريف مختصر لأنواع المناهج في البحث العلمي، وأكثرها انتشاراً واستعمالاً في مجال العلوم الإنسانية، وكان لا بد من بيان أهم وأبرز صفات الباحث، وسمات البحث العلمي وضوابط وآداب وأسس المناظرة العلمية كون الرسالة تعرضت للنقد والمناظرة، فجاء إملاء الشافعي لها على الربيع بن سليمان بأسلوب المناظرة العلمية، الذي ينقل له من خلالها المناظرة التي جرت بينه وبين آخر، ومن خلالها يتبين التزام الشافعي بالأسلوب العلمي في المناظرة والرد.

وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة، وهو أكبر الفصول حجماً ومادة وذلك أن هذا الفصل هو الفصل الذي عليه مدار الرسالة للشافعي، وموضوعها الأساسي وهو الأصول، بينت منهج الإمام في الاستدلال بالأدلة النقلية، وهي الكتاب والسنة المجمع عليها وخبر الآحاد والإجماع، وقول الصحابي، ومنهج الإمام في الاجتهاد، والاستدلال بالقياس، ورأيه في الاستحسان.

وجاء الفصل السادس من هذه الدراسة ليتتبع منهج الشافعي في الاختلاف وتقسيمه لأنواع الاختلاف وحكم الاختلاف، وبيان الأسباب التي قد يكون الاختلاف نتيجة لها، ومعايير الترجيح وأسسه عند الشافعي لإزالة التعارض بين هذه المختلفات.

وفي الخاتمة: أبرزت أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة واتبعت ذلك بفهارس للآيات والأحاديث وفهارس المراجع.

وكما اقتضت طبيعة الدراسة، أن أقوم باقتباس النصوص من الرسالة ووضعها في هذه الدراسة، وذلك توثيقاً لما تم التوصل إليه، وإرشاداً للقارئ إلى موقع ما توصلت إليه في الرسالة، وتحرياً للأمانة العلمية.

المختصرات والرموز:

وفي هذه الدراسة تم استعمال بعض المختصرات والرموز أشير إليها حتى لا يقع القارئ في لبس، وهذه المختصرات هي:

1. (ن،ص): نفس الصفحة.
2. ط: مطبوع، وإذا استعملت في التوثيق للمصادر والمراجع فإنها تشير إلى رقم الطبعة.
3. ص: صفحة
4. د.ط: دون رقم طبعة
5. لا. ط: لا مكان طبع/ لا ناشر.
6. ج: جزء
7. هـ: هجري
8. م: ميلادي

كما وأنبه إلى انه إذا أشير في الهامش إلى رقم الصفحة فإن ذلك يعني أن النص منقول بلفظه، وإذا تم الإشارة بكلمة انظر فإنه يدل على أن ما ورد هو بالمعنى وليس نصاً.

1. 7 الدراسات السابقة:

كنت قد أشرت سابقاً إلى أن أهل العلم تناولوا أول مصنف في علم الأصول، شرحاً وتحقيقاً ودراسة وبحثاً، وعملاً بقول الله عز وجل:(وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)(*)، كان لا بد من عرض لبعض هذه الدراسات:

1. شاكر، أحمد محمد، تحقيق رسالة الإمام الشافعي (1309هـ)، ط.
2. أبو زهرة، محمد، الشافعي حياته وعصره- آراؤه الفقهية (1996)، خرّج المؤلف لأصول الشافعي دون الإشارة إلى منهجه في ذلك، ط.

(*) الأعراف، آية (85).

3. القواسمي، أكرم، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (2003) رسالة دكتوراه، عرض الباحث لفقه الإمام الشافعي وانتشار مذهبه وتلاميذه دون التركيز على الرسالة وما يتعلق بها من موضوعات، ط.
4. الإمـــام الشافعي فقيهاً ومجتهداً: مجموعة أبحاث تم نشرها في مجلة المنظمة الإســلامية للتربــية والثقافة والعلوم (الايسيسكوا)، وفي هذه الأبحاث تكرار وتداخل في موضوعاتها، ولم تعرض لمنهج الإمام في تأليف الرسالة وطرحه لموضوعاتها، ط.
5. أبو حمده، محمد علي، في العبور الحضاري لكتاب الرسالة، (1999)، وهذا الكتاب لم يعدوا أن يكون تحقيقاً للرسالة، ط.
6. الشكعة، مصطفى، محمد بن إدريس الشافعي (1984)، ط، هذا الكتاب تناول فــيه المؤلف حياة الشافعي ومؤلفاته وشيوخه وتلاميذه، ولم يقف عند الرسالة بل أشار إليها كباقي مؤلفاته.
7. يوسف، أحمد الشافعي واضع علم الأصول، ط.
8. الفيومي، محمد إبراهيم، الشافعي الإمام الأديب، ط.
9. الجندي، عبد الحليم، الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع علم الأصول، ط.

وهــذه الدراســات وإن تناول بعضها أصول الشافعي وبعضها تناول الجانب الأدبــي في حياة الشافعي، إلا أنها لم تتبع منهج الإمام في التأليف والتصنيف وعليه فــإن الباحــث لم يطلع على دراسة متخصصة لمنهج الشافعي في رسالته الأصولية تجمــع إضافة إلى منهجه الأصولي، منهجه اللغوي والفقهي ومنهجه في الاستدلال، وبيان كل ذلك وفق المنهج العلمي الحديث في التأليف، ودراسة الجوانب الأخرى في الرســالة كتدويــنها مكانه، زمانه، نسخها.. وغيرها من الموضوعات التي خلصت إليها هذه الدراسة، ومع ذلك لا ندعي الكمال والتمام، فهذا جهد بشري يعتريه النقص والخطأ فما كان من ذلك فمني، والله ورسوله منه براء، والله ولي التوفيق.

الفصل الثاني

عصر الإمام الشافعي وحياته(*)

2. 1 عصر الإمام الشافعي:

في هذه الدراسة لا بد من الحديث عن العصر الذي عاش فيه الإمام الشافعي، من جوانبه السياسية، والاجتماعية، والعلمية:

2. 1. 1 عصر الإمام الشافعي من الناحية السياسية:

إذا أردنا التحدث عن الحياة السياسية في عصر الإمام الشافعي، فإننا نتناول الفترة التي عاش فيها الإمام الشافعي، والتي تمتد ما بين مولده، ووفاته (150هـ-204هـ)، وهي الفترة التي تشكل جزءاً من المرحلة الأولى في حياة الدولة العباسية[1]، والتي إمتدت من سنة (132هـ- 247هـ) وهي مرحلة نشوء وتطور الدولة، وقد كتب بعض المعاصرين عنها تحت عناوين شتى مثل: العباسيون الأوائل[2].

(*) هذا الفصل بمجمله لا يعبر عن حياة الإمام الشافعي بكاملها، وإنما تناولت في هذا الفصل جوانب حياته وعصره بما يتناسب مع موضوع البحث، ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب التراجم والتي سأشير إليها لاحقاً.

(1) العهد العباسي أو ما يسمى بالدولة العباسية يبدأ التأريخ لها من سنة (132هـ) حتى سنة (656هـ)، ونسبتها إلى العباس بن المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد قامت هذه الدولة على أنقاض الدولة الأموية بعد انهيارها، وأول من تولى أمرها هو أبو العباس السفاح (عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب: ابن كثير أبو الفداء اسماعيل الدمشقي (ت774هـ)، البداية والنهاية حققه مكتب تحقيق التراث د.ط، 1413-1993 دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ج10، ص42.

(2) فوزي، فاروق عمر، العباسيون الأوائل (132- 147)/ (749- 861)، ط1 (1424-2003م)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ج1، ص42.

ومثل الفترة الذهبية في عمر الدولة العباسية[1]، وقد عاصر الشافعي بعضاً من خلفاء بني العباس في هذه الفترة وهم على الترتيب الزمني:

1. أبو جعفر المنصور (137هـ-158هـ)[2].
2. محمد المهدي (158هـ- 169هـ)[3].
3. موسى الهادي (169هـ-170هـ)[4].
4. هارون الرشيد (170هـ-193هـ)[5].
5. محمد الأمين (193هـ-198هـ)[6].
6. عبد الله المأمون (198هـ-218هـ)[7].

ولما كانت الإرهاصات التي سبقت نشوء هذه الدولة متمثلة في الدعوة السرية لها، وفي المعارضة للأمويين، ثم الثورة عليهم كان لا بد من الإشارة إلى شيء من ذلـــك، لا سيما ونحن نتكلم عن الناحية السياسية والتي سيكون لها الأثر الكبير على نواحي الحياة الأخرى، كالاجتماعية، والعلمية.

وللدعـــوة العباســـية قصة ظهور بدأت من دعوة سرية انطلقت شرارتها من

---

(1) هـــذه التسمية تطلق على الفترة ما بين سنتي (132هـ- 247هـ) من حكم العباسيين، على أساس أن خلفاء هذه الفترة كانوا هم أصحاب القرار في الدولة والحكم، لأنه سيأتي فـــي الســـنوات اللاحقة من عمر هذه الدولة يصبح فيها الخليفة والدولة بيد قوى أخرى تحركهم خارجياً وداخلياً: أنظر الخضري، الدولة العباسية.

(2) أنظر ترجمته عند ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص(66-137).

(3) أنظر ترجمته عند ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص (140-160).

(4) أنظر ترجمته عند ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص(167).

(5) أنظر ترجمته عند ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص(231).

(6) أنظر ترجمته عند ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص(241).

(7) أنظر ترجمته عند ابن كثير، البداية والنهاية، ج10، ص(300).

محمـــد بن علي بن عبد الله بن عباس[1] ما بين (100- 128هـ). وطبيعي أن تبدأ هـــذه الدعوة في السر، ولكن لم يكن أمرها ليخفى على الأمويين وولاتهم، حيث كان يكشـــف سترها بين الحين والآخر عن طريق الوشاية، ولكن إذا ما استدعى أفرادها وقدموا بين أيدي الولاة في الدولة الأموية سرعان ما ينكرون ذلك ويظهرون الولاء والانتماء للدولة الأموية[2].

ثـــم بدأت الدعوة تظهر على ساحة الأحداث، وتأخذ منحنى الجهر، حين بعث إبراهـــيم بـــن محمـــد بن علي[3]، أبو مسلم الخرساني[4]،إلى خرسان، مستغلاً ذاك

---

(1) محمد بن علي بن عبد الله بن عباس: أبو عبد الله المدني، وهو أبو السفاح والمنصور، دعا لنفسه في سنة (87هـ) بتولي الخلافة، ولكنه توفي في نفس السنة عن (63) سنة، وكـــان قـــد أوصى لابنه إبراهيم من بعده، ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10، ص6.

(2) أنظـــر بعـــض هـــذه الصور، الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص15 وما بعدها.

(3) إبراهـــيم بن محمد بن علي: إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، صاحب الدعـــوة العباســـية، وهـــو الـــذي وجه أبو مسلم الخرساني إلى خرسان ليبث الدعوة للعباســـيين، ودعاه للجهر بها، ووقع إبراهيم في قبضة مروان بن محمد بعد أن أرسل إلى أبي مسلم الخرساني كتاباً يدعوه فيه إلى إبادة كل من تكلم العربية في خرسان، فلما وقـــع تحت يد الخليفة أوصى لأخيه أبي العباس السفاح بالاستمرار في الدعوة، وأمره بالتوجه إلى الكوفة، قيل مات مسموماً، وقيل أنه هدم عليه بيت، وقيل مات في السجن، وكـــان عمـــره 48 وقيل 51 سنة وكان ولد سنة 132 أنظر ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10، ص43.

(4) أبـــو مسلم الخرساني: عبد الرحمن بن عثمان بن يسار بن سندوس بن مسلم أبو مسلم، صـــاحب دولة بني عباس، كان يكنى بأبي إسحاق ولد بأصبهان سار إلى خرسان وهو ابن سبع عشرة سنة بعثه إليها إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولما قدم خرســـان غير كنيته إلى أبي مسلم، عمل للسفاح، ولأبي جعفر المنصور، ولم يدم معه طويـــلاً فقتله أبو جعفر المنصور خشية منه على خروجه عليه وكان ذلك في أول سنة تولـــى بها أبو جعفر الخلافة أي في سنة (137هـ)، أنظر ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10، ص68- 79.

الضعف والانشقاق، والنزاع على السلطة الذي بدأت بوادره تظهر في أركان الدولة الأموية، وكان ذلك ما بين (125هـ- 129هـ)، وأخذت دعوة أبي مسلم تنتشر في جميع أنحاء خرسان، وتجمع عليه الناس من كل جانب وكثر جيشه[1].

وأول ما خالف فيه أبو مسلم نظام الدولة الأموية في خرسان هو تقديمه لصلاة عيد الفطر على الخطبة خلافاً لما هو معهود، ولم يؤذن ولم يقم لها[2].

ثم بعد موت إبراهيم بن محمد بن علي عن (48) سنة، بقي أبو مسلم يقاتل عمال بني أمية في مرو[3]، وبلخ[4]، لصالح بني العباس وكان إبراهيم قد عهد إلى أخيه أبي العباس السفاح[5]، بالخلافة من بعده إلى أن آل الأمر إليه وبويع له في سنة

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10، ص32 وما بعدها.

(2) المرجع السابق، (ن.ص).

(3) مرو: تسمى مرو الشاهجان أشهر مدن خرسان، والنسبة إليها مروزي، بينها وبين نيسابور سبعون فرسخاً وإلى بلخ مائة واثنتان وعشرون فرسخاً، قدم إليها بريدة بن الحصيب بناءً على نصيحة وجهها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره فيها إلى الآن معروف عليه رايه، وهي في الإقليم الرابع من أقاليم خرسان ، خرج منها كثير من العلماء والأعيان منهم أحمد بن محمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وعبد الله بن المبارك: ومنهم أبو بكر القفال الشاشي المروزي والشافعي المذهب، وأبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي المذهب، أنظر: البغدادي، معجم البلدان، ج5، ص112- 116.

(4) بلخ: من مدن خرسان، وهي في الإقليم الخامس، من أكثر مدن خرسان خيراً وبركة ونعمة قيل: بناها الاسكندر، وكانت تسمى الاسكندرية افتتحها الأحنف بن قيس في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن علمائها الحسن بن شجاع البلخي، البغدادي، معجم البلدان، ج1، ص479.

(5) أبو العباس السفاح: هو عبد الله- ويقال له المرتضى، والقاسم- بن محمد بن علي السجاد بن عبد الله الحبر بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أمير المؤمنين، ولد بالحميمة من أرض الشراة من البلقاء الشام، بويع له بالخلافة بعد انتقاله إلى الكوفة بعد مقتل أخيه إبراهيم في حياة مروان سنة (132هـ)، توفي بالانبار بالجدري سنة (136هـ) وهو شاب قيل كان عمره (33سنة) عند وفاته وقيل غير ذلك، إستمرت خلافته أربع سنوات وتسعة أشهر، قيل سمي بالسفاح لما أطلقه على نفسه عندما تولى

(132هـــ)، وهذه السنة هي بداية التاريخ للدولة العباسية وبداية أفول نجم بني أمية بعد معارك ومواقع مع العباسيين[1].

هذا ومن أهم الملامح السياسية في العصر العباسي الأول:

1. على صعيد الأمن الداخلي فقد تم القضاء بصورة شبه نهائية على آخر معاقل الدولة الأموية، وتصفية أفرادها، الذين كانوا يشكلون خطراً على نظام الدولة العباسية حديثة العهد[2].
2. القضاء على كل من كان يشكل خطراً على الدولة، ولكن هذه المرة ليس من الأعداء بل من الموالين للدولة العباسية، والذين كان لهم الفضل في بناء هذه الدولـــة بدءاً من الدعوة السرية حتى قيام الدولة بصورتها شبه النهائية ومن هؤلاء أبو مسلم الخرساني[3].
3. وعلـــى صـــعيد السياسة الخارجية فقد استمرت سلسلة المواجهات مع الروم والإغارات من كلا الجانبين على الآخر، واستمر غزو بلاد الروم بتشكيلات كانت تسمى الصائفة[4].
4. ظهر هناك نوع من النزاع على السلطة والحكم بين أفراد العائلة الواحدة كما

= الخلافـــة فقـــال في خطبته:" فاستعدوا فأنا السفاح الهائج"؛ ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10، ص44- 66.

(1) انظـــر تفاصـــيل الوقائع والمعارك بين الأمويين والعباسيين، ومن أهمها معركة الزاب (132هـــ) بين الخليفة الأموي مروان بن محمد وجيش العباسيين، مصطفى، شاكر، دولة بني عباس، (د.ط)، وكالة المطبوعات، الكويت، ج1، ص155- 162.

(2) الخضري، محمد، الدولة العباسية، المرجع السابق؛ مصطفى، شاكر، دولة بني عباس، المرجع السابق، (ن.ص).

(3) إنظر تمام هذه الواقعة، الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، وكيف تم التخلص من أبي مسلم في عهد المنصور. ص41.

(4) الصـــائفة: بـــلاد الـــروم لإنهم كانوا لا يغزونها إلا صيفاً، ابن كثير، البداية والنهاية، المـــرجع الســـابق، ج10، الطـــبري، تـــاريخ الطـــبري، ج8؛ شاكر، محمود، التاريخ الإسلامي، ط5 (1411، 1991)، المكتب الإسلامي، ج5.

حدث بين الأمين والمأمون ابني هارون الرشيد[1].

5. تنكيل خلفاء بني العباس في أصحاب كل الدعوات التي من شأنها أن تؤثر على دولتهم، ولو كان ذلك على حساب الموالين لدولتهم؛ فقد تم التنكيل بآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ممن سموا بالعلويين، وانقلاب العباسيين عليهم، مع أنهم كانوا يدعون بدعوة واحدة وهي القضاء على دولة بني أومية، وكان الإمام الشافعي ممن اتهم بتهمة بالتآمر على الدولة العباسية مع جماعة العلويين، واقتيد من اليمن إلى بغداد ومثل أمام الخليفة، وقتل من كانوا معه ممن اتهموا بذلك، وأطلق سراحه لقوة حجته وفصاحته وشهادة محمد بن الحسن له[2].

6. ظهور بوادر انشقاق في أركان الدولة في فترات من عمر هذه الدولة ولا سيما في الأطراف البعيدة منها، مثل الأندلس، المغرب الأقصى[3]، حتى أصبحت هذه الحركات دولاً مستقلة فيما بعد انشقت عن الدولة الأم. في الفترة ما بين (170- 194هـ)[4].

2. 1. 2 عصر الإمام الشافعي من الناحية الاجتماعية:

إن للاستقرار شبه التام داخل أركان الدولة الذي فرضه خلفاء العصر العباسي الأول، إنعكاساً إيجابياً على نواحي الحياة الأخرى، كالناحية الاجتماعية التي نحن بصدد الحديث عنها، والناحية العلمية التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً.

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، (ن،ص)، الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص104.

(2) أبو زهرة، محمد، الشافعي، حياته، وعصره، وآرائه الفقهية ط(1)، (1416- 1996)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص21-25.

(3) ظهر أمر الدولة في الأندلس على يد عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بعدما هرب إلى هناك، وظهر أمر الدولة في المغرب الأقصى في عهد الرشيد على يد إدريس بن عبد الله بن الحسن بعد هربه إلى بلاد المغرب العربي فالتفت حوله برابرة أوروبة، وهي أول خلافة للعلويين بويع له سنة (172هـ) زمن حكم الرشيد، الخضري، المرجع السابق ص72.

(4) الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص70 وما بعدها.

ومظاهـــر الحياة لأي مجتمع لا بد أن تكون مسبوقة بالحضارة، والتي لا شك أنها تستلزم الاستقرار، والأمن والسعادة النفسية[1].

وفيما يأتي ملخص لبعض جوانب الحياة الاجتماعية في الزمن الذي عاش فيه الإمام الشافعي من حياة الدولة العباسية:

1. بناء عدة مدن كمدينة بغداد[2]، والرصافة[3]، وإنفاق مئات الآلاف من الدنانير علـــى بـــناء القصـــور، وحفـــر الركايا، والحياض، والبرك على أيدي أمهر المهندسين[4]، وإقامة البريد بين مكة والمدينة واليمن بغالاً وإبلاً، والتوسع في بناء المسجد النبوي[5].
2. إغـــداق العطايـــا على الناس والبذخ في صرف المرتبات للجند والموظفين، واشتد ببعض الناس الترف الأمر الذي أدى إلى ترف بعض الناس ولا سيما في عاصمة الخلافة بغداد[6].
3. محاولـــة بعض خلفاء بني العباس تحقيق العدل، والمساواة بين الرعية، ورفع الظلـــم عـــنهم، ويتمثل هذا ببعض المظاهر التي كانوا يقومون بها، مثل أن بعضهم كان يقوم بالنظر في المظالم بنفسه حتى لا يلحق الجور بالناس[7].
4. كـــان هناك نوع من الخلاف بين الأمين والمأمون على الحكم انتهى بصراع بيـــنهما على السلطة، مما حدا بأن ينقسم الناس إلى قسمين: قسم يؤيد الأمين وأغلبهم من العنصر العربي، وقسم آخر يؤيد المأمون، وأغلبهم من العنصر

---

(1) شاكر، التاريخ الإسلامي، المرجع السابق، ج5، ص35 وما بعدها.

(2) الـــبغدادي، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، ت(463هـــ)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام مـــنذ تأسيســـها حتى عام (463هـــ) د.ط دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص 65وما بعدها.

(3) الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق ص60.

(4) الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص89.

(5) الخضري، المرجع السابق.

(6) الخضري، المرجع السابق.

(7) ابـــن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10؛ الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص(61).

الفارســـي، والســـبب فـــي ذلك أن أباهم هارون الرشيد أوصى للأمين وهو أصـــغر ســـناً مـــن أخـــيه المأمون، وانتهى الأمر بغلبة المأمون وقرّب إليه الفلاسفة والمتكلمين ولم يطب للإمام الشافعي المقام بعد هذه الأحداث فارتحل إلى مصر[1].

5. الهجرة داخل حدود الدولة الإسلامية، حيث رأينا في رحلات الإمام كيف أنه تـــنقل مـــن غـــزة إلى مكة ومنها إلى المدينة، ثم إلى بغداد، ومنها إلى مكة واليمـــن وتردده بين هذه الأمصار، وانتهى به المطاف إلى مصر. وقبل ذلك كان أجداد الإمام قد إنتقلوا إلى غزة، وبها مات بعضهم، فتزوج أبو الشافعي مـــن الأزد قبـــيلة يمنـــية ممـــا يدل على حركة اجتماعية والتقاء بين القبائل وتزاوج بين بعضهم البعض[2].
6. إرســـال الأبـــناء إلى البادية ليتعلموا الرماية والفروسية، واللغة، والفصاحة، بعيداً عن نعيم المدينة وترفها، ليتربوا على الخشونة في ربوع البادية والإمام الشـــافعي واحد من أولئك الذين يمكن أن يستدل من خلال مراحل حياته على ذلك، فبعد أن ارتحلت به أمه من غزة إلى مكة حيث الشرف العالي والنسب الرفيع أقام في بطون القبائل العربية يتعلم الرمي، والشعر، واللغة، والفصاحة فيقول:"أقمت في بطون العرب عشرين سنة آخذ أشعارها ولغاتها[3].

---

(1) أبو زهرة الشافعي، المرجع السابق، ص27.

(2) انظـــر رحـــلات الإمـــام الشافعي بدءً من طفولته إلى أن انتهى به المطاف إلى مصر، البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق؛ السمعاني، أبي سعد عبد الكريم ابن محمد ابن منصور التميمي (562هـ)، الأنساب، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي، ط1، (1408هـ، 1988م)، دار الجنان، بيروت، لبنان، ج3، وسأشـــير بإيجـــاز لـــبعض هذه الرحلات عند الحديث عن حياة الإمام العلمية من هذا الفصل، ص36.

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص63.

3. 1. 3 عصر الإمام الشافعي من الناحية العلمية:

كان العصر العباسي بيئة خصبة لكثير من العلوم وسأبين هنا باختصار بعض مظاهر نواحي الحياة العلمية في العصر العباسي وأخص منه الفترة التي عاشها الإمام الشافعي:

1. التقدير والاحترام الذي كان يلاقيه العلماء من خلفاء بني العباس، ولا سيما في فترة حكم المأمون، ومن هؤلاء علماء الكلام كالمعتزلة، حتى أنهم أصبحوا ذوي نفوذ كبير في قصر الخلافة[1].
2. فتح المجال أمام العلماء لإظهار علومهم ونشرها فظهر علم القراءات[2]، وعلم التفسير[3]، بطرق منتظمة، وعلم الحديث، وظهرت المدارس الفقهية بصورة جلية وواضحة[4].

وبرز من العلماء الكثير، منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والذين أصبحت آراؤهم فيما بعد مناهج فقهية تدرس حتى يومنا هذا. وهناك كثير من العلوم التي ظهرت في هذا العصر، كالنحو، والترجمة، والشعر، والتاريخ، والنجوم، والرياضيات، والطب والجغرافية.. [5].

---

(1) الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص134.

(2) من أشهر أصحاب القراءات في العصر العباسي الأول، يحيى بن حارث الذماري ت (145هـ)، وأبو عبد الرحمن المقرئ ت(213)، حمزة بن حبيب الزيات ت(156هـ) أنظر ترجمة هؤلاء عند ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم (213هـ- 276)، المعارف، ط6، تحقيق د. ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص528-533.

(3) ظهر في هذه الفترة التفسير بنوعية المأثور وهو ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، والتفسير بالرأي الذي كان يعتمد على العقل، أنظر حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط7 (1964) مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج3، ص325.

(4) حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ص329.

(5) حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ج3، ص330 وما بعدها.

3. ازدهـــار حـــركة التدوين والكتابة في هذا العصر، ومن الكتب التي ألفت في هـــذه الفـــترة كـــتاب الموطـــأ للإمام مالك بن أنس وهو أول كتاب في الفقه الإســـلامي وكتاب تفسير الطبري[1] وكتابي صحيح البخاري، وصحيح مسلم فـــي الحديـــث، وغيرها الكثير من المؤلفات في العلوم الأخرى، كما ظهرت كتب مختصة بالنحو، والشعر، والأدب[2].
4. بـــناء دور العلـــم والمكتـــبات التي كانت تزخر بكتب العلوم المختلفة والتي أصـــبحت فيما بعد مراكز ثقافية، وما بيت الحكمة الذي بناه الرشيد في بغداد والـــذي كـــان مليء بنفائس الكتب إلا دليل على كبير الاهتمام بالعلم وتشجيع العلماء[3].
5. انتشـــار ظاهرة المناظرات العلمية وبخاصة في عهد المأمون حيث قرب إليه المعـــتزلة وهـــم أهـــل كـــلام، وكثيراً ما كانت تجري مناظرات بينهم وبين خصـــومهم، ومـــن هـــذه المناظرات وأشهرها القول بخلق القرآن فقد كانوا يقولون بخلق القرآن وينكر ذلك أهل السنة وباقي العلماء[4].
6. استقطاب العلماء من أطباء ومهندسين وسائر الصنائع الأخرى إلى بغداد مما جعلهـــا موئلاً للعلم والعلماء من جميع الأمصار، وبخاصة في بغداد عاصمة الخلافة[5].
7. ترجمة كثير من العلوم إلى العربية ولا سيما الفلسفة اليونانية.

---

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر، المؤرخ المفسر الإمام ولد في طبرستان وتوفـــي فـــي بغـــداد ولـــد سنة 224هـــ وتوفي (310هـــ)، له أخبار الرسل والملوك المعروف بتاريخ الطبري، وجامع البيان في تفسير القرآن، المعروف بتفسير الطبري، عرض عليه القضاء فامتنع، الزركلي، الأعلام، ج6، ص69.

(2) أنظـــر حســـن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ص218، الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص134.

(3) الخضـــري، الدولـــة العباسية، المرجع السابق، (ن،ص)، حسن، حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، المرجع السابق (ن.ص).

(4) حسن، تاريخ الإسلام، المرجع السابق، ص134 وما بعدها.

(5) الخضري، الدولة العباسية، المرجع السابق، ص142 وما بعدها.

2. 2 حياة الإمام الشافعي الشخصية والعلمية:

بعد أن تحدثنا عن الجوانب المؤثرة في حياة الإمام الشافعي، والأحداث التي عاصرها، ننتقل إلى الحديث عن الجوانب الشخصية والعلمية في حياة الإمام.

2. 2. 1 حياته وشخصيته:

اسمه وكنيته ولقبه:

هـو الإمـام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبـيد بـن عبـيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المكي، ويكـنى بأبي عبدالله[1]، وهذا الاسم للشافعي تكاد تجمع عليه كتب التأريخ والأنساب وتـابع بعـض المؤرخين[2] التسلسل في نسبه فذكروا إضافة إلى ما سبق، بن عبد مـناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن معز بن نزار بن معد بن عدنان المطلبي الشافعي.

(1) الزركلـي، خـير الديـن، الأعلام "قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمسـتعربين والمستشـرقين، ط8، 1989، دار العلم للملايين، بيروت، ج6، ص26؛ الأصـفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (ت 430هـ)، حيلة الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1 (1409- 1988)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج9، ص67؛ الذهبي، شمس الدين محمـد بـن أحمد بن عثمان (748هـ- 1374م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنـؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط1 (1042- 1982م)، مؤسسة الرسالة بيروت، ص5؛ السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي (727- 771)، طـبقات الشـافعية الكبرى، تحقيق الطناحي، محمود محمد، والحلو، عبدالفتاح محمد، (د. ط)، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص192؛ الذهبي، شمس الدين محمد أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص361.

(2) السـمعاني، الأنسـاب، المرجع السابق، ج3، ص387، البغدادي، تاريخ بغداد، ، ج2، ص57؛ الحموي، ياقوت الرومي، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب تحقيق د. إحسان عباس، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج6، ص 2394.

لقبه:

لقـب بالشّـافِعي: بفتح الشين المعجمه المشدودة وكسر الفاء و العين.المهملة، وهذا اللقب نسبة إلى جد جده شافع بن السائب[1].

نسبه:

يلتقي نسب الشافعي مع سلالة النبي صلى الله عليه وسلم في جده عبد مناف، وكـان بـنو المطلـب أجداد الشافعي أحلافاً لبني هاشم أجداد النبي صلى الله عليه وسلم[2]. فعبد مناف(*) كان له من الأولاد أربعة، على ما تذكر كتب التاريخ[3]، وهم: المطلـب، هاشـم، نوفل، عبد شمس، وكان أقرب الناس لبني هاشم هم بنو المطلب فاستقى الشافعي من معين هذا النبع الصافي طهارة النسب، ورفعته وشرفه، جاء في الأعـلام: [4] " محمـد بـن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي.

وذكر البخاري[5]: " محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي القرشي سكن مصر مات سنة أربع ومائتين سمع مالك بن أنس".

---

(1) السمعاني، الأنساب،المرجع السابق، (ن.ص).

(2) القلقشـندي، أبـي العباس أحمد (756- 821)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقـيق إبراهيم الأبياري، ط2، (1400- 1980م)، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص342.

(*) عـبد مناف، هو عبد مناف بن قصي، وهو غير عبد مناف بن هلال بن مرة بن عامر بـن صعصـعه، القلقشـندي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المرجع السابق، ص346.

(3) القلقشندي، نهاية الأرب، المرجع السابق، ص360.

(4) الزركلي: خير الدين، الأعلام، المرجع السابق، ج6، ص6.

(5) البخاري: أبو عبدالله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت 256هـ، 869م)، التاريخ الكبير، (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص42.

ثـم نجـد بعض المؤرخين[1] من يصف الإمام الشافعي بالقرشي ثم المطلبي الشـافعي المكي وهو اللقب الذي أشتهر به في عصره بين العلماء والخلفاء فالإمام الشافعي قرشي مطلبي بنسبه من جهة أبيه.

جـاء في سير أعلام النبلاء "هو نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبدالمطلب"[2]. ومع ذلك نجد من يطعن في نسب الشافعي ويعده من الموالي، وهؤلاء من أتباع المذهبين المالكي والحنفي، فزعموا أن الشافعي لم يكن قرشياً نسباً، بل كان قرشياً بالولاء[3]، وهذا الرأي ليس له مستند ولا يقـوي على الأدلة التي أقرت نسبه القرشي من أكابر العلماء والنسّابين، علاوة على روح التعصـب المذهبي التي كانت سائدة آنذاك وبخاصة إذا علمنا بأن أصحاب هذا الـرأي هم من أصحاب المذاهب الأخرى التي كانت ظاهرة آنذاك، وكان كل أتباع مذهب يذودون عن مبادئ مذهبهم[4].

ونجـد البغدادي في كتابه تاريخ بغداد[5]، يؤكد عمق صلة الشافعي بالرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول: " هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وفـي موضع آخر يقول: " قال بعض أهل العلم بالنسب وقد وصف الشافعي أنـه شـقيق رسـول الله صلى الله عليه وسلم في نسبه، وشريكه في حسبه، لم تنل رسول الله صلى الله عليه وسلم طهارة في مولده، وفضيلة في آبائه، إلا وهو قسيمه فيها إلى أن إفترقا من عبد مناف"[6].

وهكـذا لم يكن للمطعن الذي تبناه بعض أصحاب المذاهب وما تذكره بعض كتـب الـتاريخ ما هو إلا نوع من التشويش الذي ليس له مستند، وليس عليه دليل،

---

(1) الأصـفهاني، حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، المرجع السابق، ج9، ص63؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج10، ص6.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج10، ص6.

(3) أبو زهرة، ، الشافعي، المرجع السابق، ص16،

(4) أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق، ص16 وما بعدها.

(5) البغدادي، تاريخ بغداد ، المرجع السابق، ج2، ص56.

(6) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق.

وهـو ضرب من الهوى كما أشار إليه في سير أعلام النبلاء حيث قال:"ونال بعض الناس منه غضاً فما زاده إلا رفعة وجلالة ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوى وقلّ من برز في الإمامة ورد على من خالفه إلا وعودي نعوذ بالله من الهوى"[1].

نسبه من جهة أمه:

هـناك روايتان في نسب الشافعي من جهة أمه، وكما كان للتعصب دور في الطعـن بنسب الإمام من جهة أبيه، نجد الأمر ذاته في هذا الموقع، ولكن هذه المرة مـن جهة أتباع المذهب الشافعي، ذلك أن بعض المؤرخين أوردوا رأياً مؤداه بأن أم الشافعي من سلالة هاشمية[2]، جاء في تاريخ دمشق" عن يونس بن عبد الأعلى قال: لا أعلـم هاشمياً ولدته هاشمية إلا علي بن أبي طالب، ثم الشافعي فأم علي بن أبي طالـب فاطمـة بنـت أسد بن هاشم، وجدة الشافعي الشفاء بنت أسيد بن هاشم وأم الشـافعي فاطمـة بنـت عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن علي وهي التي حملت الشافعي إلى اليمن"[3].

وأمـا الـرواية الأخـرى فـي نسب الشافعي من جهة أمه، فهي أن أمه من الأزد[4]، وهي قبيلة من اليمن.

وإلـى هـذا الرأي أشار ابن بنت الشافعي قائلاً: "مات جدي بمصر وهو ابن نـيف وخمسين سنة، وكانت أمه أزدية من الأزد"[5]. وذهب كثير من المؤرخين إلى

---

(1) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج10، ص8.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم (630- 711)، مختصر تاريخ دمشق لأبن عساكر، تحقيق سكينة الشهابي، ط1، (1410هـ- 1990)، دار الفكر، دمشق، ج21، ص358.

(3) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، المرجع السابق، (ن.ص).

(4) الأزد: وتنسـب هذه القبيلة إلى أزدشنوءه وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بـن وكهلان بن سبأ، والنسب إليها أزدي، وهناك أزد غسان، وأزد السراه، وأزد عمان ولكـن نسبة الشافعي إلى أزد شنوءه فهي التي سكنت اليمن والله أعلم، أنظر السمعاني، الأنساب، المرجع السابق، والوائلي، عبد الحكيم، موسوعة قبائل العرب، ط1،(2003م)، دار اسامة للنشر والتوزيع عمان، ط1، ص36.

(5) الأصفهاني، حيلة الأولياء، المرجع السابق، ص68.

القول بأن أم الشافعي أزدية[1].

وإذا كنا في المرة الأولى قد رجحنا الرواية التي تؤكد بأن نسب الإمام الشافعي يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم، واستبعدنا الرأي الذي يشكك في نسبه على اعتبار أن مبناه على التعصب المذهبي، فمن العدل والإنصاف أن نرجح الرأي القائل بأن أمه أزدية، ليس من باب النفي القاطع والرد المطلق للتعصب المذهبي بل من باب ما ثبت بعكس ذلك.

ونميل إلى القول الذي يقول بأن أمه أزدية للأسباب الآتية:

1. إن الإمام الشافعي قال: ولدت باليمن يعني القبيلة، والأزد من قبائل اليمن[2].
2. تظافر الروايات على هذا الرأي وما خالفه فهو نادر.
3. أن من تمسك بالقول بأن أمه هاشمية يقصد بذلك أمه لجده السائب فهي الشفاء بنت أرقم بن هاشم بن عبد مناف بن نضله، ونضله هو أخو عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الابن يقول لأخوال أبيه أخواله وجرى العرف على ذلك حتى زماننا هذا[3].

مولده:

لا خلاف بين أهل العلم في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي، فقد ولد سنة 150هـ[4]، وهي السنة التي توفي فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان وأما عن مكان ولادة الإمام فإننا نجد أن هناك خلافاً قد وقع في ذلك على أربع روايات:

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية،المرجع السابق،ج10، ص274؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ص10؛ البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص56.

(2) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، ص18؛ ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، ص(116).

(3) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص9؛ البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص58.

(4) السمعاني، الأنساب، المرجع السابق، ج3، ص379؛ الأسنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ص(18)، الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق ج1، ص361.

1. رواية بأن الإمام الشافعي ولد بغزة[1].

2. ورواية بأنه ولد بعسقلان[2].

3. والرواية الثالثة على أنه ولد باليمن[3].

4. ورواية على أنه ولد بمنى[4].

ويرجع السبب في الخلاف حول مكان مولد الإمام إلى أن الروايات الثلاث الأولى وردت على لسان الشافعي، فمرة يقول" ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا بين سنتين، ومرة ولدة باليمن فخافت أمي عليّ الضيعة، ومرة

---

(1) هي غزة الشام من بلاد فلسطين بنواحي بيت المقدس، وهي غير غزة القيروان التي بينها وبين القيروان نحو ثلاثة أيام. الحموي، شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي البغدادي، معجم البلدان، المرجع السابق، ج4، ص229.

(2) عسقلان: بفتح أو له وسكون ثانيه ثم قاف وآخره نون وهو أسم أعجمي، مدينة بالشام من أعمال فلسطين، على ساحل البحر، بين غزة وبين جبرين، ويقال لها عروس الشام استولى عليها الأفرنج عدة مرات، نزل بها عدد من الصحابة والتابعين وقد فتحها معاوية بن أبي سفيان في خلافة عمر بن الخطاب، ومنها ينحدر الإمام ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، صاحب كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري، ياقوت، معجم البلدان، المرجع السابق، ج4، ص137.

(3) اليمن: سميت باليمن لتيامنهم إليها، قال ابن عباس تفرقت العرب فمن تيامن منهم سميت اليمن، وقال الاصمعي حدودها بين عُمان إلى نجران ثم يلتوي على بحر العرب إلى عدن إلى الشحر حتى يجتاز عُمان فينقطع من بينونة. ياقوت، معجم البلدان، المرجع السابق، ج5، ص447.

(4) منى: تقع في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمى فيه الجمار من الحرم، وسميت بمنى لما يمنى به من الدماء- أي يراق قال تعالى: (من منى يمنى)، وقيل لأن آدم تمنى فيها الجنة، قيل منى من مهبط العقبة إلى محسّر، ياقوت، معجم البلدان، المرجع السابق، ج5، ص198؛ وانظر هذه الرواية، الاسنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ص18 ابن العماد الحنبلي،ابي الفلاح عبدالحي، (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (د. ط)، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص9.

ولــدة بعسقلان فلما أتى عليّ سنتان حملتني أمي إلى مكة"[1]. وأكثر أهل العلم على أن مولده كان بغزة[2]، ومما يؤيد ذلك:

1. أنه يمكن الجمع بين رواية غزة وعسقلان بأنهما كانا إقليماً واحداً، وغزة من أعمال عسقلان[3].
2. أمــا روايــة اليمــن فالمقصود بها القبائل اليمنية التي كانت ترتحل إلى بيت المقــدس[4]، وقــد ســبقت الإشــارة إلــى قول الشافعي ولدت باليمن، يعني القبيلة"[5].
3. أن القرشــيين ومنهم والد الشافعي كانوا يتعاهدون غزة بالذهاب إليها[6] حتى أن بعضــهم توفي فيها ومنهم هاشم بن عبد مناف[7]، ويروى أن إدريس والد الشــافعي هاجــر من مكة إلى غزة أو عسقلان، ومات فيها بعد ولادة محمد بزمن قصير، ثم حمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها[8].

---

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص59.

(2) الذهبــي، تذكــرة الحفاظ، المرجع السابق، ج1، ص361؛ الأسنوي، طبقات الشافعية، المــرجع الســابق، ص18؛ السمعاني، الأنساب، المرجع السابق، ص379؛ الحموي، ياقوت، معجم البلدان، المرجع السابق، (ن. ص)، جاء في المعجم، "وبها- غزة- ولد الإمــام ابو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، وانتقل طفلاً إلى الحجاز فأقام وتعلم العلم هناك ويروى له يذكرها،

وأنــــي لمشتاق إلى أرض غزة وإن خانني بعد التفرق كتماني

سقى الله أرضاً لو ظفرت بتربها كحلت به من شدة الشوق أجفاني

(3) الحموي، ياقوت، معجم البلدان، المرجع السابق، ج4، ص202.

(4) أنظر، الحموي، ياقوت، معجم البلدان، المرجع السابق، ج5، ص166، وما بعدها.

(5) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج10، ص10.

(6) الاسنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ص18.

(7) الــبكري، أبــي عبيد عبدالله بن العزيز الأندلسي (ت 487هــ)، معجم ما استعجم من أســماء البلدان والمواضع، تحقيق مصطفى السقا، (د. ط)، عالم الكتب، بيروت، ج3، ص997.

(8) الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق، ج1، ص361.

جاء في المغازي[1]: "حدثني هشام بن عمارة بن أبي الحويرث قال: كان لبني عبد مناف فيها عشرة آلاف مثقال وكان متجرهم إلى غزة من أرض الشام وكانت عيرات بطون قريش فيها – يعني العير-.

4. الاستشهاد ببعض مما ذكره بعض المؤرخين، جاء في الحلية[2]:"حدثنا عثمان بن محمد العثماني قال: سمعت محمد بن يعقوب يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: مولد الشافعي بغزة أو عسقلان".

ومما تجدر الإشارة إليه أن الخلاف في مكان مولده لا يترتب عليه كبير أثر بقدر ما تضفي قدسية المكان على المولود شرفاً وعزاً.

فإن كان مولده بمنى من مكة فأكرم بها وأنعم، وإن كان مولده بغزة أو عسقلان من أرض فلسطين فهناك أدلة كثير تدل على مكانتهما، ومنها:

1. قوله تعالى:(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ) [3].
2. وقوله تعالى: (ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ الله لَكُمْ)[4].
3. وفي مسند الإمام أحمد: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عسقلان أحد العروسين يبعث الله فيها يوم القيامة سبعين ألف لا حساب عليهم ويبعث منها خمسين ألفاً شهداء وفوداً إلى الله وبها صفوت الشهداء رؤوسهم مقطعة في أيديهم تثج أوداجهم ويقولون:(رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَى رُسُلِكَ ولاَ تُخْزِنا يَوْمَ الْقِيامة إِنَّكَ لاَ

---

(1) الواقدي، محمد بن عمر بن واقد (ت 207هـ)، المغازي، تحقيق، د. ماروس جونس، ط3، (1404هـ- 1984م)، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ج1، ص 28-200.

(2) الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المرجع السابق، ج9، ص67.

(3) سورة (الاسراء)، آية (1).

(4) سورة (المائدة)، آية (21).

تُخْلِفُ الْمِيعَادَ)[1] فيقول صدق عبدي اغسلوا بنير البيضة فيتحرجون منها نقاء فيسرحون في الجنة حيث شاءوا[2].

4. قــول عمــر بــن الخطــاب: "لولا أن تعطل الثغور وتضيق عسقلان بأهلها لأخبرتكم بما فيها من الفضل" [3].
5. وقول عبدالله بن سلام "لكل شيء سراة وسراة الشام عسقلان" [4].

نشأة الإمام الشافعي:

بعــد أن انتهيــنا إلى أن مولد الإمام الشافعي كان في سنة (150هـ)، وفي أرجــح الروايات وأكثرها صحة على أنه ولد بغزة الشام من أرض فلسطين فلا بد هنا من الإشارة إلى شيء من حياة الإمام الشافعي ونشأته الاجتماعية.

والبحث هنا يتعلق بثلاثة أمور: اليتم، الفقر، النسب.

أما عن الأمر الأول وهو اليتم:

فقــد ســبقت الإشارة إلى أن الإمام الشافعي عاش يتيماً في كنف أمه بعد أن ارتحلــت به إلى مكة من غزة، جاء في تذكرة الحفاظ " يروى أن أباه إدريس هاجر مــن مكــة إلى غزة وعسقلان، ومات أبوه في مكان مرتحلة بعد ولادة محمد بزمن قصير ثم حمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها"[5].

وهــناك الكثــير مــن الروايات[6] التي ذكرها الشافعي بأنه عاش يتيماً منها: "ولــدت باليمــن فخافت أمي عليَّ الضيعة، وقالت: الحق بأهلك، فتكون مثلهم، فإني

---

(1) سورة آل عمران، آية (194).

(2) رواه أحمــد في مسنده من طريق أنس بن مالك، ص939، حديث رقم (13389)، ولم أجد هذه الرواية إلا في مسند الأمام أحمد.

(3) الهمذانــي، أبي بكر احمد بن محمد المعروف بابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، ط1، (1408هـ- 1988م) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص99.

(4) الحموي، معجم البلدان، ج4، ص122.

(5) الذهبي، المرجع السابق، ج1، ص360.

(6) ابــن أبي حاتم الرازي، أبي محمد عبدالرحمن، (ت 327هـ)، آداب الشافعي ومناقبة، تحقــيق عبدالغنى عبدالخالق، ط1، (2003م- 1424هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص18.

أخـــاف أن تغلــب علـــى نســبك، فجهزتنـــي إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ إبن عشر (أو شـــبيهاً بذلك)، فصرت إلى نسيب لي، وجعلت أطلب العلم فيقول لي: لا تشتغل بهذا، وأقبل على ما ينفعك، فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق"[1].

ومن خلال مجموع الروايات التي ذكرها الشافعي على لسانه يتبين بأنه عاش يتيماً في كنف أمه تحيطه بحنانها تارة، وترسله أخرى ليرتع في حقل العلم وتجارب الحياة.

فالأب هو مصدر التوجيه، وبه يفتخر الابن، وهو له سند، وعز ومنه يكتسب المولود التربية على فضائل أخلاق الرجال، ويكفي أنه بمجرد موته يطلق على أبنائه لفــظ الأيــتام، ولكــن إذا وجد المولود أماً معدَّة إعداداً سليماً فإنها تنتج شعباً طيب الأعــراف وتنتج علماً كالشافعي فأكرم بها من أم وأنعم بها من مدرسة، فقد تجاوز الشـــافعي – رحمـــه الله– هـــذه الناحية، ووجد أماً قامت على رعايته أحسن رعاية وأنشـــأته أحسن تنشئة، فلم يكن لليتم الذي عاشه أثر من الناحية العملية وإن كان له أثر من نواح أخر.

الأمر الثاني: الفقـــر:

عـــاش الإمام الشافعي فقيراً حيث لم يترك له والده ثروة، ولا تجارة يتكسب مـــنها، وليس له من يعيله وبخاصة في المرحلة الأولى من حياته، ولندع هنا المجال للإمـــام ليحدثنا عن شيء من هذا فقد جاء في حلية الأولياء: "حدثنا عبدالرحمن ابن أبي عبدالرحمن القاضي ثنا عبدالرحمن ابن أبي حاتم حدثني أبو بشر أحمد بن حماد الدولابـــي، – في طريق مصر– قال حدثني أبو بكر بن إدريس، – وراق الحميدي– عـــن الشـــافعي قال: كنت يتيماً في حجر أمي ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلـــم قد رضي مني أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد فكنت أجالس العلمـــاء فأحفظ الحديث أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، فكنت انظر

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

وجعلت أطلب العلم، فيقول لي: لا تشتغل بهذا، وأقبل على ما ينفعك، فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه؛ حتى رزقني الله منه ما رزقني"[1].

هذا وإذا اجتمع الفقر مع اليتم في حياة الصغير فإنه تظهر في قسمات وجهه علامات الانكسار، والذل، والحيرة، وأحياناً يؤدي هذا إلى أن ينشأ الصبي نشأة غير سليمة، وربما ينحرف، فواقع الحال يشهد بذلك.

ولكن عندما يوضع النسب في معترك حياة الشخص فإنه يكون العامل الحاسم، فإن كان الشرف والنسب وضيعاً فهي القاصمة، وإن كان النسب والشرف رفيعاً فهو المؤنس في حياة الناشئ وهذا ما نجده- من خلال الاستقراء والتاريخ- في حياة الإمام الشافعي.

يقول أبو زهرة: "والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تجعل الناشئ ينشأ على خلق قويم، ومسلك كريم إن انتفت الموانع، ولم يكن ثمة شذوذ، ذلك بأن علو النسب وشرفه يجعل الناشئ منذ نعومة أظفاره يتجه إلى معالي الأمور، ويتجافى عن سفاسفها ويرتفع عن الدنايا، فلا الفقر منه بذل ولا يتطامن عن ضعه ولا يرضى بالدنية، ويسعى إلى المجد بهمة وجلد، ليرفع خسيسة الفقر، وذل الحاجة، ثم إن نشأته فقيراً مع ذلك الطموح بنسبه تجعله يحس بإحساس الناس، ويندمج في أوساطهم." [2].

ولكن بعد كل ذلك فإنه ليس من السهل لمن أراد أن يكتب، أو يبحث عن الجوانب الاجتماعية لحياة شخص كالإمام الشافعي، أن يخرج من ذلك بشيء كثير ذلك أن العلم والتفرغ للعلم سيؤدي إلى ضمور جزئي لباقي جوانب الحياة كالناحية الاجتماعية.

ومن نذر نفسه ومنذ نعومة أظفاره لطلب العلم، وانكب على حفظ كتاب الله وسنة رسوله وتفقه فيهما، وكثر ترحاله لأجل طلب العلم، ثم انشغاله بعد كل ذلك بالتدريس والتعليم، فإنك لن تحصد الكثير عن باقي جوانب حياته إلا فيما يتعلق بالعلم ذاته فلم نكن نعرف عن حياة الإمام الشافعي من فقر، ويتم ونسب إلا ما له

---

(1) ابن أبي حاتم الرازي، آداب الشافعي ومناقبه، ص18.

(2) أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق، ص17.

اتصال بالعلم وتوجهه نحو طلب العلم النافع، وما تلك المرويات التي أوردنا بعضها، وآثرنا ترك بعضها خشية الإطالة إلا دليل على صحة هذه النتيجة.

وفاتــه:

يروى الربيع قال سمعت الشافعي يقول[1]:

لقــد أصــبحت نفسي تتوق إلى مصر ومــن دونها أرض المهامة والفقر

فــوالله مـــا أدري اللفــوز والغــنى أســاق إلــيها أم أساق إلى قبري

بعــد المحــنة[2] التــي ألمت بالشافعي عاد إلى مكة، ثم أخذ بالتنقل بين مكة والعــراق إلـــى أن أنتهـــي به المطاف إلى مصر، فأقام فيها ما شاء الله له أن يقيم فمــرض فـــي أخر حياته، يحكي ذلك المزني فيقول: "دخلت على الشافعي في علته التي مات فيها فقلت كيف أصبحت قال: أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، ولسوء عملي ملاقياً، وعلى الله تعالى وارداً، فلا أدري أروحي تصير إلى الجنة فأهنيها، أو إلى النار فأعزيها، ثم بكى، وأنشأ يقول:

ولمـــا قســـا قلبـــي وذاقـــت مذاهبي جعلـــت الـــرجا مني لعفوك سلما

تعاظمنـــــي ذنبـــــي فلمـــــا قرنـــــته بعفـــوك ربـــي كان عفوك أعظما

ومـــا زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجـــود وتعفـــو مـــنة وتكـــرما[3]

لـــيس هـــناك خـــلاف حول مكان وفاته، والسنة التي توفي فيها، فتوفي سنة (204هـــــ)، وقـــبره معروف في القاهرة فعاش الإمام الشافعي نحو أربع وخمسين ســنة، جـــاء في آداب الشافعي ومناقبه[4]: "أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا عبد الرحمن، أخـــبرنا محمـــد بن عبدالله بن عبدالحكيم المصري؛ قال: "ولد الشافعي سنة خمسين ومائة ومات في آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، عاش أربعاً وخمسين سنة".

---

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص70.

(2) انظـــر تفصيل المحنة التي ألمت بالشافعي في حياته الاجتماعية، أنظر البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2؛ عند أبي زهرة، الشافعي، ص21.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، المرجع السابق، ص138.

(4) ابن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه، المرجع السابق، ص21.

2. 2. 2 حياته العلمية

لعل للعصر الذي عاش فيه الشافعي، وانتسابه إلى بيت النبوة الأثر الأكبر في توجـيهه نحو طلب العلم الشرعي دون غيره من العلوم الأخرى، التي كانت رائجة آنذاك.

فـبعد أن ولدتـه أمـه انتقلت به إلى مكة حيث مهد الإسلام، ومهبط الوحي، وبيـت النـبوة، وحـرم الله عـز وجل، وهناك ظهرت على الغلام علامات الذكاء والـنجابة فحفـظ القرآن[1] وهو ابن سبع سنين، وكفى بالمرء حفظاً لكتاب الله عز وجـل فـإن حفـظ القرآن يعين على حفظ غيره بسهولة، لما في القرآن من بلاغة وصياغة محكمة ثم حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين[2].

ولـم يكـن اهتمام الإمام فقط بالعلم الشرعي بل تعلم اللغة والشعر فقد أقام بالبادية من مكة بعد أن أخذته أمه إلى هناك، جاء في البداية والنهاية:"وأقام في هذيل نحواً من عشر سنين، وقيل عشرين سنة، فتعلم منهم لغات العرب وفصاحتها، وسمع الحديـث الكثـير على جماعة من المشايخ والأئمة. فزاد ذلك من فصاحته وإدراكه لمعاني الألفاظ؛ فتعمق في اللغة حتى أصبح قوله حجة في اللغة"[3].

وكـان انصرافه إلى العلم الشرعي بتوجيه من أحد أقاربه حيث يقول الإمام: (وصرت إلى نسيب لي وجعلت أطلب العلم، فيقول لي لا تشتغل بهذا وأقبل على ما ينفعك فجعلت لذتي في هذا العلم وطلبه حتى رزقني الله منه ما رزق"[4].

وبـرع الإمـام في الشعر وفي نظمه وفي هذا يقول:(أقمت في بطون العرب عشـرين سنة آخذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن فما علمتُ أنه مر بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد ما خلا حرفين أحدهما (دساها)[5].

---

(1) الأسـنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق ص18، بن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10، ص274- 278.

(2) الأسنوي، طبقات الشافعية المرجع السابق، ص18.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ص275، ج10.

(4) ابن منظور، مختصر تاريخ بن عساكر، المرجع السابق، ج21، ص360.

(5) البغدادي، تاريخ بغداد، ج2، ص63.

كــان الإمــام الشــافعي حافظاً لأشعار العرب فقد قرأ عليه الأصمعي ديوان الهذليين وديوان الشنفري بمكة[1]، وما كان الشعر الذي يرويه الإمام تلذذاً وهوى، وإنمــا كان شعراً خصب المعاني، مقصود المرامي، ملؤه الحكمة يكبح جماح شعره تارة خوفاً من الانجرار وراء الملذات وفي ذلك يقول الإمام:

ولــولا الشــعر بالعظمــاء يزري — لكنــت الــيوم أشــعر مــن لبيد[2]

ومن أشعاره:

ولمــا قســا قلبي وضاقت مذاهبي — جعلــت الــرجا مني لعفوك سلّما[3]

تعاظمنـــي ذنبـــي فلمــا قرنـــته — بعفــوك ربـــي كـــان عفوك أعظما

وله:

كــم ضـــاحك والمنايا فوق هامته — لــو كـــان يعلم غيباً مات من كمد[4]

من كان لم يؤت علماً في بقاء غد — مـــاذا تفكـــره فـــي رزق بعـــد غد

ولهــذا نجد بعض من أرّخوا لشعراء الفترة العباسية يذكرون الإمام الشافعي مــن شـــعراء تلــك الفترة[5]، فهو بهذا الذكر ليس مكثراً في حق الإمام، إنما تذوقوا شـــعره علـــى قلـــته، ووجدوه شعراً خصباً مبعثه شاعرية عظيمة، وحسّ مرهف، وكلمات عذبة جزلة تؤدي معناها، بفصاحة وبلاغة تامتين.

---

(1) ابن الوردي، زين الدين عمر بن المظفر، (ت749هـ) تاريخ ابن الوردي، ط2،(1389 – 1969) المطبعة الحيدرية، النجف ج1، ص292.

(2) الشــافعي، محمد بن ادريس، ديوان الإمام الشافعي، جمعه وشرحه نعيم زرزور، ط3 (2003– 1424)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص54.

(3) المرجع السابق، ص97.

(4) المرجع السابق، ص54.

(5) شامي، يحيى، موسوعة شعراء العرب، ط1 (1999)، دار الفكر العربي، بيروت، ج2، ص193، الروضان، عبد عون، موسوعة شعراء العصر العباسي، ط1، (2001) دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ج، ص205– 208.

بعـــد هـــذه المقدمة نجده إماماً حافظاً، ذكياً، فطناً لم يكن ليعبث في صباه بما يعبـــث بـــه الصـــبيان، ويلهون به، بل انكب على العلم منذ صغره، وحرم نفسه لذة الطفولـــة، ونـــذر نفســـه للعلم، فما يؤتى أحدٌ ذلك إلا من أراد الله به خيراً، ووفقه لطريق الهداية والجادة، وليكن في الحسبان أنه نشأ يتيماً، حيث الأب مصدر الإرشاد والتوجيه ولكن أمه لم تكن لتنأى بنفسها عن توجيه ابنها وإرشاده ليتعلم العلم النافع، وليســـير علـــى خطـــى النسب العظيم الذي يربطه بسيد الخلق محمد صلى الله عليه وســلم، فما أعظم الأم وما أعلى مرتبتها حين تنشيء رجلاً كالشافعي، فجزا الله أمه خـــيراً، فلقـــد أنجبت نوراً، وأنشأت علماً، وربّت إماماً طاف علمه مشارق الأرض، ومغاربها.

رحلاته العلمية:

ولما كان العلم لا يسير إلى طالبه، بل لا بد لطالب العلم أن يسير إليه، والعالم لا بد له من أن يقطع الفيافي، والأمصار لتحصيل العلم، كان على الإمام الشافعي أن يســـلك هـــذا الطريق، وهو سبيل صعب في ظل الفقر والحرمان وقلة الراحلة ولكن ذاك لـــم يكـــن يمنعه من تحصيل مراده، وتحقيق أهدافه، والوصول إلى مبتغاه فلا شـــيء يقـــف أمام قوة الطموح لرجلٍ مثل الشافعي، فهو يضرب أروع الأمثلة بقوة عزيمـــته، وصـــبره على طلب العلم، فكان لا بد من تتبع شيء من رحلاته[1] لأجل طلب العلم:

1. عـــندما رحلـــت بـــه أمه وهو ابن سنتين إلى أهله في مكة وحفظ بها القرآن الكـــريم، ثم الموطأ، فإن هذه الرحلة وإن كانت لمقصد آخر[2]، فإنها تعد أول رحلاته لأجل طلب العلم بل هي الأساس والقاعدة المتينة منها انطلق واستمد العزم والقوة.

---

(1) ســـوف أورد رحـــلات الإمـــام الشـــافعي بما يحقق المطلوب دون الخوض كثيراً في تواريخها لكثرة الخلافات في ذلك.

(2) كانت أمه قد رحلت به إلى مكة حيث النسب العظيم لأعز بيت على وجه الأرض يبقى على اتصال مع نسبه وقرابته وقال "الحق بأهلك فتكون مثليم فإني أخاف أن تغلب على نسبك، البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص56- 73.

2. لــم يكــن الإمام ليقف عند هذا الحد فما فترت همته، ولا تقاعس عن التزود بــالعلم حيث ارتحل إلى المدينة مع عمه، جاء في معجم الأدباء "روى الزبير ابن بكاء عن مصعب بن عبد الله بن الزبير عم الشافعي أنه خرج إلى اليمن فلقــى محمد بن إدريس وهو مستحصف في طلب الشعر، والنحو، والغريب قــال فقلت له: إلى كم هذا؟ لو طلبت الحديث والفقه كان أمثل بك وانصرفت بــه معي إلى المدينة[1]، وكان ذلك بعد أن قرأ الموطأ وحفظه فأراد أن يرى شــيخه ويجلس ليسمع منه، وارتحل إلى المدينة معه كتاب من والي مكة إلى والي المدينة يوصي به بتقديره واحترامه[2]،فما زال عند الإمام مالك بالمدينة

---

(1) الحمــوي، معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المرجع السابق، ج6، ص 2393- 2418.

(2) وتمام الموقف كما يرويه الشافعي: فمرّ بي رجل من الزبيريين من بني عمي فقال لي: يــا أبــا عبد الله عز علي ألا يكون مع هذه اللغة وهذه الفصاحة والذكاء فقه فتكون قد ســدت أهل زمانك، فقلت: فمن بقي ممن يقصد؟ فقال لي: مالك بن أنس سيد المسلمين يومئذ، قال: فوقع [ذلك] في قلبي فعمدت إلى "الموطأ" فاستعرته من رجل بمكة فحفظته في تسع ليال ظاهراً، قال: ثم دخلت إلى والي مكة وأخذت كتابه إلى والي المدينة وإلى مــالك بن أنس، قال: فقدمت المدينة فأبلغت الكتاب إلى الوالي، فلما أن قرأ قال: يا فتى إن مشيي من جوف المدينة إلى جوف مكة حافياً راجلاً أهون علي من المشي إلى باب مــالك بن أنس، فلست أرى الذل حتى أقف على بابه، فقلت: أصلح الله الأمير إن رأى الأمــير يوجه إليه ليحضر، قال: هيهات، ليت أني إذا ركبت أنا ومن معي وأصابنا من تــراب العقــيق نلنا بعض حاجتنا؛ قال: فواعدته العصر، وركبنا جميعاً فوالله لكان كما قــال، لقــد أصابنا من تراب العقيق، قال: فتقدم رجل فقرع الباب فخرجت إلينا جاريةٌ ســوداء فقــال لهــا الأمير: قولي لمولاك إني بالباب، قال: فدخلت فأبطأت ثم خرجت فقالــت: إن مولاي يقرئك السلام ويقول: إن كانت مسألة فارفعها في رقعة يخرج إليك الجواب، وإن كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف، فقال لها: قولي له إن معي كتاب والي مكة إليه في حاجة مهمة، قال: فدخلت وخرجت وفي يدها كرسي فوضعته، ثم إذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار، وهو شيخ طويل مسنون اللحية، فجلس وهــو مــتطلسٌ، فرفع إليه الوالي الكتاب فبلغ إلى هذا:" إن هذا رجل من أمره وحاله، فــتحدثه وتفعل وتصنع". فرمى بالكتاب من يده ثم قال: سبحان الله، وصار علم رسول

يـأخذ عـنه الحديث والفقه إلى أن توفي مالك عليه رحمه الله سنة (179هـ) حيث كان للشافعي تسعة وعشرون عاماً.

3. ثم يتوجه الإمام بعد ذلك إلى بغداد بعد أن طلبه الخليفة الرشيد بسبب الوشاية مـن قـبل بعضـهم علـى أن هـناك مؤامرة علوية ومن المشتركين فيها الشـافعي[1]،فـتوجهه إلى بغداد قد فتح له آفاق علمية جديدة حيث فقه الرأي الـذي ساد آنذاك عاصمة الخلافة الإسلامية، فبعد أن حفظ الآثار والنصوص عـن الإمـام مالك، يتوجه إلى نوع آخر من الفقه وهو فقه الإمام أبي حنيفة والـذي ساد فيه الرأي الذي تجسد في تلميذه الإمام محمد بن الحسن[2] ليمزج

= الله صـلى الله علـيه وسلم يؤخذ بالوسائل؟ قال: فرأيت الوالي وقد تهيبه أن يكلمه، فتقدمـت إلـيه وقلت: أصلحك الله، إني رجلٌ مطلبيٌ ومن حالي وقصتي، فلما أن سمع كلامي نظر إليَّ ساعة، وكانت لمالك فراسة فقال لي: ما أسمك؟ قلت: محمد، فقال لي: يـا محمـد أتـق الله واجتنـب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن، ثم قال: نعم وكـرامة، إذا كـان غداً تجيء ويجيء من يقرأ لك، قال فقلت: أنا أقوم بالقراءة، قال: فغـدوت عليه وابتدأت أن أقرأه ظاهراً والكتاب في يدي، فكلما تهيبت مالكاً وأردت أن أقطـع أعجبه حُسنُ قراءتي وإعرابي فيقول: يا فتى زدْ، حتى قرأته في أيام يسيرة، ثم أقمـت بالمديـنة حتى توفي مالك بن أنس/ ياقوت، معجم الأدباء، المرجع السابق، ص 2396.

(1) كـان ذلـك سنة 184هـ وكان للشافعي أنذاك ثلاثون سنة، بن كثير، البداية والنهاية، المرجع السابق، ج10، ص275.

(2) محمد بن الحسن بن فرقد القاضي أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة (132هـ- 189هـ)، ولي القضاء في عهد الرشيد تلقى علم أبي حنيفة على أبي يوسف القاضي روى عنه محمد بن ادريس الشافعي، مات بالري ودفن بها عن(58 سنة) وقد اثنا عليه الشافعي كثيراً يقول الربيع بن سليمان، يقول سمعت الشافعي يقول لو أشاء أن أقول أن القـرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لقلته لفصاحته، وقال: (ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص172

بيــن مدرســتي الحديث والرأي[1] وقد قدم الإمام بعد ذلك إلى بغداد مرتين أعوام (195- 198)[2].

4. عــاد الإمــام الشافعي بعد ذلك إلى مكة، ومعه علم ومذهب جديد فجلس في الحرم للتدريس، فالتقى به أكبر العلماء، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، ومكث في مكة طويلاً في هذه الرحلة، وكان في منصرفه إلى مكة بعيداً عن ضجة الأفكار والآراء والجدل وأهل الكلام في بغداد، فقام بوضع ضوابط وموازين دقيقة لقواعد الاستنباط فدرس السنة دراسة متعمقة ووضع ضوابط للاجتهاد، والمجتهدين وخرج بها إلى الناس[3].
5. وبعد أن قام بوضع تلك الضوابط والأسس، قدم بغداد سنة (195) يحمل معه قواعــد كلية، وأصول فتوجه إليه العلماء لطلب هذا العلم الذي لم يسبقه إليه أحد[4]، وكان ذلك سبباً في تأليفه الرسالة لأول مرة في بغداد[5].
6. وكــان آخر مطاف رحلات الإمام العلمية إلى مصر[6]،وأرجح الأقوال على أنــه دخلها سنة (199هـ)، ومنها قام بنشر علمه وفقهه وآرائه الجديدة وألف فيها ما يسمى بالجديد من مذهب الشافعي أو الشافعي في الجديد[7].

---

(1) أبو زهرة، الإمام الشافعي، المرجع السابق، ص23 وما بعدها.

(2) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص68.

(3) أبو زهرة، الإمام الشافعي، المرجع السابق، ص25.

(4) ســيأتي الحديــث عن مدى صحة هذه المقولة بأسبقية الإمام الشافعي في التدوين لعلم الأصول أنظر الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(5) مكان تدوين الرسالة مختلف فيه، أنظر الفصل الثالث من هذه الدراسة.

(6) ســبب ارتحالــه إلى مصر كان لطغيان العنصر الفارسي المؤيد للمأمون في عاصمة الخلافــة في بغداد، وتقريب المأمون لأهل الكلام كالمعتزلة وكان الإمام ينفر منهم مما دعــاه إلى الخروج إلى مصر وكان واليها العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عــبد الله بــن العباس. الحموي، معجم الأدباء، المرجع السابق، ص2414؛ أبو زهرة الشافعي، المرجع السابق، ص27.

(7) أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق، ص(28-46).

هــذه أبــرز رحلاته العلمية، وأهم المحطات لتحصيله العلمي، على أن هناك مجموعة من الرحلات التي واصل الإمام من خلاليا طلب العلم فعندما كان يعود إلى مكــة حيــث مركــز ذهابه وإيابه يجلس إلى شيوخه في بلد الله الحرام، وكذلك في صــنعاء فإنه سمع من بعض شيوخها وتلقى عنهم ليتحقق فيه القول (لا يزال الرجل عالمــاً مــا زال يطلب العلم فإذا ظن أنه علم فقد جهل) وهنا لا بد من الإشارة إلى الشيوخ الذين تلقى عنهم العلم.

شيوخ الإمام الشافعي:

فقــد تلقى الإمام الشافعي العلم عن كثير من العلماء وسمع منهم فقد ذكر في تــاريخ بغــداد[1] ما يقارب من سبعة وعشرين شيخاً تتلمذ على يديهم، وبعد أن عدد أسماءهم قال "وغير هؤلاء" مما يعني أنه تتلمذ على آخرين.

وأما أبرز شيوخه الذين تتلمذ عليهم:

1. شيوخه من الحجاز:

مالك بن أنس:

أبــو عــبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ولد (93هــ)، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، طلب العلم بن بضع عشر سنة، توفي سنة (179هــ)، وله (89) سنة، تعرض في حياته لمحنة التآمر والتحريض على الدولة العباسية تلقى عنه كثير من العلماء منهم الشافعي[2].

مسلم بن خالد الزنجي:

شــيخ الحــرم أبــو خالد المخزومي مولاهم المكي المشهور بالزنجي، تفقه وأفــتى وتصــدر للعلــم وهو الذي أذن للشافعي بالإفتاء، حدث عنه الشافعي، قال الازرقي كان فقيهاً عابداً يصوم الدهر. مات سنة (180هــ) وله ثمانون سنة[3].

---

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2 ص56.

(2) الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج1، ص48.

(3) الذهبي، تذكرة الحفاظ، المرجع السابق،ج1، ص255.

سفيان بن عيينه:

ابـن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، ولد بالكوفة سنة (107هـ) طلب الحديث وهو غلام، سمع من عدة شيوخ، قال عنه الشافعي: لولا مالك وسفيان بن عينيه لذهب علم الحجاز عاش (91) سنة[1].

2. شيوخه في بغداد:

محمد بن الحسن الشيباني[2].

وكيع بن الجراح:

وكـيع بـن مليح بن عدي بن فرس بن جمجة، أبو سفيان الرؤاسي الكوفي، وأصـله من قرى نيسابور، ولد سنة (129) وقيل (128)، قدم بغداد وكان أبوه على بيت المال، امتنع عن القضاء للرشيد مات سنة (198هـ) وله (66) سنة[3].

عبد الوهاب بن عبد المجيد:

ابـن الصـلت بـن عبـيد الله بن الحكم بن أبي العاص، أبو محمد الثقفي البصـري، وروى عـنه محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة (158هـ)، وثقة غير واحد من أهل العلم، مات سنة (194هـ)[4].

شيوخه في اليمن:

مطرف بن مازن الصنعاني:

ويكـنى أبـا أيوب، وكان قد ولي القضاء بصنعاء وهو مولى لكنانة، ومات بمنبج، وقيل بالرقة في خلافة هارون الرشيد[5].

---

(1) الذهبي، أسير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج8، ص454.

(2) سبقت الترجمة له، ص36.

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج13، ص496.

(4) البغدادي، المرجع السابق، ج11، ص18.

(5) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1(1410- 1290)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص74.

هشام بن يوسف:

ويكنى أبا عبد الرحمن، كان من الأبناء وقد ولي القضاء باليمن وروى عن معمر رواية كثيرة، وعن ابن جريج وغيرهما،ومات باليمن سنة سبع وتسعين ومائة[1].

ثناء العلماء على الشافعي:

إن إماماً كالشافعي الذي سبق علمه ذكره وله من العلوم ما سبق ذكره ولا يكتفي بمجرد الإطلاع، بل هو في كل تخصص متعمق، وله طول باع حتى أن أهل العلوم[2] وخاصتها يقفون أمام هذا الإمام تلاميذاً ومتعلمين، فهذا الأصمعي إمام اللغة وحجتها يقول[3]، قرأت ديوان الهذليين على شاب من شباب قريش يقال له محمد بن إدريس[4].

وهنا سأورد بعضاً من أقوال أهل العلم وثنائهم عليه:

---

(1) ابن سعد، الطبقات، المرجع السابق، ج5، ص548.

(2) تلقى الإمام الشافعي كثيراً من العلوم كعلوم اللغة، وعلم التنجيم والفراسة حيث يروى عنه أنه قال:"خرجت إلى اليمن في طلب كتب الفراسة حتى كتبتها وجمعتها" وروي أنه كان ينظر في النجوم وهو حدث، فجلس يوماً وامرأة رجل تطلق- أي في حالة ولادة- فحسب فقال: تلد إلى سبعة وعشرين يوماً، وقال في فخذه الأيسر خال أسود، ويعيش أربعة وعشرين يوماً ثم تموت فجأة، وقال فيها: فأحرق الشافعي تلك الكتب، وما عاد ينظر في شيء في ذلك/ ابن حجر، أبو بفضل شهاب الدين أحمد، الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية، توالي التأسيس في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الشافعي، ط1، 1415-1994، مكتبة الآداب القاهرة، ص151.

(3) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد، أحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ولد 122هـ بالبصرة، وتوفي بها (216هـ)، كان كثير التطواف في البوادي، كان الرشيد يسميه شيطان الشعر، كان يقول أحفظ عشرة الآف أرجوزة، له تصانيف كثيرة، أنظر الزركلي، الأعلام المرجع السابق، ج4، ص162.

(4) أوردت القول هذا للأصمعي للدلالة على مدى صحة ما سبقه من حديث.

1. بـــدأ ثناء العلماء على الإمام الشافعي منذ صباه حينما همّ الشافعي بالالتحاق بمدرســـة الإمام مالك في المدينة ودخل عليه فقال له في نهاية الموقف[1]: يا محمد أتق الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن.
2. قال عبد الله بن أحمد:(قلت لأبي: يا أبه! أي شيء كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال يا بني: كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فانظر هل لهذين من خلف)[2].
3. وهـــذا الربيع بن سليمان[3] يقول: والله لقد فشا ذكر الشافعي في الناس بالعلم كما فشا ذكر علي بن أبي طالب.
4. حجَّ بشر المريسي[4]- ذهب إلى الحج- فرجع فقال لأصحابه رأيت شاباً من قـــريش بمكـــة ما أخاف على مذهبنا إلا منه- يعني الشافعي-[5]،ولعل بشر يقصـــد مذهب أهل الكلام إذ كان من أهله، وكان الإمام الشافعي سيف مسلط على أصحاب الكلام.

---

(1) تمـــام الموقف سبقت الإشارة إلى ذكره في هذا الفصل من هذه الدراسة، أنظر: ياقوت، معجم الأدباء، ص2396.

(2) الـــبغدادي، تـــاريخ بغـــداد، المرجع السابق، ج2، ص65؛ ابن حجر، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص126 وما بعدها.

(3) الربيع بن سليمان: أبو محمد بن سيمان بن عبد الجبار المرادي ولد سنة 174هـــ ،كان مؤذنـــاً بجامع مدينة مصر روى عن الشافعي كثيراً من كتبه منها (الأم)، والرسالة قال عـــنه الشـــافعي:" أنه أحفظ أصحابي"، توفي بمصر سنة (270هـــ)، الاسنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ج1، ص30، أنظر هذا القول عند ابن حجر، توالي التأسيس، ص126.

(4) بشـــر المريسي: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي، من موالي آل زيـــد بن الخطاب، المتكلم المناظر، البارع، كان من كبار الفقهاء فنظر في الكلام فغلب علـــيه وانسلخ من الورع والتقوى من الذين قالوا بخلق القرآن، كان والده يهودياً، مات فـــي آخر سنة 218هـــ وقد قارب الثمانين، الزركلي، الأعلام، ج2، ص55، أنظر هذا القول عند الأصفهاني، حلية الأولياء، ج9، ص95.

(5) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص65.

5. وقــال زكريا حدثني أبو بكر بن سعدان "قال: سمعت هارون بن سعيد الايلي يقــول: لو أن الشافعي ناظر على هذه العمود التي من حجارة أنها من خشب لغلب لإقتداره على المناظرة"[1].

6. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان الفقه قفلاً حتى فتحه الله بالشافعي[2].

هــذا غــيض مــن فــيض مما أثنى به العلماء كمالك وأحمد وغيرهم على الشافعي[3].

جلوسه للتدريس، تلاميذه، مؤلفاته:

1.جلوسه للتدريس:

بعــد أن تزود الإمام الشافعي من العلم الشرعي، واستوى على سوقه، وطلب عــبد الرحمن بن مهدي منه أن يضع له كتاباً في الناسخ والمنسوخ وجماع العلم أذن له شيخه مسلم بن خالد بالجلوس في حلقات العلم للتدريس.

"جــاء في البداية والنهاية عند ترجمة الإمام الشافعي "وحفظ الموطأ وهو ابن عشــر، وأفتى وهو ابن خمس عشرة سنة، وقيل ابن ثماني عشرة سنة أذن له شيخه مسلم بن خالد الزنجي"[4].

وممــا يؤيــد هــذه الرواية السابقة ما ذكره في تاريخ بغداد "أخبرنا علي بن المحسن قال نبأنا محمد بن اسحق الصفار قال نبأنا عبد الله محمد بن جعفر القزويني قــال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت عبد الله بن الزبير الحميدي يقول قال مســلم بن خالد الزنجي للشافعي: يا أبا عبد الله أفت الناس آن لك والله أن تفتي وهو ابن دون عشرين سنة"[5].

---

(1) الحموي ياقوت، معجم الأدباء، المرجع السابق، ج2، ص242.

(2) المرجع السابق، ج2، ص67.

(3) أنظــر الــبغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ابن أبي حاتم، مناقب الشافعي، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

(4) ابن كثير، المرجع السابق، ج10، ص275.

(5) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص64.

وقد سقت هذين النصين للدلالة على أن جلوس الإمام الشافعي كشيخ في حلقة العلـم كـان في بواكير عمره، وليس هذا بالأمر المستغرب فقد كان يحفظ كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه الشعر، والأدب، والنحو، وعلوم اللغة وكان قوله حجة في اللغة إضافة إلى قوة الحافظة، وسرعة البديهة وعمق التفكير لإنسان كالشافعي يؤهله بأن يكون من أهل الفتوى والاجتهاد[1].

ثـم نرى بعد ذلك أن الإمام الشافعي قد اتخذ له حلقة في كل بلد يحل فيها بل ونجده يزاحم العلماء الأكابر أصحاب الخبرة ويخافون على مجالسهم منه[2].

وقـد سبقت الإشارة إلى ثناء العلماء عليه، وهو متعلم تارة، وهو معلم وعالم تـارة أخـرى، وكان في تدريسه لا يقتصر على نوع واحد من العلوم فقد كان يفتي تارة، ويعلم القرآن تارة أخرى، وتارة للمناظرة وأخرى للغة وآدابها.

وربما تجمع الجلسة الواحدة كل ذلك وغيره كحديثه مثلاً عن الأنساب[3]. وما كثرة تلاميذه وانتشار مذهبه وكتبه ومؤلفاته إلا دليل على سعة علمه وجلساته العلمية وتدريسه.

تلاميذه:

وهـذا الموضـوع استكمالاً لسابقه فما ينبثق عن التدريس والتعليم إلا تلاميذ

---

(1) لمعـرفة شروط الافتاء عند العلماء، أنظر بن قيم الجوزية،شمس الدين ابن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (571هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، راجعه وقدم له وعلـق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ج1، ص46؛ أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، المرجع السابق، ص401.

(2) سبق الحديث عن واقعه بشر المريسي عندما حج فقال لأصحابه عندما رجع رأيت شاباً مـن قـريش بمكة ما أخاف على مذهبنا إلا منه وقد حدث ذلك عندما قدم الشافعي إلى بغداد واجتمع الناس إليه وخفوا عن بشر، البغدادي تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص 65.

(3) الشـكعة، مصـطفى، محمـد بن ادريس الشافعي، ط1،(1404- 1984) دار الكتاب اللبناني، بيروت، ج3، ص 25-27.

وسأشـــير هـــنا لـــبعض تلاميذه[1] الذين أخذوا عنه وكان لهم الفضل أيضاً في نشر مذهبه وعلمه بين الملأ ومن هؤلاء التلاميذ مع بعض الترجمة لهم[2]:

أحمد بن حنبل:

كـــان للشـــافعي فضـــل كبـــير عليه إذ يقول: هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي وما بت منذ ثلاثين سنة ألا وأنا أدعو الله للشافعي"[3].

أبو ثور إبراهيم بن خالد:

الكلبـــي، الـــبغدادي، مـــن رواة القديم من مذهب الشافعي، كان على مذهب الحنفية ولما قدم الشافعي بغداد تبعه مات سنة (240هـ).

عبد الرحمن بن مهدي:

و ســـعيد عبد الرحمن ابن مهدي، البصري، صنف له الشافعي الرسالة وكان يقول: ما أصلي صلاة إلا أدعو للشافعي مات (198هـ) وله (63).

البويطي:

أبـــو يعقوب،يوسف بن يحيى القرشي، من بويط صعيد مصر وكان الشافعي يمدحـــه ويقول: ليس أحد من أصحابي أعلم منه، له المختصر، (ت 232هـ) وكان خليفة الشافعي في حلقته.

الربيع المرادي:

و محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري، قال عنه الشافعي: إنه أحفظ أصحابي ولد (174هـ) وتوفي (270هـ) وهو راوي كتاب الأم للشافعي.

---

(1) للتعرف أكثر على تلاميذه أنظر الأسنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ص. على أن هؤلاء الذين ذكرت هم ممن كانوا على إتصال به والذين أخذوا عنه.

(2) الأسنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ج1، ص(21-33).

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص 62.

المزني:

و إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، قال عنه الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه، له مجموعة من المؤلفات منها المبسوط، المختصر، المنثور، ولد (175هـ) وتوفي (264هـ) وهو منسوب إلى مزينة.

الكرابيسي:

و علي الحسن بن علي بن يزيد البغدادي، سمي الكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغليظة، كان يجمع بين الفقه والحديث توفي (245هـ).

حرملة التجيبي:

حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي نسبة لقبيلة مصرية، وله المبسوط، والمختصر، ولد سنة (166هـ) وتوفي سنة (243هـ) وهو إمام في الحديث والفقه.

الحميدي:

و بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي رحل مع الشافعي من مكة إلى مصر ولزمه إلى أن مات، فرجع إلى مكة يفتي إلى أن توفي بها سنة (219هـ).

مؤلفات الشافعي:

إن إماماً وعالماً كبيراً وفقيهاً كالإمام الشافعي، وعلى غزارة علمه وكثرة علومه، لابد من أن يكون له مدونات ومصنفات ومؤلفات، فما كان يلقيه على تلاميذه فإنه ينسب له لأنه مذهبه، وما تلاميذه إلا نقلة ذلك العلم.

جاء في تاريخ بغداد[1]: قال بن بنت الشافعي: سمعت أبا الوليد بن أبي الجارود يقول: ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكثر من مشاهدته إلا الشافعي فإن لسانه كان أكثر من كتبه"

وجاء في الأعلام[2] عند ترجمته للإمام الشافعي فقال: له تصانيف كثيرة، أشهرها:

---

(1) البغدادي، المرجع السابق، ج2، ص 67.

(2) الزركلي، الإعلام، المرجع السابق، ج6، ص26.

1. كـــتاب الأم: فـــي الفقـــه، ســـبع مجلدات، جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان، ط.
2. المسند:في الحديث، ط.
3. أحكام القرآن، ط.
4. السنن، ط.
5. الرسالة: في أصول الفقه، ط.
6. اختلاف الحديث، ط.
7. السبق والرمي، غير مطبوع.
8. فضائل قريش، غير مطبوع.
9. أدب القاضي، غير مطبوع.
10. المواريث، غير مطبوع.

وجاء في معجم الأدباء[1] "وهذا فهرست كتب الشافعي رضي الله عنه: كتاب الطهـــارة، كـــتاب مســـألة المني، كتاب استقبال القبلة، كتاب الإمامة، كتاب إيجاب الجمعـــة، كتاب صلاة العيدين، كتاب صلاة الكسوف، كتاب صلاة الاستسقاء، كتاب صـــلاة الجـــنائز، كـــتاب الحكم في تارك الصلاة، كتاب الصلاة الواجبة والتطوع والصـــيام، كـــتاب الـــزكاة الكبير، كتاب زكاة الفطر، كتاب زكاة مال اليتيم، كتاب الصـــيام الكبـــير، كـــتاب المناســـك الكبير، كتاب المناسك الأوسط، كتاب مختصر المناسك، كتاب الصيد والذبائح، كتاب البيوع الكبير، كتاب الصرف والتجارة، كتاب الرهـــن الكبـــير،'كـــتاب الرهن الصغير، كتاب الرسالة، كتاب أحكام القرآن، كتاب اختلاف الحديث، كتاب جماع العلم، كتاب اليمين مع الشاهد، كتاب الشهادات، كتاب الإجـــارات الكبـــير، كـــتاب كـــري الإبل والرواحل، كتاب الإجارات إملاء، كتاب اخـــتلاف الأجـــير والمســـتأجر، كتاب الدعوى والبيانات، كتاب الإقرار والمواهب، كـــتاب رد المواريـــث، كتاب بيان فرض الله عز وجل، كتاب صفة نهي النبي عليه الســـلام، كتاب النفقة على الأقارب، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب الوصايا الكبـــير، كتاب الوصايا بالعتق، كتاب الوصية للوارث، كتاب وصية الحامل، كتاب

---

(1) ياقوت، المرجع السابق، ج9، ص 2416، 2417

أمـــا القديم فهو ما سمي بكتاب الحجة وهو ما ألفه الإمام في بغداد، جاء في التوالـــي، وقـــال زكـــريا الساجي حدثنا إبراهيم بن زياد سمعت البويطي يقول: قال الشـــافعي:" اجـــتمع عليّ أصحاب الحديث، فسألوني أن أضع علي كتاب أبي حنيفة فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن فـــنظرت فيها سنة حتى حفظتها ثم وضعت الكتاب البغدادي(يعني الحجة) فقال ابن حجـــر تعليقاً على ما ذكر: "هو كتاب ضخم ألفه بالعراق وإذا أطلق القديم في مذهبه يراد به هذا التصنيف"[1].

وأمـــا الجديد فهي كل ما أعاد تصنيفه وكتابته بعد دخوله إلى مصر ولم يكن معه آنذاك من الكتب القديمة شيء منها.

ولـــــه ديوان شعر جمع من بطون الكتب،وهي مجموعة أشعار متناثرة في الكتـــب ذلك أننا كما أشرنا سابقاً إلى أن الإمام لم يكن يقول الشعر عن هوى وإنما كان يقول الشعر الهادف ويشير الإمام إلى ذلك حيث يقول:

ولـــولا الشـــعر بالعظمـــاء يـــزري   لكنـــت الـــيوم أشـــعر مـــن لبيد[2]

---

(1) ابـــن حجـــر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (773هـــ- 852هـــ) سيرة الإماميـــن الليثـــي والشافعي، ويليه توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الشافعي، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1(1415هـــ- 1994م)، ص173.

(2) الشافعي، ديوان شعر الشافعي، المرجع السابق، ص(54).

الفصل الثالث

تعريف عام برسالة الشافعي

لمحة تاريخية عن نشأة علم أصول الفقه:

3. 1 التعريف بأصول الفقه

مـــن المناســـب بمكان أن نعرّف بأصول الفقه، قبل الخوض في موضوعات الرســـالة، والتفصيلات المتعلقة بها،- فأقول: لا بد وأن نذكره بشيء من الإجمال- ذلك لأن الرسالة بمحتواها هي الركيزة الأساس التي بني عليها علم أصول الفقه كما ســـنبين لاحقـــاً، فالعلاقـــة التي تجمع بين الخليل بن أحمد مع علم العروض، ذاتها العلاقة التي تجمع الشافعي بعلم الأصول[1].

فكمـــا أن لكل علم قصة نشوء وتكوين وبداية، فلعلم الأصول ذلك، حيث أن الفقهـــاء فيما بعد عصر الصحابة واجهوا الكثير من المسائل، والوقائع، والمستجدات التي كانت تحتاج إلى بيان حكم الإسلام فيها، وكثرة المجتهدين، وتنوع مناهجهم في بناء الأحكام، فتنوعت لذلك طرائق الاستنباط، وكثرت مسالكه، وهذا بالتالي أدى إلى أن المسألة الواحدة أخذت أكثر من حكم[2].

فالحاجة كانت داعية إلى تدوين أصول الفقه في القرن الثاني الهجري[3]. من هنا كان لا بد من الإشارة السريعة إلى تدرج التدوين لعلم أصول الفقه وهذا سيقودنا إلى الحديث بإيجاز عن التشريع في عصر الرسالة المحمدية، وما تلاها من عصور.

التشريع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم:

فـــي عصـــر النبـــي عليه السلام كانت تتنزل الأحكام على النبي عن طريق الوحـــي تارة لفظاً ومعنى- القرآن- وتارة بالمعنى- الحديث النبوي-، ومرّ التشريع

---

(1) أبـــو زهرة، محمد، أصول الفقه، د. ط (1377- 1958)، دار الفكر العربي، بيروت، ص13.

(2) بـــدران، بدران أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص17.

(3) شعبان، زكي الدين، أصول الفقه، د. ط، دار نافع للطباعة والنشر، ص13 وما بعدها.

فـــي عصــــر النبــــي علـــيه السلام، قد مر بمرحلتين هما التشريع المكي، والتشريع المدني، وكان لكل واحد منهما أنواع خاصة من الأحكام والتشريعات[1].

فالفقه الإسلامي كان ملازماً للتشريع حيث أن جزءاً كبيراً أو لنقل بعضاً من أنواع التشريع كان مختصاً بالجانب الفقهي سواء كانت هذه التشريعات والأحكام من الكتاب أم من السنة النبوية، فالفقه كان فقه وحي، وليس شيء غيره[2]، وكان أصول الفقــه حاضراً مع النصوص سليقة وطبيعة ولم يكن علماً مدوناً في عهد الرسالة. ثم العلاقة بين الفقه وأصوله علاقة تلازميه[3]، لأن مدار علم الأصول قائم على النص- من الكتاب والسنة- بالمقام الأول، ومنه استنبطت كثير من قواعد أصول الفقه. وهنا لا بد أن أشير بمثال لتوضيح ما سبق الحديث عنه.

وضـــع الأصـــوليون وصاغوا قاعدة أصولية مفادها " العبرة بعموم اللفظ لا بخصـــوص السبب"، ولكن هل كانت هذه القاعدة معمولاً بمحتواها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى نقول بأن علم الأصول ملازماً للتشريع؟

وللإجابة على ذلك نذكر بعض الأمثلة:

1. ســئل النبـــي صـــلى الله عليه وسلم عن ماء بئر بضاعة، فقال: "خلق الماء طهـــوراً لا ينجســـه إلا ما غيّر طعمه أو ريحه أو لونه[4]"، فهذا المثال ذكره

---

(1) زيدان، عبدالكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ط11)، (1411هـ، 1990م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، عمان، ص91.

(2) المرجع السابق، ص91.

(3) سيأتي الحديث عن العلاقة بين الفقه وأصول الفقه، في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

(4) وتمـــام الحديث " عن أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعه- وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال صلى الله عليه وسلم" الماء طهور لا ينجس"، رواه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري، ص797حديث رقم (11277) والـــترمذي في الجامع، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، ص30، حديـــث رقـــم (66)، وقال الترمذي حديث حسن، قال عنه الالباني: صحيح، الالباني، محمـــد ناصــــر الديـــن، ارواء الغلـــيل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، (1405- 1995)، بيروت، دمشق، ج1، ص45.

بعض الأصوليون للدلالة على صحة القاعدة السابقة[1].

2. وقولـــه صـــلى الله علـــيه وســـلم، في حق أعرابي محرم وقصته ناقته:"لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً"[2].

وذُكـــر هذا المثال في الإحكام تحت باب إذا حكم النبي بحكم في واقعة خاصة وذكر علته أنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة.

هـــذه الأمثلة وغيرها يوردها الفقهاء تحت مسميات شتى، كمثل إذا ورد لفظ العمـــوم علـــى سبب خاص لم يسقط عمومه[3]، إذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بحكـــم فـــي واقعة خاصة، وذكر علته أنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة[4]، فهذه الأمـــثلة تـــدل علـــى أن القواعد العامة كان معمولاً بها، وإن لم تكن قد أطلق عليها المســـميات التـــي صاغها الفقهاء، وهكذا إذا تتبعنا الأدلة والقواعد التي دونت لعلم أصول الفقه.

---

(1) الآمـــدي، ســـيف الديـــن أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1405هـــ-1985م)، ج2، ص 464.

(2) رواه البخاري: حدثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضـــي الله عنهما قال: بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه إذ وقع عـــن راحلته فوقصته أو قال، فأقعصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين- أو قال: ثوبية- ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يـــوم القـــيامة، يلبي"، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، ص336، حديث رقم (1851).

(3) الدمشقي، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الرومي، نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر، في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، موفق الديـــن أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ط2، (1411- 1991)، جـــ2، ص 141.

(4) الآمدي، الإحكام، المرجع السابق، ج2، ص464.

وإلى هذا ذهب أبو زهرة حيث يقول:" نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه وإن كان الفقه قد دوّن قبله لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج للاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتماً لا محالة أصول الفقه"[1].

ومـــع أنــــه لـــم يكن ثمة تدوين لقواعد علم الأصول ولم توضع ضوابطه في عصـــر الرســـالة المحمديـــة، إلا أننا نستطيع أن نقول بعد عقد مقارنة بسيطة بين الأصول في عصر النبوة مع ما تلاها من عصور[2]، إن الأصوليين فيما بعد والذين دونـــوا فـــي علـــم الأصول ساروا على ذات المنهج في عصر النبوة، فحينما بعث الرســـول صلى الله علية وسلم معاذاً بن جبل إلى اليمن فقال له النبي عليه السلام: " بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد. قال: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي"، فأقره الرسول على ذلك[3].

في عهد الصحابة:

لم يكن الجيل الذي عاش مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى وفاته وعاصروا التـــنزيل، وشهدوا أسبابه، ومراحله لم يكونوا بحاجة إلى وضع ضوابط وقواعد لهذا العلـــم، وهم أهل اللغة والبلاغة[4]، والتي تعين صاحبها على فهم النصوص ومعانيه

---

(1) أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص(8، 9).

(2) لـــم يعتبر الإجماع في عهد الرسول كدليل نظراً لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال بيـــن أظهـــرهم فلم تكن حاجة لإجماع الصحابة- وسوف يأتي لاحقاً تعريف الإجماع وعلاقته بالعصر النبوي، في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

(3) الخضري، محمد، أصول الفقه، ط6 (1389- 1969)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ص7- ص 22.

(4) تستمد قواعد أصول الفقه من ثلاثة أمور: الأول علم الكلام: لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصون المبلغ وهما مبنيان فيه مقررة أدلتهما في مباحثه، الثاني: اللغة العربية، لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان عليهما إذ هما عربيان. الثالـــث: الأحكام الشرعية من حيث تصورها لإن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا الأمر للوجـــوب والنهـــي للتحريم والصلاة واجبة والربا حرام"، الشوكاني محمد بن علي بن محمـــد (1173- 1250هـــ)، إرشـــاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق أبي

ومقاصده، فهم ما زالوا في موضع النزول -المكان الذي نزل به الوحي- لم يتفرقوا بعد لذلك كله لم يكن هناك حاجة إلى تدوين قواعد هذا العلم وأسسه لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث انقطع الوحي، فكان لا بد من أن يكون من الصحابة من كان شاهداً على واقعه دون غيره، إذ لا يتيسر لكل واحد منهم مشاهدة كل الوقائع وحضورها، فكان لا بد من إعتماد دليل آخر وهو الإجماع.

ومن الأمثلة على هذا الأصل، ما كان يفعله أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، مع جميع الصحابة من سؤالهم عن واقعه ليس عندهما فيها نص من كتاب أو سنة حيث كان أبو بكر الصديق " إذا ورد عليه حادثة نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله، فإن وجد ما يقضي به قضي به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله قضي فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضي فيه بكذا وكذا وإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم، جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر قضي فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به"[1].

فأصبحت الأدلة الشرعية بالإضافة إلى الكتاب والسنة الإجماع والقياس، ومن أمثلة القياس في عهد الصحابة أن علي بن أبي طالب كان يقول في عقوبة الشارب[2]

= مصعب محمد سعيد البدري، ط6، (1415- 1995)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت- لبنان، ص22.

(1) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، المرجع السابق، ج1.

(2) القياس: سيأتي الحديث عنه في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

أنه إذا شرب هذى وإذا هذى إفترى فيجب عليه حد المفتري[1].

في عصر التابعين:

وإذا مـــا تجاوزنـــا عصر الصحابة إلى عصر التابعين، وجدنا أن علم الفقه وأصـــوله أخـــذ منحى آخر وهو منحى التخصص، بمعنى أن هناك من التابعين من أخـــذ على عاتقه التعمق في هذا العلم والتخصص به من فقه وفتوى وفق المصادر الكـــتاب، والســـنة، والإجماع وقول الصحابي إضافة إلى الاجتهاد بشكل عام، فنجد بعـــض التابعيـــن ســـلك هـــذا السبيل وسار على هذا الطريق كسعيد بن المسيب[2]، وإبراهيم النخعي[3]، وغيرهم.

فقـــد وجد هؤلاء البيئة المناسبة لذلك، ووجدوا المادة العلمية الداعية لخوض غمـــار هـــذا العلم بل والتخصص فيه، فالنص من الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، عـــلاوة على باب الاجتهاد الذي لا تغلق أبوابه نظراً لتطور الحياة وحدوث النوازل

---

(1) وانظر أمثلة على القياس واستعمال الصحابة له عند الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف ت(474) إحكـــام الفصـــول فـــي أحكام الأصول تحقيق عبد الله محمد الجبوري، ط1 (1409هـــ- 1989م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص457 وما بعدها.

(2) ســـعيد بـــن المسيب، بن خزن بن أبي رهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، أبو محمد، عـــالم أهل المدينة وسيد التابعين، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر وقيل لأربع، رأى كثـــير من الصحابة وسمع منهم كعمر وعثمان وعلي وعائشة، وروى عنه خلق كثير، قـــال عنه قتادة: ما رأيت أعلم من سعيد بن المسيب، كان عزيز النفس لا يأخذ عطايا الحكـــام، كان قوياً في قول الحق، امتنع عن بيعة الأمويين فعُذب وجلد وحبس، مرض فـــي آخـــر حياته مرضاً شديداً، مات سنة (94هـــ)، وقيل ثلاثة وتسعون، وقيل خمسة وتسعين، الذهبي، سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، ج4، ص217.

(3) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن مالك ابـــن النخع بن مذحج، أبا عمران، توفي سنة (96هـــ)، في خلافة عبد الملك بالكوفة، وهو ابن تسع وأربعين سنة، كان عالماً وفقيهاً، كان يكره الإرجاء، وأهله ويشنع القول فيهم ابن سعد، الطبقات، المرجع السابق، ج6، ص270.

والمســـتجدات. كل ذلك كان ثروة علمية اغتنمها بعض علماء تلك الفقرة للتعمق في هذا العلم[1].

وأول الغيـــث قطـــرة، كمـــا أن الـــثمرة لا تنضج مباشرة الغرس فكان لتلك الإرهاصات التي سبقت عصر ما بعد التابعين بالإضافة إلى جوانب سلبية أخرى[2]. انعكساً إيجاباً على واقع هذا العلم، فكانت الحاجة داعية إلى تدوين قواعده.

ثـــم إذا مـــا جاء عصر فقهاء الأمصار كأبي حنيفة، ومالك، تميزت المناهج والطـــرق فـــي تخريج الأحكام، ظهرت طرق جديدة لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلـــتها كالاستحســـان[3]، عـــند أبـــي حنيفة وعنه كان يقول تلميذه محمد بن الحسن الشيباني[4]:" كان أصحابه ينازعونه القياس فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد"[5].

والإمام مالك كان يأخذ بأصل وهو عمل أهل المدينة ويعتبره حجة يعمل به، واشـــترط شـــروطاً لـــرواية الحديث والراوي، ورد بعض الأخبار لعدم ثبوتها عنده ولانتفاء الشروط التي وضعها لقبول الرواية[6]، فعمل أهل المدينة، وضوابط الأخبار وقـــبولها هـــي من موضوعات علم الأصول فكانت هذه الضوابط والقواعد مع تميز المذاهـــب تحتاج إلى تدوين وتأصيل، مع ما سبقت الإشارة إليه من أسباب أدت إلى التأثير على ثقافة المجتمع الإسلامي في تلك الفترة.

---

(1) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص9 وما بعدها.

(2) من الجوانب السلبية التي أثرت في ثقافة المجتمع الإسلامي، إختلاط العرب مع غيرهم مـــن الأمم فأدى ذلك إلى ركاكة اللغة عند بني قومها. فضعف اللسان العربي بالإضافة إلى مواجهة الفقهاء لبعض الوقائع لم تكن على عهد الرسول والصحابة ويحتاج إلى بيان حكـــم الشـــرع فيها، وكثرة المجتهدين، وظهور نوع من الخلاف حول بعض المسائل، بدران، بدران، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق.

(3) الاستحســـان: سيأتي الحديث عنه وتعريفه ورأى الأمام الشافعي فيه في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

(4) سبقت الترجمة له، ص36.

(5) أبو زهرة، أصول الفقة، المرجع السابق، ص12.

(6) أبو زهرة، المرجع السابق، ص10.

ولأن الثمرة تحتاج إلى بذرة، والبذرة تحتاج إلى يد تغرسها كان ذلك لعلم الأصول، ولكن ليس كل من غرس قطف فلا بد أن يكون الغارس ماهراً حاذقاً قادراً ملماً، ثم إن الهمم تحتاج إلى من يستنهضها، ويقوي عزم أصحابها كان ذلك لعلم أصول الفقه، الذي أصبح منذ العصر الذي ولدت فيه رسالة الشافعي[1]، علماً قائماً بذاته.

فقد كان للإمام الشافعي قدم السبق في وضع أول مصنف في علم الأصول، وهو الرسالة وذلك بتحفيز وطلب من عبد الرحمن بن مهدي[2]، فكانت تلك البذرة رسالة الشافعي، وهذه هي الثمار المدونات في علم الأصول القديمة والحديثة فيما بعد عصر تدوين رسالة الشافعي.

حد[3] علم الأصول (تعريفه):

سار الأصوليون على تعريف علم أصول الفقه باعتبارين، الأول على اعتباره مركباً، والثاني على اعتبار العلمية[4]، ويسميه بعض الأصوليين باللقبي[5].

---

(1) سوف يأتي الحديث عن مدى صحة هذا القول والخلاف بين أهل العلم فيه وتحرير محل النزاع في هذه المسألة حول تدوين علم الأصول.

(2) عبدالرحمن بن مهدي، عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ولد (135هـ) وهو بصري وتوفي (198هـ) (وله 63 سنة)، مولى الازد، سمع من مالك والثوري وسفيان بن عينية، وعبدالله بن المبارك وكثيرون، كان متبحراً في الحديث وإماماً في الحديث، قدم بغداد، وقد أثنى عليه أهل العلم كثيراً كالإمام أحمد بن حنبل، البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، جـ1، ص240.

(3) الحد عند الأصولين ما يميز الشيء عن غيره، ويقسم إلى حقيقي ورسمي ولفظي، انظر، ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان، ت (646هـ)، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، (1424- 2004)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 246، والكتاب عليه عدة شروح.

(4) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص17، المرجع السابق.

(5) الاسنوي، جمال الدين (ت 772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط6،

أمـــا على الاعتبار الأول وهو كونه مركباً مكوّناً من مضاف ومضاف إليه، فلا بد من تعريف كليهما – الأصول، الفقه:

الأصل لغة: أسفل الشيء، ما يبنى على غيره[1].

وفي الاصطلاح: الراجح، المستصحب، القاعدة الكلية، الدليل[2].

أما الفقه لغة: فمعناه: الفهم، كفقه الكلام، فهمه، العلم بالشيء والفهم له[3].

وفي الاصطلاح: يقصد به العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصـــيلية بالاستدلال[4]: وبعد بيان معنى كلمة الأصول والفقه لغة واصطلاحاً لا بد من ذكر تعريفهما كمضاف ومضاف إليه.

أصـــول الفقـــه: ما تختص بالفقه من حيث كونه مبنياً عليه ومستنداً إليه[5].

وأما على الاعتبار الآخر كونه علماً أو لقباً:

فهو " إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه"[6].

= (1403هـ– 1983م)، ص6، انظر عنده الفروق بين الاعتبارين العلم واللقب لهذا المصطلح.

(1) البســتاني، بطــرس، محــيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ساحة رياض الصلح، ط (1987)، ص10.

(2) الشــوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص(17)؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، (714هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق أبــي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، ط1، (1420هـ– 2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص30.

(3) البستاني، محيط المحيط، المرجع السابق، ص698.

(4) زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، المرجع السابق، ص54.

(5) الشــوكاني، إرشــاد الفحــول، المرجع السابق، ص18؛ ابن أمير الحاج ت(879هـ)، (محمــد بن محمد أبو عبدالله شمس الدين)، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام ت (861هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفي والشافعية، ط2 ، (1403– 1983)، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1، ص17.

(6) ابــن أمير الحاج، التقرير والتحبير، المرجع السابق، ص26، انظر عنده شرح التعريف واقتصــر على هذا التعريف ولم يذكر ما تطرق إليه بعض الأصوليين وإضافتهم " من الأدلة التفصيلية"، بعد تعريفهم الذي يتوافق مع تعريفه وهو قولهم " العلم بالقواعد التي

أو " إدراك القواعــد التــي يتوصــل إلـــى اســتنباط الأحكــام الشرعية من أدلتها التفصيلية"[1].

ولكــن نجــد بعــض المعاصرين من أهل الأصول من جعل الاعتبارين، أي تعــريف علــم الأصـــول على اعتبارين اعتبار التركيب والإضافة واعتبار العلمية واللقــب- أقول جعلهما واحداً فأرجع كونه علماً أو لقباً إلى أنه مركب إضافي، ومن هــؤلاء الإمــام أبو زهرة، فبعد أن عرّف الفقه، عرّف الأصول[2] كلٌّ على انفراد، اقتــبس تعريف بن الهمام في التحرير الذي أشرنا إليه سابقاً وهو: "إدراك القواعد التــي يتوصل بها إلى استنباط الفقه". وهذا التعريف لابن الهمام هو تعريف لأصول الفقه عند أبي زهرة على اعتباره علماً أو لقباً[3].

فدمــج بين التعريف المركب وبين التعريف اللقبي، وأشار في بداية التعريف فقــال "أصـــول الفقـــه مركـــب إضافي وهو في ذاته، اسم لعلم خاص ولكن تركيبه

= يتوصـــل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية"، وقال " بأن هذه الزيادة تصريح يلازم فاستنباط الأحكام لا يكون إلا كذلك فهو بيان للواقع لا للاحتراز، عما هو وداخل بـــدون ذكره إذ لم يوجد علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها الإجمالية، حتى يحترز بذكر التفصيلية عنه فلا ضير في تركه بل لعل تركه أدخل باب التحقيق في شأن الحدود".

(1) الزركشي، تشنيف المسامع، المرجع السابق، ص30.

(2) هــناك فرق بين الفقه والأصول وبالتالي بين عمل الأصولي وعمل الفقيه وليس معنى ذلــك أنهما لا يلتقيان بل على العكس من ذلك، فكل منهما مكمل للآخر، وعمل أحدهما يبنـــي علـــى عمل الآخر، فالأصول هي المناهج التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقــيه فـــي استخراج الأحكام من أدلتها وترتيب الأدلة من حيث قوتها، القرآن، السنة، القــياس، فالأصولي يبحث في الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة الإجمالية فيبحث في الأمر والنهي والعموم والخصوص، والفقيه يقوم باستخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج، وهـــو يأخذ ما يقرره الاصولي من قواعد وضوابط ليطبقها على الجزئيات، والوصول إلـــى حكـــم شـــرعي لجزئـــية، وهـــناك فروق أخرى. بين الأصول والفقه، من حيث الموضــــوع، التعريف، استمدادات كل منهما من مباحث، الفائدة، الثمرة، انظر، بدران، بدران، اصول الفقه، ص (9- 12).

(3) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ص (5-7).

الإضافي يكون جزءاً من حقيقته فهو ليس اسماً خالصاً قد انقطع عن أصل الإضافة التـي تـتكون مـن المضاف والمضاف إليه، ولذا كان لا بد في تعريفه من تعريف جزئيه ولهذا السبب تتجّه إلى تعريف هذين الجزئين"[1].

ولعـل هـذا الملمح الذي رآه أبو زهرة هو الصواب إذ أن كل مركب يتكون مـن أجـزاء هـي المكون الأساسي لهذا المركب، فهي بالتالي جزء منه ومعرفة- المركب- لا يكون الوصول إليها إلا عن طريق أجزائه.

3. 2 نسبة الرسالة وتقسيمها:

3. 2. 1 أصلها وسبب تدوينها:

سـبقت الإشـارة في الفصل الثاني إلى أن بعض مصنفات، ومؤلفات الإمام الشـافعي كتـبها بيده وبعضها أملاها على تلاميذه فدونوها في دفاترهم، ثم انتشرت مؤلفاتهم على وفق مذهب الإمام الشافعي وأصوله[2].

ومـن الكتـب التـي ألفها الإمام الشافعي وتنسب إليه كتاب الرسالة، وسبب تأليفها كما ذكره في تاريخ بغداد[3]:

" أن عبدالرحمـن بـن مهدي طلب إلى الشافعي أن يضع له كتاباً في معاني القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ في القرآن فوضع له كتاب الرسالة، قال عبدالرحمن بن مهدي، ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها"[4].

---

(1) المرجع السابق (ن.ص).

(2) من المؤلفات التي دونها تلاميذه سماعاً عنه، المبسوط للربيع بن سليمان المرادي، كتاب الطهارة، الصلاة، الصيام، المناسك، لإبراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه الكلبي أبو ثور، المختصـر الكبير، المختصر الصغير، الفرائض ليوسف بن يحيى البويطي أبا يعقوب، المختصـر الصغير، المختصر الكبير للمزني أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم المزني للمزيد انظر، ابن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج، الفهرس، ط2، (1417- 1997)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص 259- 265.

(3) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، جـ2، ص64.

(4) ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص128.

فالنص السابق يدل على أن الإمام عبدالرحمن بن مهدي أرسل للشافعي وهو أكبر من الشافعي سناً، وكان من أهل العلم، وكان يثني عليه العلماء، وطلب منه أن يضـــع له كتاباً في الناسخ والمنسوخ والإجماع، والبحث في الأخبار وقبول الرواية، وهـــي من موضوعات علم الأصول وهو يدل على علم الإمام الشافعي وقدرته على خـــوض غمار هذا العلم وأنه على قدرٍ عالٍ، وقد انتشرت سمعته في الأمصار على الــرغم مـــن حداثـــة ســـنه عند طلب عبدالرحمن منه ذلك، وإلا فبماذا يفسر طلب عبدالرحمن منه ذلك دون غيره من جهابذة العلماء وكبارهم، ونستطيع من خلال هذه الواقعة أن نستمد كثيراً من الدروس والعبر منها:

أن الإنســـان مهمـــا بلغ من العلم يبقي متعلماً، وكذلك أن الإنسان ربما يتعلم ممـــن هـــو أصـــغر منه سناً فالفارق العمري لا أثر له، وتدل كذلك على أن الإمام الشـــافعي كـــان على قدر من هذا العلم- أصول الفقه- كان متبحراً فيه، وتدل كذلك على أن مباحث علم الأصول كانت معروفة عند العلماء في ذلك الوقت، لكنها كانت بحاجة إلى وضع ضوابط لها.

وأمـــا أصل الرسالة والسبب من وراء تدوينها هو: إجابة الإمام الشافعي لما طلـــبه عبدالرحمـــن بن مهدي وهو السبب المباشر والرئيس لتدوينها، وهناك أسباب غير مباشرة منها: اختلاف المذاهب كالحنفي والمالكي في وضع ضوابط لأصولهم، كـــالأخذ بالاستحسان وعمل أهل المدينة، ومن الأسباب غير المباشرة كذلك أنه أراد وضع ضوابط للتعارض بين الأحاديث المختلفة وترجيح بعضها على بعض[1].

فعبدالرحمن بن مهدي أراد أن يكون لهذا العلم قواعده، وضوابط يسير عليها ولـــــه مـــنهج يتبع، فكانت رسالة الإمام الشافعي إلى عبدالرحمن بحسن صياغتها، ومتانة ألفاظها، واحتوائها على علم كثير، وبخاصة فيما يتعلق بأصول الفقه جاء في تاريخ بغداد، نقلاً عن الرازي"اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة

---

(1) انظـــرقلعة جي، محمد رواس، تأسيس الشافعي علم أصول الفقه، الإمام الشافعي فقيهاً ومجـــتهداً، ط1،(1424هـــ- 2004م)، يصدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بيروت، ص214.

بــبغداد، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير"[1].

والإمام الشافعي يعرف تمام المعرفة أن هذا الباب لم يطرق من قبل، ولم يكن أحــد قــبله قد خاض لجّة هذا البحر الذي لا يغوص فيه إلا ماهر، ولا يخلص من تلاطــم أمواجـــه إلا حاذق، وهو يعرف كذلك بأن هذا العمل سوف يتعرض للبحث والتمحــيص، والنقد والتحليل تارة من قبل مؤيديه، وتارة من قبل مخالفيه، وبخاصة إذا علمنا بأن العصر الذي عاش فيه الإمام هو عصر الصراع المذهبي، فكان لا بد للإمـــام من أن يستجمع طاقته، ويحشد كل قواه العقلية والفكرية حتى يخرج بمصنف العصر بل بمصنف العلم، علم أصول الفقه.

فكانـــت نتيجة طبيعية أن يتأخر الإمام في إجابة طلب عبدالرحمن بن مهدي، مما جعل علي بن المديني[2]، يتقدم ليقول للشافعي، "أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك"[3].

سبب تسميتها:

بعــد أن بعــث عبدالرحمن بن مهدي إلى الشافعي كان له ما أراد فقد أجابه

---

(1) البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2 وما بعدها.

(2) علـــي بن المديني، أبو الحسن علي بن جعفر بن نجيح، مولى عروة بن عطية السعدي أمير المؤمنين في الحديث كان أبوه محدثاً، ولد سنة (161هـ) في البصرة، حدّث عنه أحمد بن حنبل، أثنى عليه أهل العلم كثيراً " قال أبو عبيد الآجري قيل لابي داود، أحمد بـــن حنبل أعلم أم علي؟ فقال: علي أعلم باختلاف الحديث من أحمد، مات سنة (234 هـــ) فـــي ذي القعدة بسامراء له مؤلفات ومصنفات كثيرة، انظر، الذهبي سير أعلام النبلاء، المرجع السابق، جـــ11، ص41.

(3) الـــبغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج2، ص65، قلعة جي، تأسيس الشافعي علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص 216.

الإمام الشافعي على طلبه، فبعث له بالجواب مع الحارث بن سريج النقال[1]، فوضع هذه الرسالة رسالة الإمام الشافعي- فكانت من تأليف الإمام الشافعي وبخط يده[2].

والإمـــام الشافعي لم يسمها الرسالة، وإنما كان يقول الكتاب، كما كان يطلق علـــيها فـــي أثناء حديثه. فيقول:" قال الشافعي: كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كـــتاب وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذكر ما منَ الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة، دليل على أن الحكمة سنة رسول الله"[3].

وهكـــذا فـــي مواقع كثيرة من الرسالة[4]، ولم يذكر هذا الاسم- الرسالة- ولم يطلقـــه علـــيها، إنما جاءت التسمية لأن الإمام الشافعي بعث بها إلى عبدالرحمن بن مهـــدي وكـــل ما يبعث ويوجه يسمى في اللغة رسالة[5]. ومن ثم درج على تسميتها بالرســـالة، والـــذي يظهـــر أن هـــذه التسمية أخذت مكانها من وقت إرسالها يقول عبدالرحمـــن بن مهدي وهو الذي أرسلت إليه الرسالة:" لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له"[6].

وهـــذا المزني يقول: "قرأت كتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مرة ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة"[7].

---

(1) الحارث بن سريج: ويسمى الحارث النقال، أبو عمر الخوارزمي الأصل، وسمي بالنقال لنقله كتاب الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي توفي سنة (236هـــ)، ضعّفه البعض قيل حسداً فيه، الاسنوي، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ج1، ص24.

(2) الحديث هنا عن الرسالة القديمة، وسيأتي الحديث عن الرسالتين القديمة والجديدة.

(3) انظـــر الشـــافعي، محمـــد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمـــية، بيروت، وهذه النسخة التي اعتمدت عليها في دراستي وسيكون الإشارة إليها لأحقاً كالآتي: (الشافعي، الرسالة، المرجع السابق).

(4) انظر الفقرات (418، 420، 573، 625، 706، 953)، من الرسالة، للإمام الشافعي.

(5) ابـــن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت- لبنان، أعـــاد بـــناءه يوسف خياط، جـــ1، ص1166، قال الإرسال والتوجيه، وقد أرسل إليه، والاسم الرِّسالة، الرَّسالة، الرسول والرسيل.

(6) ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص128.

(7) ابن حجر، توالى التأسيس، المرجع السابق، ص175.

وهذا القول يدل على أن الرسالة بها علم صمّ، ويدل كذلك على كثرة مطالعته للرسالة وتصفحه لها.

وهــذه النصوص وغيرها تدل على أن المعاصرين للإمام الشافعي وتلاميذه الذين أخذوا علمه عنه في حياته كانوا يطلقون عليها الرسالة، وظل هذا الاسم عنواناً لهذا المؤلف من مؤلفات الإمام الشافعي حتى عصرنا هذا[1].

3. 2. 2 نسبتها إلى الإمام الشافعي:

لــيس هــناك مــن يشكك في نسبة الرسالة للإمام الشافعي، سواء من قدامى العلمــاء أم المحدثيــن، وسواء منهم من ترجم للإمام الشافعي أم في كتب الأنساب والتاريخ، أو في الكتب التي اختصت بالمؤلفات والمصنفات القديمة[2].

وأرى بأن الرسالة لم يشكك في نسبتها إلى الإمام الشافعي لعدة أمور:

1. أن الرسالة – القديمة- كانت بخط يد الإمام الشافعي وحملت توقيعه، والدليل علــى ذلك أن علي بن المديني طلب إلى الشافعي أن يجيب عبد الرحمن بن مهدي وكان قد تأخر في جوابه.
2. أنها جاءت للرد على طلب عبدالرحمن بن مهدي فهي متصلة بالسبب، وأهل العلم كانوا ينتظرون رد الإمام الشافعي على طلب عبدالرحمن.
3. اتفاق المعاصرين للإمام الشافعي ممن هم أتباع مذهبه على نسبة هذا المؤلف للإمام الشافعي، والدليل عليه ما سبق الحديث عنه من أقوال، عبدالرحمن بن مهدي، والمزني.
4. لم يوجد مخالف أو مشكك من أصحاب المذاهب الأخرى ممن عاصر الإمام الشافعي، أو ممن جاء بعد عصره إلى يومنا هذا، في نسبة الرسالة إلى الإمام

---

(1) الشكعه، محمد بن إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص 138.

(2) حاجــي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي، (1017- 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط (1413- 1962هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان؛ ابن النديم، محمد بن إسحاق الفهرست، اعتنى به إبراهيم رمضان، ط2، (1417- 1997)، دار المعرفة، بيروت، ص260.

الشـــافعي، ولا ســيما إذا علمـــنا بأن الرسالة ولدت في عصر كان التعصب المذهبي فيه على أوجه، ولو كان ذلك لنقل إلينا.

3. 2. 3 تدوينها وتقسيمها:

تدوينها: نسخها ومكان تدوينها:

ســبقت الإشارة إلى أنه لاخلاف في نسبه الرسالة للإمام الشافعي، وأن الإمام الشـــافعي كتــب الرســالة التي بعث بها إلى عبدالرحمن بن مهدي بخط يده، وهي كمعظـــم مؤلفاتـــه التي ألفها بخط يده، يدل عليه ما تقدم الحديث عنه من أنها كانت جـــواب لطلب عبدالرحمن بن مهدي، وحيث أن الإمام الشافعي انتقل إلى مصر ولم يكـــن قد أخذ ما ألفه معه إلى موطنه الجديد، فكان على الإمام أن يعيد تصنيف كتبه التـــي ســـبق أن الفها ومن هذه الكتب كتابه الرسالة، ولكن هذه المرة كان يملي على تلميذه الربيع بن سليمان[1].

أمـــا النسخة الأولى من الرسالة- القديمة- التي بعث بها إلى عبدالرحمن بن مهـــدي فغـــير موجـــودة ولم يُعثر عليها، وأما الرسالة التي أملاها على الربيع فهي المتداولة بين الناس[2]، وقد سميت الأولى بالقديمة، والثانية بالجديدة مما يدل على أن الرسالة لها نسختان. وقد اختلف أهل العلم في مكان تدوين الرسالة الأولى- القديمة- التي بعث بها إلى عبدالرحمن بن مهدي.

1. فبعضهم يرى أنه كتبها أثناء وجوده في بغداد، ومن هؤلاء الفخر الرازي[3]،

---

(1) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي، أبو محمد المصري، ولد سنة 174 هـــ، كان مؤذناً بجامع الفسطاط بمصر، صاحب الشافعي وخادمه، وراوي كتبه، وثقه كثـــيرون مـــنهم ابن أبي حاتم والنسائي، وابن حبان، والخطيب، مات سنة (270هـــ) وصلى عليه الأمير خمارويه بن أحمد بن طولون، ابن كثير، طبقات الشافعية، المرجع السابق، ص142.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، مقدمة المحقق أحمد محمد شاكر، ص12.

(3) قـــال الرازي:" أعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد، ولما رجع إلـــى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة، وفي كل واحد منهما علم كثير" نقل هذا الكلام أحمـــد محمـــد شـــاكر في مقدمته على الرسالة عن الرازي ولم أعثر على كتاب الفخر الرازي/ مناقب الشافعي.

ومحمد رواس قلعة جي[1]، والحجوي[2]، والخضري[3].

2. وبعض أهل العلم على أنه ألف رسالته القديمة وهو في مكة، ومن هؤلاء أحمد محمد شاكر محقق الرسالة[4]، وعبد الغني الدقر[5].

ولست أرى أن للخلاف في مكان تدوين الرسالة القديمة كبير الأثر، لأنه لم تصلنا تلك النسخة وإن كانت هي الأصل، وما اعتمد عليه بعض من خاض في هذه المسألة كان استنتاجاً ولا يصلح أن يكون دليلاً مرجحاً.

فقد اعتمد عبد الغني الدقر في كتابه الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، ص(210)، على ترجيح الرأي القائل بأن الإمام الشافعي ألف الرسالة وهو في مكة مستدلاً بأن النقال سمي بهذا الاسم لإنه قام بنقل هذه الرسالة من مكة إلى بغداد ويقول ولا يتصور، أن يسمي النقال بهذا الاسم إذا كان الشافعي ألفها في بغداد، نقول ليس لدينا دليل على مكان، وجود عبدالرحمن أكان في بغداد أم في البصرة أم في غيرها من الأمصار فسواء كان في بغداد أم في البصرة فإن حمل الشيء من مكان إلى مكان آخر يسمى نقل بغض النظر عن المسافة والبعد.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الرسالة الجديدة احتوت بعض الزيادات، وهي ردود على من وقعت تحت يدهم هذه الرسالة، يدل عليه ما تجده وأنت تتصفح

---

(1) قلعة جي محمد رواس، تأسيس الشافعي علم الأصول وعثمان محمد رأفت الإمام الشافعي واضع لعلم أصول الفقه، الإمام الشافعي فقيهاً ومجتهداً، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، ماليزيا، كوالالمبور، 1990، جـ1، ص237-328.

(2) الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، إعتنى به أيمن صالح شعبان، ط1، (1416- 1995)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص467.

(3) الخضري محمد، تاريخ التشريع الإسلامي (د.ط) (1405- 1985) دار الكتب العلمية، بيروت، ص225.

(4) شاكر، أحمد محمد، تحقيق رسالة الإمام الشافعي، ص12.

(5) الدقر،عبدالغني، الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، (1972، دار القلم، دمشق، ص108.

الرسالة، فترى أن هناك حواراً بين الإمام الشافعي وآخر[1]، مما يدل على أن الرسالة قد وقعت بين أيدي بعض أهل عصره، وتناولها بالنقد أحياناً وهذا ما كان قد تنبأ به الإمام حين تأخر في تأليف الرسالة وإذا كانت الرسالة الجديدة هي بخط الربيع بن سليمان فلا يشكك ذلك في نسبة هذا المؤلف للإمام الشافعي، ولا ضير في ذلك، فإن السلطان يكتب لعامله:"إذا وصلك كتابي هذا"، فالسلطان يملي على كاتبه وينسب الكتاب له، وهكذا سائر المراسلات، والكتب علاوة على أنه أملاها عليه وكتبها الربيع في حياة الإمام ثم اطلّع عليها.

وفي ختام هذا المبحث:

لا بد من الإشارة إلى أمر ذي صلة بتدوين الرسالة، وهو أسبقية الإمام الشافعي في تدوين علم أصول الفقه، وهل رسالة الإمام الشافعي هي أول ما دون في أصول الفقه؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أربعة أقوال، القول الأول: يرى جمهور العلماء ومنهم: الزركشي[2]، والغزالي[3]، والأصفهاني[4]، وابن خلدون[5]: أن أول من دوّن في علم الأصول هو الإمام الشافعي. فقد ذكر في البحر المحيط، تحت باب أول

---

(1) كمثال على ذلك انظر الرسالة فقرة (714، 715، 716، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726).

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (745هـ- 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبدالقادر عبدالله العاني، راجعه عمر سليمان الأشقر، ط2 (1413- 1992)، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الفردقه، جـ1، ص10؛

(3) الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول،تحقيق محمد حسن هيتو، ط2، (1400هـ- 1980م)دار الفكر، دمشق، ص4.

(4) الاصفهاني، أبي عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجلى (ت 653هـ)، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ط1 (1419- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1، ص89.

(5) ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة تاريخ خلدون، (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، ط1 (1420- 1999)، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص816.

القول الثالث:

إن واضـــع علم الأصول هو الإمام أبو حنيفة[1] وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف[2]، ومحمد بن الحسن الشيباني.

القول الرابع:

إن الإمام مالكاً أشار في كتابه الموطأ إلى بعض القواعد الأصولية[3].

هـــذه جملـــة الأقـــوال فـــي مسألة من هو صاحب قدم السبق في تدوين علم الأصـــول وبعضـــها لا دلـــيل عليه، ونستطيع أن نرد عليه بكل موضوعية وسهولة ويسر.

فـــالقول الثاني القائل بأن الإمام محمداً الباقر هو أول من أسس علم الأصول، فهـــذه العـــبارة غير دقيقة، لأن علم الأصول كان مؤسساً ومرافقاً للأحكام الشرعية والنصوص كما سبقت الإشارة إليه، ثم يقول "وقد أمليا"، فالخلاف الذي نحن بصدده هو في التدوين والتصنيف لا في الإملاء وفي ذلك يقول آية الله السيد حسن الصدر، بأنه لم يكن ثمة تصنيف للإمامين المحليين وإن ثمة إملاء غير مرتب[4].

وبمثله يرد على الرأي الثالث بأن واضع علم الأصول هو الإمام أبو حنيفة ثم تـــلاه الصـــاحبان، فلم يكن ثمة ذكر للتدوين أو التصنيف، فأبو يوسف ألف الخراج ونســـب له ولو كان له مصنف في أصول الفقه لنقل إلينا ذلك، وكذلك الحال بالنسبة إلى محمد بن الحسن، صاحب كتب ظاهر الرواية[5].

---

(1) السرخسي، أصول السرخسي، مقدمة المحقق، ص3؛ شعبان، أصول الفقه، ص14.

(2) أبو يوسف: يعقوب ابن إبراهيم القاضي، صاحب أبو حنيفة وناقل مذهبه وناشر علمه، الكوفي، سكن بغداد، ولي القضاء للمهدي ثم للرشيد، وهو أول من دعى بقاضي القضاة فـــي الإسلام مات سنة (182هـــ) في بغداد وله (69) سنة، وكان أفقه أهل عصره إليه انتهت رياسة العلم، البغدادي، تاريخ بغداد، المرجع السابق، ج14، ص242.

(3) الحجوي، الفكر السامي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، جـــ2، ص183.

(4) أبو زهرة، محمد ، أصول الفقه، المرجع السابق، ص15.

(5) كتب ظاهر الرواية جمعها السرخسي في أبيات من الشعر في غاية التعبير والبساطة:

وكـــتب ظاهـــر الـــرواية أتت ستاً وبالأصـــول أيضـــاً سميت

صنفهـــا محمـــد الشيبانـــــي حرر فيها المذهـــب النعمانـــي

وأما القول الرابع، القائل بأن الإمام مالكاً أشار في الموطأ إلى بعض القواعد الأصولية، فهذا رأي أنصف الإمام مالك، كما لم يبخس الآخرين حقهم، وفضلهم في سبق التدوين وهو الإمام الشافعي، وهذا الرأي يؤكد صحة القول بأن الشافعي أول من دوّن في الأصول مؤلف مستقل بذاته، فإشارة الإمام مالك إلى بعض قواعد الأصول[1]، يعني ذلك أن هذا العلم كان مؤسساً وقائماً وقواعده متداولة، ولم يكن ثمة مؤلف متخصص في هذا العلم.

ولا يسلم من النقد مما سبق من الأقوال إلا القول الأول بأن الإمام الشافعي هو أول من دون في علم الأصول، وذلك لسبب ودليل ملموس وشاهد حاضر لم يشكك في نسبته إلى الإمام الشافعي، وهو كتاب الرسالة في أصول الفقه للشافعي.

وعلى فرض صحة أحد الأقوال السابقة الثاني، أو الثالث، أو الرابع فليس بين أيدينا دليل على " صحة ذلك فلم يذكر لنا مُؤلَّف في هذا السياق حتى نرجحه على الرسالة للإمام الشافعي، ويبقى ذلك على الأرجح نوعاً من التعصب المذهبي على ما يبدو.

3. 2. 4 تقسيم الرسالة ومحتوياتها (خطة الرسالة):

قُسمت الرسالة للشافعي إلى ثلاثة أجزاء، ونحن إذ نعتمد النسخة المحققة من قبل أحمد محمد شاكر، فإن هذا التقسيم من رواية الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي حيث صدّر في بداية الجزء الأول بقوله:" الجزء الأول من الرسالة رواية

= الجامع الصغير والكبير   والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط   تواترت بالسند المضبوط
ويجمع الست كتاب الكافي   للحاكم الشهيد فهو الكافي
أقوى شروحه الذي كالشمس   مبسوط شمس الأمة السرخسي

(1) أشار الإمام مالك في موطأه إلى بعض قواعد أصول الفقه من مثل قوله، الأمر عندنا، أو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو يشير إلى أصل يعمل فيه في الفقه المالكي وهو عمل أهل المدينة ومدى حجيته والأخذ به وهذا كثير في الموطأ: قال مالك: من نتف شعراً من أنفه أو من إبطه أو أطلى بنُورَه، أويحلق عن شجه في رأسه لضرورة"، وهذا التفات إلى المصلحة، ابن أنس، مالك، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى.

الربـيع بـن سـليمان عن محمد بن إدريس الشافعي"، ويفعل مثله في الجزء الثاني والثالث.

وهذا التقسيم بهذه الصورة لرسالة الشافعي ليس عليه دليل هل هو من الإمام الشافعي نفسه أملاه على الربيع، أو من الربيع؟ وإن كان ظاهر الأمر يؤيد الرأي الأول بأن الإمام الشافعي هو الذي قسمّها على هذه الشاكله، وما كان تلميذه الربيع إلا راوياً لما يملي عليه، ولم نرَ ونلمس طيلة الرسالة تصرفاً من الربيع بالتقديم، أو التأخير، أو التقسيم في أي جزء من أجزاء الرسالة إلا ما ذكر في فقرة (700) حيث جاء فيها" وبه يأخذ الشافعي"، حيث ذكر المحقق أحمد محمد شاكر على أن هذه العبارة من كلام الربيع[1]. وسأتجاوز عن الانتقاد الذي وجه إلى طريقة عرض الفروع الفقهية في الرسالة[2]، وذلك على اعتبار أن الرسالة تمثل مؤلفاً في الأصول، فلم يكن الهدف الرئيس هو معالجة الفروع الفقهية بقدر ما جاءت هذه الفروع لخدمة الأصول، ويظهر ذلك في رسالة عبدالرحمن بن مهدي وضع ضوابط وموازين وقواعد وأصول لعلم الفقه، وليس كتاباً فقيهاً متخصصاً كالأم.

وقد بدأ الإمام الشافعي رسالته بمقدمة[3] جليلة رائعة بدأها بالحمد، والثناء على الله بما هو أهل له، ثم استعان بالله، وطلب الهداية، والتوفيق، والاستغفار، وكل ذلك من لوازم الابتداء لكل أمر من الأمور، ثم بيّن أصناف الناس عند بعثة

(1) من المستحسن هنا أن أورد ما قاله المحقق في هذه المسألة حيث قال،" فيما نرجح من كلام الربيع وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين وكتب أيضاً بخط دقيق بين كلمتي (أبو بكر)، (وذكر)، كلمة (قال)، ولم ينقط الجملة المزادة ولذلك أُشتبه الأمر على الناسخين ومصححي النسخ المطبوعة فجعلوا الكلام هكذا " وبه نأخذ، قال الشافعي/ الرسالة، المرجع السابق، ص 253.

(2) الشكعه، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ص173، حيث يقول:" وإذا كانت ثمة ملاحظة فهي عابرة، عن جانب من طريق ترتيب الرسالة، فالمؤلف الجليل بعد حديثه عن الفرائض من صلاة، وزكاة، وحج يتناول العدة مثل عدة التي مات زوجها، وعدة المطلقة، ثم يتبع ذلك بالحديث عن المحرمات من النساء، ثم ينتقل إلى محرمات الطعام ثم يعود لكي ينتقل فجأة إلى باب العلل في الحديث".

(3) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص 7 وما بعدها.

المصطفى صلى الله عليه وسلم، واستدل على ذلك بالنصوص من الكتاب، وهم: أهل الكتاب الذين غيّروا وحرفوا الدين والأحكام، وصنف آخر وهم الذين اتخذوا من دون الله أنداداً وأصناماً يعبدونها، ثم ذكر نعمة الله عليهم ببعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإرساله لهم لإنقاذهم من ضلالتهم وغيّهم وإنذاره لهم، ابتداءً من عشيرته المقربين إلى الناس كافة، ثم بين ما امتنّ الله به على نبيّه من رفع ذكره ومقامه.

ثم يصلي على رسوله الأمين محمداً عليه أفضل الصلاة والتسليم، ويبين فضله وقيامه بالرسالة خير قيام فهو الهادي للبشرية، ومنقذها من الضلال إلى الهداية، ومن الكفر إلى الإيمان، ومن العمى إلى النور.

ثم ذكر نزول القرآن على نبيه وأن الله تعبدهم به من طاعات من قول وعمل وحرّم عليهم فيه لما حرّم، وذكر الجنة والنار، وذكر لهم فيه خبر من قبلهم من الأمم وما آلت إليه أحوالهم ليكون لهم فيه عبرة وعظة.

ثم يبين أن الناس درجات في العلم، وهو إذ يفعل ذلك إنما يثير حب التعلم والإخلاص فيه لله والصبر على العلم، فإن العلم والوصول إليه هو علم أحكام، لا يدركه إلا من نوّر الله قلبه لذلك، فقد حاز مرتبة الإمامة، ثم يختم هذه المقدمة بالدعاء إلى الله عز وجل بأن يرزقه فهم كتابه وسنة نبيه قولاً وعملاً، وأن الهداية ليست إلا من الله عز وجل يهديها من يشاء من عباده.

ثم يقسم الجزء الأول إلى أبواب، يبدأ بباب "كيف البيان"، ومعناه وأقسامه، فهو يقسم البيان إلى خمسة أقسام وذكر الأدلة على كل واحد منها، ويشرح معناه دون الإشارة إلى تسمية لهذه الأنواع فإنك تستطيع أن تستخلص لها اسم من خلال الشرح والتفصيل تحت كل نوع.

ثم يشرع في بيان أنواع العام، "عام يراد به العام" ويدخله الخصوص، "عام يجمع العام والخاص"، "عام يراد به الخاص"، والصنف الذي يبين سياق معناه"، ثم يبين مدى نسخ السنة لعام القرآن، ورأيه فيه، وأن طاعة الرسول من طاعة الله ويذكر الأمثلة على وجوب ذلك.

ثم يبين النسخ، الناسخ والمنسوخ وأقسامه ثم باب الفرائض المنصوص عليها فـــي الكـــتاب، والمنصوص عليها في السنة، باب جُمل الفرائض، الصلاة، والزكاة، والحـــج، والعدد، ثم في، بيان محرمات النساء، وهنا ينتهي الجزء الأول من رسالة الإمـــام الشافعي، ثم يبدأ الجزء الثاني بإتمام ما انتهى عنده الجزء الأول فيبدأ بنكاح محـــرمات النساء، محرمات الأطعمة، ثم فيما تمسك فيه المعتده من الوفاة، ثم يعرج علـــى الحديـــث عـــن باب العلل في الأحاديث، ثم يعود ليتحدث عن وجوه النسخ، ووجود الاختلاف والأمثلة عليه.

ثم يبدأ بالحديث عن باب النهي وأنواعه: النهي عن معنى دل عليه معنى في حديـــث غيره، والنهي عن معنى أوضح من معنى قبله، والنهي عن معنى يشبه الذي قـــبله فـــي شـــيء ويفارقه في شيء غيره، و"صفة النهي، نهي الله عز وجل ونهى الرســـول صـــلى الله عليه وسلم"، ثم يبدأ بباب العلم وبعده خبر الواحد، وهنا ينتهي الجزء الثاني ولمّا ينتهي الحديث بعد عن خبر الواحد.

الجـــزء الثالث يبدأه بما انتهى به الجزء الثاني عن خبر الواحد، والحجة في تثبيـــت خـــبر الواحـــد، ثـــم بـــاب الإجماع، ثم باب القياس، وباب الاجتهاد وباب الاستحسان، وباب الاختلاف، وأقاويل الصحابة، ثم يختم الرسالة بالحديث عن منزلة الإجماع والقياس.

3. 3 ثناء العلماء على الرسالة وأثرها في علم الأصول:

لمـــا كانت الرسالة أول مدون في علم الأصول وهي مؤلف جديد، كان لا بد أن يكـــون لهـــا الأثر الواضح في علم الأصول ويتلقاها أهل العلم وخاصته بالمديح والثناء والنقد وهكذا كل مستحدث وهذا ما سنبينه فيما يلي:

3. 3. 1 ثناء أهل العلم على رسالة الإمام الشافعي وأقوالهم فيها:

بدأ ثناء العلماء على الشافعي منذ طفولته وعندما كان يتلقى العلم، سواء كان ذلـــك في مجال الأدب أم في العلم الشرعي[1]، والإمام عبدالرحمن بن مهدي يطلب

---

[1] انظر ثناء العلماء على الشافعي، في الفصل الأول من هذه الدراسة.

إلى الشافعي أن يضع له كتاباً في الناسخ والمنسوخ والإجماع وغيرها، مما يدل على معرفة عبدالرحمن بن مهدي بالشافعي وقدرته على ذلك.

وفيما يلي بعض أقوال أهل العلم في الرسالة:

جـــاء فـــي كتاب تاريخ بغداد" وقال أبو ثور كتب عبدالرحمن بن مهدي إلى الشـــافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فوضع له كتاب الرسالة، قال عبدالرحمن، ما اصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها"[1].

وجاء في التوالي:

1. "ذكـــر يحـــيى بـــن ســـعيد الشافعي فقال: "ما رأيت أعقل أو أفقه منه، وقال وعرض عليه كتاب " الرسالة".
2. أخـــرج ابـــن عســـاكر من طريق عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: لما نظرت الرســـالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له".
3. وقـــال ابـــن عدي: حدثنا محمد بن القاسم، سمعت محمد بن عبدالله العمري، سمعت الحافظ، يقول: نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كان كلامة ينظم دراً إلى در[2]".

والرسالة من هذه المؤلفات، يدل على ذلك أنه ألفها مرتين.

وقال أبو منصور الأزهري: "عكفت على المؤلفات التي ألفها فقهاء الأمصار فألفيت الشافعي أغزرهم علماً، وأفصحهم لساناً، وأوسعهم خاطراً"[3].

وجاء في توالي التأسيس عن المزني[4] قوله:

---

(1) الـــبغدادي، تـــاريخ بغـــداد، المرجع السابق، ص 64-65، بن حجر، تولي التأسيس، المرجع السابق، ص128.

(2) ابن حجر، توالي التاسيس، المرجع السابق، ص128.

(3) ابن حجر، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص143.

(4) المزنـــي: إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المعري، ولد سنة (175 هـــ) سمي بناصر المذهب، قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه، لو ناظر الشيطان لغلبه، من مؤلفاته الجامع الكبير والجامع الصغير، المختصر، المنثور، روى عن =

1. "أنـــا انظـــر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة، وما أعلم أني نظرت فيه من مرة إلا وأنا استفيد شيئاً لم أكن عرفته"[1].

وقـــال" قـــرأت كـــتاب الرسالة للشافعي خمسمائة مره، ما من مرة منها إلا واستفدت فائدة جديدة لم أستفدها في الأخرى"[2].

هذه بعض من أقوال أهل العلم في رسالة الإمام الشافعي وثنائهم عليها، فهي تمـــثل نموذجاً رائعاً في التأليف، وفي عرض النصوص والأقوال وجمع الكلم، حيث أن هـــذه الرســـالة –رسالته الجديدة– كانت من آخر مؤلفاته تصنيفاً، وهي عصارة فكره ومشواره الأكاديمي والعلمي، فكانت هذه الرسالة ثمرة جهد، وهي طبعة جديدة ومـــنقحة فـــي لغة عصرنا لما ابتدأه من تأليف، فطافت مشارق الأرض ومغاربها، وانتشر ذكرها في الأمصار، وتداولها أهل العلم، وصدق ما نقله الربيع عن الشافعي أنه سمعه يقول:

يقول:"أُريت في المنام كأن آتياً أتاني فحمل كتبي فبثها في الهواء، فتطايرت، فقصصـــتهما علـــى بعـــض المعبرين، فقال إن صدقت رؤياك لم يبعد بلد من بلاد الإسلام وإلا دخله علمك"[3].

جاء في التوالي من طريق الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول:" ما أحد مس محبرةً ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منه"[4].

وممـــا يدلل على أهمية الرسالة العلمية، وقيمتها العلمية أنه تناولها أهل العلم بالشـــرح والتفصـــيل والتعليق والتحقيق، ومن الذين تناولوا الرسالة شرحاً، أبو بكر محمـــد بن عبدالله الشيباني، الجوزقي النيسابوري (ت 388)، والإمام محمد بن علي

= الشافعي، ونعيم بن حماد، وروى عنه بن خزيمة، وبن أبي حاتم، الطماوي، كان كثير العبادة، زاهداً ، توفي (264هـ) وصلى عليه الربيع، انظر السبكى تاج الدين، طبقات الشافعية اكبرى، المرجع السابق، جـ2، ص(93-109).

(1) ابن حجر، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص175.

(2) المرجع السابق (ن.ص).

(3) ابن حجر، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص122.

(4) ابن حجر، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص132.

القفـال الكبير الشاشي (ت 365)، وأبو الوليد حسان أبن محمد النيسابوري القرشي الأمـوي (ت 349)، وأبو بكر محمد ن عبدالله الصيرفي، (ت 330)، واسمه دلائل الإعـلام، وشـرحها أبو زيد عبدالرحمن الجزولي، ويوسف بن عمر وجمال الدين الإقفهسي، وابن الفاكهاني، أبو القاسم ابن عيسى بن ناجي[1].

3. 3. 2 أثر الرسالة في علم أصول الفقه:

قـد كانـت رسالة الإمام الشافعي البذرة الأساس التي نما منها علم الأصول، وهـي نقطة بداية الانطلاقة لتدوين هذا العلم، فمن علم كانت تتناقله الألسن بفطرتها اللغوية إلى علم مدّون ذي قواعد وأسس وضوابط ، وهناك فرق بينهما، فالأول قابل للزوال والنسيان والتحريف بضعف الملكة اللغوية، والثاني علم لا ينسى ولا يندرس رسمه ومحفوظ بالسطور، وإن كان قابلاً للزيادة والنقصان والنقد والتحليل.

فمـا زالـت تلك البذرة التي زرعها الإمام الشافعي تؤتى ثمارها، وهذا دليل علـى بديع بنائها وعظم مكنونها، أخرج الحاكم من طريق الفضل من زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما مسّ أحد محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منه"[2].وهو يقصد مؤلفات الإمام ومنها الرسالة.

حتى إذا أقام الإمام الشافعي بهذا الجهد العظيم والعمل الكبير، والذي لا تزال آثاره ماثلة إلى يومنا هذا في كتابه الرسالة، بدأ أهل العلم والمختصون بتناقل وتداول هـذه الرسـالة، ولك أن تتصور أن هذا العلم كان حبيساً وراء باب ففتحه الشافعي برسالته فدخله العلماء بتزاحم شديد[3].

ولمعـرفة الأثـر الذي أحدثته الرسالة في علم الأصول لا بد من دراسة هذه الظاهرة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: أثر الرسالة في عصر الشافعي.

---

(1) أنظـر حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المرجع السابق، جـ2، ص873.

(2) ابن حجر، توالي التأسيس، المرجع السابق، ص132.

(3) هـذا التصوير مأخوذ من الواقع الذي كان بعد رسالة الإمام الشافعي والمؤلفات الكثيرة التي طرقت هذا الباب وما كان يذكر قبل الرسالة مؤلف ولم ينقل ذلك إلينا.

المرحلة الثانية: أثر الرسالة بعد عصر الشافعي.

المرحلة الأولى:

1.أثر الرسالة في العصر الذي ولدت فيه (عصر الإمام الشافعي).

قــد أشرنا سابقاً إلى أن الإمام الشافعي قد أعاد، تأليف رسالته مرة ثانية في مصــر بعــد أن دخلها سنة (199هــ)، وعلى أرجح الأقوال بأنه كان يملي النسخة الجديدة على تلميذه الربيع إملاءً، فهو يذكر من خلال متن هذه النسخة بأن هناك من تــناول الرســالة القديمة التي بعث بها إلى عبدالرحمن بن مهدي ونقدها في حياته، ولكــنه لا يصــرح بذلك بل يشير إلى ذلك من خلال الإملاء على الربيع ولنشر إلى ذلك بمثالين ولك أن تطلّع على رسالة الشافعي فستَجد أشباهه كثيراً:

(623، " قــال الشــافعي فقــد ضيّق رسول الله على الناس أن يردوا أمره، بفرض الله عليهم اتباع أمره.

624، قــال[1]: فأبن لي جُملاً أجمع لك أهل العلم- أو أكثرهم- عليه من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلاً على أن الكتاب خاص وإن كان ظاهره عاماً.

625- فقلت له: نعم ما سمعتني حكيت في (كتابي).

626- قال: فأعد منه شيئاً)[2].

هــذا الــنص السابق هو إملاء من الشافعي على الربيع يدل على أن الرسالة القديمــة التــي بعث بها إلى عبدالرحمن بن مهدي، وقعت تحت أيدي أهل العلم في عصر الإمام الشافعي، والدليل عليه قول الإمام الشافعي فقلت له: ما سمعتني حكيت فــي (كتابــي) ، وهــو الرسالة كما سبقت الإشارة إليه ثم يؤكد ذلك قول الآخر له – المناظر – فأعد منه شيئاً" فالإعادة لا تكون إلا عن شيء سبق العلم به.

مــع الأخــذ بالاعتــبار أن الرسالة القديمة التي بعث بها إلى عبدالرحمن بن مهــدي كتــبها الإمام الشافعي بخط يده، ولم يكن عند تدوينه للرسالة القديمة طرف

---

(1) قال: أي المعترض المناظر للشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص 226.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص226.

آخـــر يحـــاور الإمام عند كتابته لها أو مناظر له، وهذا يدل على أن الرسالة أحدثت نوعاً من البحث العلمي والتمحيص لدى أهل هذا العلم بتناقلهم لها.

ومـــثال آخر(591- وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم.

592- قال – أي الشافعي- وأما القياس على سنن رسول الله فأصله وجهان ثم يتفرع في أحدهما وجوه.

593- قال: وما هما؟

594- قلت: أن الله تعبد خلقه...)[1].

وهكذا تجد في رسالة الشافعي من هذا القبيل الشيء الكثير[2]، وأما القول بأن المـــناظر أو الـــذي كان يسأل هو الربيع لم يقل به أحد، ولا يتصور ذلك إذ لو كان الربـــيع لاخـــتلف أسلوب الحوار فيذكر بدل قال: قلت أو سألت الإمام أو شبيهاً من ذلك.

وممـــا ســـبق يتبين أن رسالة الإمام الشافعي اكتست حلة جديدة، وأن البحث والتمحـــيص أثرى هذه الرسالة- مع عدم علمنا بما ورد في الرسالة الأولى- ولكن هذه الاعتراضات التي يرويها الإمام، ويمليها على الربيع من المعترض، رأى الإمام أن إيـــرادها وإملاءه لها فائدة عظيمة وجليلة فهي تبين مذهب الشافعي، وآراء غيره المخالفـــة له، وهي تبين أن جلّ ما جاء في الرسالة القديمة، ضمنه رسالته الجديدة، وهـــذا يـــدل على أمر آخر وهو: أن الإمام الشافعي قد كتب رسالته الأولى بمنتهى الدقـــة، يـــدل عليه أنه في إملائه الرسالة الجديدة لم ينقض رأيه الأول ولو كان ذلك لذكره الربيع فيما أملاه عليه الإمام.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص217.

(2) انظـــر الفقـــرات (610- 673)، وانظـــر فقرة (1309- 1310)، (1316- 1320)، (1321- 1376)، (1377- 1394)، (1408- 1447)، وغيرها الكثير في الرسالة.

المرحلة الثانية: أثر الرسالة بعد عصر الشافعي:

ألقـــى الإمام الشافعي بمدونه في الأصول وهو أول مدون في هذا العلم، في ساحة الصراع المذهبي الذي كان سائداً آنذاك، فكانت النتيجة الطبيعية أن يتلقفه أهل العلم كما حدث في عصر الشافعي، ولكن انقسموا إلى فريقين:

1. فالشـــافعية أخـــذوا بمذهـــب إمامهم على إطلاقه وأقروه على ما أورده في رسالته[1]، مع الشرح والتفصيل لما جاء في الرسالة.

يقـــول أبو زهرة: " والفقهاء الشافعيون تلقوا أصول إمامهم بالشرح والتفصيل والتوضيح واستمرت تلك الأصول تنمو عندهم وتحيا وتزداد توضيحاً وتفصيلاً طول عصر الاجتهاد الفقهي"[2].

فكـــان عمل الشافعية في الأصول التي جاءت في الرسالة بالشرح والتوضيح ووضـــع الأسماء والمصطلحات لكثير من الموضوعات التي جاءت في الرسالة، مع حفاظهم على القواعد العامة التي جاءت في الرسالة[3].

2. وفـــريق آخر من الأصوليون أخذ بأكثر مما قرره الشافعي في رسالته، وخالفوه في بعض التفصيلات والجزيئات[4].

أ. فالحنفـــية أخـــذوا بالأصـــول التي أخذ بها الشافعي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وزادوا عليها الإستحسان الذي أبطله الشافعي.

---

(1) أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق، ص17. والمتتبع لكتب أصول الفقه عند الشافعية يجد أن المتأخرين منهم قد اخذوا ببعض الأصول التي لم يأخذ بيا الإمام كالاستصحاب، وسد الذرائع:/ أنظر الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع السابق، ص350- 369.

(2) أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص17.

(3) من الأمثلة على ذلك أن الشافعي ذكر ما نصه " وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وهـــو المترادف وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة وهو المشترك والاثنين من باب المشترك.

(4) أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، المرجع السابق، ص17.

ب.وأما المالكية فقد أخذوا بالمصلحة المرسلة، وإجماع أهل المدينة، وهذه الأصول لم يأخذ بها الإمام الشافعي كما سيتبين تفصيل ذلك لاحقاً، وأنكر عليهم الأخذ بإجماع أهل المدينة لوحدهم كدليل شرعي[1].

وعلى العموم فإن الأصوليين لم يخرجوا عن القواعد الأساسية التي وضعها الشافعي وضمنها رسالته الأصولية، ووافقوه على المصادر الأربعة الأساسية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس[2]، مع اختلاف في بعض الجزئيات. كما في المثال التالي:

يرى الإمام الشافعي أن الظاهر[3]، والنص- وهما من الألفاظ الواضحة الدلالة- شيء واحد[4]، أو اسمان لمسمى واحد.

جاء في الرسالة تحت باب كيف البيان " والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبه الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبه: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب"[5].

فالمعاني عند الإمام واحدة على الرغم من أن بعضها أبين وأوضح من بعض. ويقول في البحر المحيط، "ولعل الشافعي إنما سمى الظاهر نصاً لأنه لمح فيه

---

(1) انظر تفصيل هذه الخلافات وأدلة القائلين والمنكرين، شعبان، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص(131-141).

(2) سيأتي الحديث عن اصول أخرى اخذ بها الشافعي كالعمل بقول الصحابي.

(3) الظاهر، اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل، بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على دليل آخر خارجي في فهمه، فكل عارف باللغة بوسعه أن يفهم المعنى، وهو يحتمل التأويل، الدريني، محمد فتحي المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، (1418هـ-1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 62، والنص ما دل على المقصود من سوقه ويحتمل التأويل والنسخ، الدريني، ص67.

(4) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط2 (1404هـ- 1984م)، المكتب الإسلامي، جـ1، ص198.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص21.

المعنى اللغوي، قال المازري أشار الشافعي والقاضي أبو بكر إلى أن النص يسمى ظاهراً، وليس ببعيد لأن النص في أصل اللغة، الظهور"[1].

وهناك من أهل العلم من سار على منهج الشافعي في عدم التفريق بين الظاهر والنص وتبنى رأيه، كأبي بكر الباقلاني"[2].

ولكن هناك فريق من الفقهاء وهم المتكلمون[3] فرّقوا بين الظاهر والنص، ووضعوا حداً فاصلاً بينهما فالنص عندهم مالا يقبل الاحتمال، والظاهر: ما يقبل الاحتمال[4]. فمن خلال المثال السابق تبين الدور الذي قام به الإمام الشافعي في بناء علم أصول الفقه، فالمؤلفات التي جاءت بعد الرسالة سواء كانت على طريقة

---

(1) الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، جـ1، ص 462.

(2) أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب محمد بن جعفر، أبو بكر قاضي، من كبار علماء الكلام ولد 338هـ وتوفي 403هـ، انتهت إليه الرئاسة في المذهب الأشعري من مؤلفاته: إعجاز القرآن والإنصاف وغيرهما، الزركلي، الأعلام، المرجع السابق، ج6، ص176.

(3) المتكلمون يمثلون أحد الاتجاهين في دراسة علم الأصول بعد الإمام الشافعي، وهو اتجاه نظري يهدف إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي، مهما كان الاتجاه = المذهبي، فهو لا يلتفت إلى المذهب، وجاءت تسميتهم هذه لأنهم خاضوا في المناحي الفلسفية والمنطقية ككلامهم في التحسين العقلي والتقبيح الفعلي، ومن الكتب المؤلفة على هذه الطريقة، المستصفى للإمام الغزالي، والبرهان للجويني، والمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري، وهناك الإتجاه الآخر، وهو ما يسمى بطريقة الحنفية وهو إتجاه متأثر بالفروع وخدمتها، وإثبات سلامة الاجتهاد فيها: أبو زهرة، أصول الفقه، ص17؛ الخضري، أصول الفقه، المرجع السابق، ص8.

(4) من أمثلة النص قوله تعالى: **(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى)**، وقوله تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)**، فهي لا تقبل التأويل والاحتمال، ومن أمثلة الظاهر قوله تعالى **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)**، وقوله تعالى **(وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ)**، فالأمر بالكتابة عند المداينة، ومثله الأمر بالإشهاد عند البيع ظاهره الوجوب، ولكنه عند الجمهور للندب، يدل عليه قوله تعالى **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)**، فخفف الوجوب بعد الأمر بالكتابة بقوله تعالى **(فَإِنْ أَمِنَ ....)**، صالح، تفسير النصوص، المرجع السابق، ج1، ص198.

المتكلمين، أم على طريقة الحنفية، فهي في الأصل تعود إلى البناء الذي شيده الإمام فـــي هذا الفن، وإن كانت مخالفة في بعض الأحيان لما جاء في الرسالة فذاك مذهب ســـار علـــيه الإمام الشافعي، إذ لو قدّر له الرد على من جاء بعده من أهل الأصول الذيـــن خـــالفوه لفعل ذلك، وأقام الحجة عليهم فهو يعرف الاستحسان، وإجماع أهل المدينة، وغيرهما لكن له رأي فيهما أشار إليه بل حققه في رسالته، وفي غيرها من مؤلفاتـــه، يـــدل عليه أنه بقي على رأيه منذ الرسالة القديمة ورده على مناظره في الرسالة التي أملاها على الربيع.

وسأســـوق مثالاً آخر لأدلل به على عظيم الأثر الذي أحدثته الرسالة في علم أصول الفقه.

جاء في الرسالة:(1559 " فقلت له- أي الشافعي- :أفرأيت لو قال لك، هو لا يقول لك " الأمر عندنا"، إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة.

1557 قـــال: والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة؟! قال: فكيف تكلف إن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة، وامتنع أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه؟!

1558 قلنا: فإن قال لك قائل: لقلة الخبر وكثرة الإجماع عن أن يحكي، وأنت قد تصنع مثل هذا، فتقول: هذا أمر مجتمع عليه!

1559 قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه"، إلا لما تلقى عالمـــاً أبـــداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربعُ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هـــذا، وقد أجده يقول " المجتمع عليه"، وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول "المجتمع عليه")[1].

مـــن خلال النص السابق يتبين لنا بأن الإمام الشافعي يثير قضية ويرد أصلاً من أصول الفقه سار عليه المالكية وهو "إجماع أهل المدينة"، فالإمام مالك يعمل بهذا

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص533.

الأصـــل ويأخذ به[1]، وهذا ما تجده في الموطأ في مواطن كثيرة منه، والإمام مالك شـــيخ الإمـــام الشافعي كما تبين، ولكن الشافعي يخالف شيخه ولا يأخذ بهذا الأصل ويـــرده ولا يعمل به ثم يبين حقيقة الإجماع وماهيته[2]، وأن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً عنده وليس حجة يجب العمل به.

وحـــتى نـــرى مدى الأثر الذي أحدثته الرسالة في علم أصول الفقه في هذا الأصـــل بـــالذات وهـــو "إجمـــاع أهل المدينة"، ورأي المالكية فيه، نجد أن بعض المالكية[3]، ممن جاءوا بعد الإمام مالك يحققون في هذه المسألة ويقفون عندها طويلاً ليؤولوا ذلك الأصل، ومقصد الإمام مالك من ذلك، وبأن إجماع أهل المدينة المقصود بـــه فـــي المذهب على الأرجح هو ما كان طريقة النقل المستفيض كالصاع، والمد، والآذان، والإقامـــة، وعـــدم الزكوات في الخضراوات، مما تقتضي العادة بأن يكون العمل به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلو تغير عما كان عليه لعلم[4].

فعمـــل المالكـــية علـــى تحقيق هذه المسألة بعد أن أثارها الإمام الشافعي في رسالته، ورده لها فهو أصل يعمل به في المذهب المالكي، ولكن بعد أن ضبط وحقق وأصبح على الوجه الذي سبقت الإشارة إليه، فالإمام الشافعي بذلك قد ألجأ أصحاب المذاهب إلى تحقيق أصولهم أيضاً وضبطها، وسيأتي في الفصلين الخامس والسادس من هذه الدراسة المزيد من الأمثلة على بيان مدى أثر الرسالة في علم الأصول.

ونستطيع أن نجمل الآثار التي تركتها الرسالة في علم الأصول على النحو الآتي:

1. أن هـــناك من العلماء من أخذ بالرسالة ومحتواها ووضعوا العناوين الرئيسة والفرعـــية لمـــا جاء فيها، ومن هؤلاء بعض علماء الشافعية، وفرّع بعضهم فزادوا بعض الجزئيات.

---

(1) بـــن أنـــس، مالك، الموطأ، المرجع السابق، فإجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك حيـــث يقول الزركشي:" إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم"، الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، جـــ4، ص 438.

(2) سيأتي الحديث عن الإجماع ص192، الفصل الخامس من هذه الرسالة.

(3) الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، المرجع السابق، ص413.

(4) الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ص484.

2. أن علمـــاء الأصـــول قـــد وافقوا الإمام الشافعي على الأصول الأربعة وهي القــرآن والســـنة والإجماع والقياس، إلا ما خالف فيه أهل الظاهر في عدم الأخذ بالقياس.
3. إن الرســـالة أحدثت نوعاً من إعادة النظر لدى أهل المذاهب في أصولهم كما حـــدث عـــند المالكية في " إجماع أهل المدينة"، وبالتالي التحقق من الأصول وتحقيقها وضبطها.
4. إن الرســـالة أحدثـــت اتجاهاً جديداً في علم أصول الفقه وهو التدوين ووضع الضـــوابط والقواعـــد التـــي تسير عليها المذاهب، فظهرت لذلك عدة طرق لتدوين هذا العلم[1].

وفيما يلي عرض موجز لهذه الطرق:

أ. طريقة المتكلمين:

وهـــم علمـــاء المالكـــية والشافعية والحنابلة، والمعتزلة، وتمتاز هذه الطريقة بـــتقرير قواعد الأصول بحسب ما تدل عليه الأدلة والبراهين، وتسمى هذه الطريقة بطـــريقة الشافعية لأن الإمام الشافعي أول من كتب على وفق هذه الطريقة، وسموا بالمتكلميـــن لأن أكـــثر المؤلفيـــن الذين نهجوا هذا النهج من علماء الكلام، فما أيدته الأدلـــة من القواعد أثبتوه وما خالف ردوه دون التفات إلى المذهب، فكانت أصولهم موازيـــن لضـــبط الاجتهاد وحاكمة على اجتهاد المجتهدين، فلهذا لم تذكر في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة الفروع الفقهية إلا ما كان على سبيل الإيضاح، ومن الكتب التـــي ألفـــت في هذا المجال كتاب المعتمد لأبي الحسن البصري المعتزلي، وكتاب الـــبرهان لإمـــام الحرميـــن عـــبدالملك بـــن محمـــد بـــن عبدالله الجويني الشافعي (ت 478هـــ)، والمستصفى لأبي حامد الغزالي الشافعي (ت 505هـــ).

ب. طريقة الحنفية:

وتمتاز بتقرير القواعد التي سار عليها أئمة المذهب في اجتهاداتهم وهي تكثر مـــن الفروع الفقهية بل وتتجه بالفروع لخدمتها، وأصحاب هذه الطريقة يسعون إلى

---

(1) أبـــو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص20، زكي شعبان، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 19

إثـبات الأحكـام الفقهية التي سار عليها متقدموهم، فيذكرون القواعد التي تؤيدهم، وأكـثر الفقهـاء أخذاً بهذه الطريقة هم الحنفية وإن وجد في كل مذهب من أخذ بها، ومـن المؤلفـات علـى وفـق هذه الطريقة، أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي، (ت 340هـ). وأصول الجصاص، لأبي بكر الرازي(ت 370هـ)، وتأسيس النظر للدبوسي (ت 430هـ)، أصول البزدوي(483هـ)، فخر الإسلام البزدوي.

وامـتازت هـذه الكتب ونحوها بالإكثار من ذكر الفروع الفقهية، وذلك لأن أئمتهم لم يضعوا لهم قواعد كما هو الحال عند الشافعية، ولكن هناك قواعد متناثرة في ثنايا الفروع الفقهية[1].

ج. ظهرت طريقة ثالثة تجمع بين طريقة الحنفية والمتكلمين:

حـاول أصحاب هذه الطريقة أن يوفقوا بين طريقة الحنفية وطريقة الشافعية وتمـتاز هـذه الطـريقة بأنها تضع القواعد ثم تطبقها على الفروع، وأصحاب هذه الطـريقة مـن الحنفية والشافعية، ومن الكتب المؤلفة على وفق على هذه الطريقة، كتاب بديع النظام لأحمد بن علي الساعاتي البغدادي (ت 694هـ) الجامع بين كتاب أصول البزدوي، والأحكام للآمدي، وكتاب تنقيح الأصول لصدر الشريعة عبدالله بن مسـعود الـبخاري (ت 747هـ)، جمع فيه أصول البزدوي والمحصول للرازي، والمختصـر لأبن الحاجب ومنها كتاب جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي الشـافعي(ت 771هـ)، ومـنها كـتاب الـتحرير لكمـال الدين بن همام الحنفي (ت 861هـ)، وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد أمير حاج الحلبي في كتابه التقرير والتحبير[2].

---

(1) شعبان، زكي، أصول الفقه، المرجع السابق، ص16.

(2) أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص(18-25).

السبيل: الطريق وما وضح منه، يذكر ويؤنث، وسبيل الله: طريق الهدى الذي دعا إليه ومنها قوله تعالى:(قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى الله)[1].

فمن خلال التعريفات السابقة للمصطلحات المرادفة لمفهوم المنهج نرى العلاقة القريبة بينها، وأن ما يجمعها هو أنها جميعها تدل على استقامة الطريق ولكن بعضها أعم من الآخر، فلذلك كان أعم هذه المفاهيم وأشملها هو مفهوم المنهج وأكثرها دلالة على المعنى المراد، ومن هنا كان هو أكثرها شيوعاً واستعمالاً وتداولاً.

وعندما نقول المنهج العلمي فإن هناك ثمة محذوفاً بينهما، لا يستقيم الكلام عقلاً إلا به، وهو مفهوم البحث[2]، فكان لا بد من التعريف بهذا المصطلح.

البحث لغة: طلبك الشيء في التراب، وأن تسأل عن شيء، وتستنجد، وتبحث عن الشيء أي فتشت عنه، وسميت سورة براءة بسورة البحوث لأنها بحثت عن المنافقين وأسرارهم أي استثارتها وفتشت عنها، وتجمع بحوث وأبحاث[3]، ومنها قوله تعالى:(فبعث الله غراباً يبحث في الأرض)[4].

وهذان المصطلحان لكثرة تداولهما أصبحا من الألفاظ التي إذا اجتمعت تفرقت وإذا تفرقت اجتمعت كلفظي الإيمان والإسلام، وأرى أنه لا يستقيم تمام المعنى إلا بهما، من هنا كان لا بد من تعريفهما كمصطلح مركب واحد، أما عن

---

(1) سورة (يوسف)، آية (108).

(2) البحث العلمي له أنواع منها بحث المساق أو الصفي، وبحث البكالوريس يشترط لاستكمال التخرج في بعض الجامعات وهو بحث التخرج، بحث الماجستير والدكتوراه (الدراسات العليا)، وبحوث الترقيه العلمية، ولكل نوع من هذه الأنواع نمط خاص وشروط خاصة يجب توافرها به، السامرائي، فاروق، المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية، ط1 (1416هـ- 1996م)، دار الفرقان، عمان.

(3) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المرجع السابق، ج1، س163.

(4) سورة (المائدة)، آية (31).

المعنى الاصطلاحي للفظتي "منهج وبحث" فالذي أراه أن المعنى الاصطلاحي[1] لهما هو عين المعنى اللغوي إذا أفردا.

أما العلم فقد عُرف العلم بتعريفات كثيرة لا أرى داعي لذكرها هنا، وسأذكر واحد من هذه التعريفات وهو: "انطباع حقائق المعقولات في النفس العاقلة"[2].

أمـــا التعريف الاصطلاحي لمفهوم (منهج البحث العلمي) فقد عُرِّف تعريفات عدة منها:

أ. "طريقة كسب المعرفة، أو هو علم التفكير"[3].

ب. "فن التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وأما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين"[4].

ج. "الطريقة المثلى لإعداد البحوث والكتب العلمية المتخصصة، وكذلك الرسائل الجامعية، وتحقيق مصادر التراث"[5].

---

(1) مـــن نقائص البحث العلمي التي سيأتي الحديث عنها تباعاً الإسهاب في ذكر التعريفات والوقـــوف عندها طويلاً وبما أن تلك من نقائص البحث فلن أتتبع جميع التعريفات التي ســترد على المصطلح الواحد وسأكتفي ببعضها وهذا في كل البحث، أنظر، أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ط1، (1416- 1996)، المكتبة المكية، مكة، دار ابن حزم، بيروت، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص26، ص 153.

(2) الغزالـــي، أبـــو حـــامد محمـــد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط1 (1322)، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ج1، ص26.

(3) بنـــت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، مقدمة في المنهج، د.ط، (1391، 1971)، معهد البحوث والدراسات العربية، المغرب، ص13.

(4) أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص15، نقلاً عن خضر، عـــبد الفـــتاح، أزمة البحث العلمي في العالم العربى، الرياض، معهد الإدارة (1401، 1981)، ص12.

(5) السامرائي، المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية، المرجع السابق، ص8.

د. "الطــريق أو الأسلوب الذي يسلكه الباحث العلمي في تقصيه للحقائق العلمية فــي أي فــرع من فروع المعرفة وفي أي ميدان من ميادين العلوم النظرية والعلمية"[1].

ولعــل هــذا الــتعريف الأخــير هو أشمل التعريفات السابقة، ولكنه لم يحط بعناصر المصطلح الثلاثة المنهج، البحث، العلمي.

ويمكن تعريف منهج البحث العلمي كالآتي:

"هو الطريق الذي يسلكه الشخص للحصول على المعرفة في أي فن من فنون العلــوم النظرية أو العملية، بتقصيه للحقائق والمعلومات وتمحيصها، وفق الضوابط التي وضعت للحصول على تلك المعرفة".

شرح التعريف:

هي الطريق: وهذا يتوافق مع التعريف اللغوي.

الحصول على المعرفة النظرية أو العملية: لبيان أن البحث العلمي لا يقتصر على نوع واحد من العلوم، فقد يكون في العلوم النظرية البحتة وقد يكون في العلوم العملية التطبيقية.

بتقصيه للحقائق والمعلومات: احتراز يرد على التعريف لإخراج المعرفة التي ليس سبيلها التقصي للحقائق والمعلومات.

وتمحيصــها: إحــتراز آخر يرد على التعريف لإخراج المعرفة التي حُصل عليها بالتقصي دون التمحيص والمناقشة.

وفق الضوابط" قيد يرد على التعريف لبيان أن المنهج العلمي للبحث لا يكون إلا على وفق أسس وضعت، ويجب على الباحث أن يسير على وفقها.

---

(1) عــناية، غــازي حســين، مــناهج البحــث، د.ط، (2000)، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية، ص75.

4. 1. 2 أدبيات المنهج العلمي[1]:

هـــناك أمور وصفات يجب أن تتوافر في شخص الباحث، وهناك أمور يجب أن تـــتوافر فـــي البحـــث نفسه حتى يعد منهج البحث علمياً، وهي لا تعدو أن تكون ضـــوابط مـــن شأنها أن تؤدي إلى نجاح البحث، والالتزام بها من قبل الباحث دليل على التزامه بالمنهج العلمي وتلك الصفات تشكل ما يسمى بأدبيات البحث العلمي:

أولاً: ما يجب أن يتوافر في شخص الباحث العلمي:

1. التجرد عن الهوى وتحري العدالة، والأمانة العلمية[2].
2. الإلمـــام التام بالعلم الذي هو مجال بحثه وهو ما يعرف بالتخصص والدراسة العميقة فيه، وبخاصة في مجال الفقه الإسلامي[3].
3. الصبر والمثابرة والصمود وتحمل المعاناة للوصول إلى النتائج المتوخاة[4].
4. العلم باللغة العربية إلماماً تاماً، وشرح الألفاظ والمصطلحات الغامضة[5].
5. علـــى الباحث في الفقه أن يحسن التعامل مع الأدلة الشرعية والنظر فيها من الكتاب والسنة ومعرفة الصحيح منها وتقديمها على غيرها من الأدلة[6].
6. إلمـــام الباحث في الفقه الإسلامي بمقاصد الشرع، لأنها يتوقف عليها معرفة الحكم الشرعي والنظر إلى مآلات الأفعال ونتائجها من المقاصد الشرعية[7].
7. عرض الأفكار بصورة سهلة وميسرة وبأسلوب شيّق[8].

---

(1) ســيكون الحديــث عــن هذه الأدبيات دون الوقوف طويلاً عندها، وإنما سأقتصر على ذكـــرها إلا ما كان بحاجة إلى بيان، وسأشير إلى بعض المصادر التي يمكن الاستفادة منها، والرجوع إليها.

(2) السامرائي، المنهج الحديث للبحث، المرجع السابق، ص19.

(3) أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص72.

(4) السامرائي، المنهج الحديث للبحث، المرجع السابق، ص20.

(5) المرجع السابق (ن.ص).

(6) أبو سليمان، منهج البحث، المرجع السابق، ص86.

(7) أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص90.

(8) الدغمـــي، محمد راكان، أساليب البحث ومصادر الدراسات الإسلامية، ط2، (1417-1997)، مكتبة الرسالة، عمان، ص40.

8. على الباحث أن لا يكون أسير فكره، وعليه التحرر من التبعية والتقليد، وأن لا يأخذ الآراء الواردة في الجزئيات كمسلمات لا يجز الخروج عليها[1].

9. دراية الباحث في الفقه الإسلامي بالواقع الحضاري الذي يعيش وبواقع الناس وذلـك للموازنــة بين الواقع ومستلزمات البحث العلمي، فيكون هدفه خدمة الواقع لتلبية حاجات الناس وفق المقاصد الشرعية العامة[2].

10. احـترام الباحــث للعنصر الزماني للبحث، حيث أن الترابط الزمني لسلسلة البحث الواحد ضروري لترابط الأفكار وتباعدها تفريق للأفكار[3]، أي إنجاز البحث في وقت محدد كي يقدر الباحث على ربط الأفكار.

ثانياً: وهناك سمات يجب أن تتوافر في البحث نفسه سأشير إلى بعضها:

1. اختــيار العــنوان الواضـــح المعبر عن موضوع البحث وأن يكون العنوان موجزاً[4]. وهذا يتطلب أولاً تحديد الموضوع تحديداً دقيقاً.

2. أن يكــون البحث ذا نمطية علمية له هدف، ومشكلة، وفرضيات، وتساؤلات ويــراعى فــيه التقسيم على الطريقة العلمية، للفصول والمباحث، والمطالب، والفقــرات، علامات الترقيم، المسافة بين الأسطر وأبعاد الورقة وغيرها من الأمور التنسيقية للبحث[5].

3. أن يتســم البحث بالأصالة والإبداع وأن يكون فيه الجدة والابتكار والإضافة العلمية[6].

4. أن يكــون البحــث مغطـــى بالمـــادة العلمية المنتجة له، مع توافر المصادر والمراجع الخاصة بموضوع البحث.

---

(1) السامرائي، المنهج الحديث للبحث، المرجع السابق، ص19.

(2) السامرائي، المنهج الحديث للبحث، المرجع السابق، ص20.

(3) السامرائي، المرجع السابق، ص20.

(4) السامرائي، المرجع السابق ص22.

(5) لمعرفة التقسيم العلمي لمتطلبات البحث ومستلزمات أنظر، السامرائي، المرجع السابق.

(6) أبــو ســليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص74، السامرائي، المرجع السابق، ص23.

5. التوصل إلى نتائج وفق المقدمات السليمة الصحيحة، وهذا يستلزم من الباحث القراءة الناقدة وفق أسلوب المنهج العلمي[1].
6. الاستدلال الصحيح سواء أكان من المنقول، الكتاب والسنة، وهذا يحتاج لتخريج الأحاديث[2]، ودراستها، أو كان من المعقول بالاجتهاد الفقهي[3].
7. اتصال البحث العلمي بما يكمّله من العلوم الأخرى سواء أكانت من جنس موضوع البحث أو ليست كذلك، ومن أمثلة الأول إتصال البحث الفقهي بعلوم الحديث والتفسير والعقيدة واتصالها به، ومن أمثلة الثاني إتصال البحث الفقهي بعلم الطب والقانون والاقتصاد، بما يخدم موضوع البحث ويكمّله[4].
8. نقل الآراء في البحث الفقهي من مصادرها الأصلية[5] إذ لكل مذهب مؤلفات خاصة به يجب الرجوع إليه ولا يرجع إلى غيره مع وجوده.

4. 1. 3 أنواع مناهج البحث العلمي:

سأتحدث تحت هذا العنوان عن أنواع المناهج في البحث العلمي، ولكل منها خصائص وطرق معرفية تختلف عن الآخر، فاختيار واحد من هذه المناهج في البحث يتوقف على موضوع البحث نفسه، إذ أن استقصاء المعلومات والبحث عنها في علم من العلوم يختلف عن غيره فالعلوم الطبيعية كالطب، والفيزياء تحتاج إلى

---

(1) الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص40.

(2) لمعرفة طرق تخريج الحديث النبوي ومضانه وما يتعلق بالتخريج أنظر الطحان، محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، ط2، (1412هـ، 1991م)، مكتبة المعارف، الرياض.

(3) من نقائص البحث الفقهي الاستدلال بالحديث دون تميز بين صحيحه وضعيفة، النقل من غير المصادر الأصلية وغيرها: أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص135- 163.

(4) السامرائي، المرجع السابق، ص30.

(5) من نقائص وعيوب البحث الفقهي نقل آراء المذهب من مؤلفات مذهب آخر، أما في حال عدم توفرها فيرجع إلى مؤلفات مذهب آخر متحرياً الثقة فيمن ينقل عنهم، أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص151.

تجـــارب وتحاليل، لذا فالمنهج العلمي للبحث عن معلومات توصل إلى نتائج مقبولة في مثل هذه البحوث هو المنهج التجريبي وهكذا سائر العلوم الأخرى.

فـــلا يتوصـــل إلـــى نتائج صحيحة إلا إذا كانت المقدمات سليمة وهذه المقدمات بمجملها تشكل مع النتائج موضوع البحث.

مـــن هـــنا كـــان لا بـــد لكل دراسة علمية أن تكون مبنية على أحد المناهج العلمية للبحث، وقد قُسمت المناهج إلى أنواع شتى بحسب الطريقة التي يتم فيها جمع المعلومات، وتحصيلها[1]، وسأشير في هذا المطلب إلى بعض هذه المناهج وأكثرها استعمالاً في مجال العلوم الإنسانية، وإن كان علم الفقه يستمد من العلوم الطبيعية أحياناً[2].

المنهج النقلي[3]:

يعتبر المنهج النقلي من أقدم مناهج البحث العلمي، وهو يقوم على التثبت من صحة الآثار[4] عن طريق توثيق المصادر وكشف ما بها من خطأ أو تشويه[5].

---

(1) تقســم البحوث بحسب طبيعتها إلى نظرية وتطبيقية، ومن حيث الأساليب والمناهج إلى وصفية، تجريبية، تاريخية، عريفج، سامي، خالد حسين، وحواشين، مفيد نجيب، مناهج البحث العلمي وأساليبه، ط1 (1987)، (لا.ط)، عمان، ص34.

(2) علوم الطبيعة، كيمياء، فيزياء، بيولوجيا، والعلوم الإنسانية، علم النفس، التاريخ، اللغات وغيرها، وعلوم صورية، كالمنطق والرياضيات، ولكل نوع من هذه العلوم خصائصه المميزة له عن غيره، عسكر، علي، وآخرون، مقدمة في البحث العلمي، ط1 (1992م-1412هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، ص46.

(3) ويســمى المنهج الاستردادي أو الوثائقي أو التاريخي، فيو يستخدم السجلات التاريخية والوثائق للتوصل إلى الحقيقة، وسمي التكويني، النشار، علي سامي، ص375.

(4) آثــار الماضــي هــي المصــنوعات كالعملــة وفــنون العمارة، والمدونات كالكتابة والمصــورات، والمحفوظات كنصوص الشعر، والنصوص المسموعة، أحداث الماضي التاريخية، الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص55.

(5) الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص55.

ويهتم المنهج النقلي بوصف الآثار كما هي، ويهدف إلى التأكد من صحة الأشياء التي حصلت في الماضي ومدى صحة وقوعها وحصولها، من هنا كان يطلق عليه بالمنهج التاريخي، والنقلي[1].

وأكثر ما يستخدم المنهج النقلي في علوم الحديث والتفسير كما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته[2] وسماها بالعلوم النقلية الوضعية ولا مجال للعقل فيها وأصل هذه العلوم كما يقول هي الشرعيات من الكتاب والسنة.

وهذا النوع من المناهج يعتمد على الدراية وصحة الإسناد وهما ضروريان للوصول إلى العلم اليقيني، وتحقيق النصوص هوَ هدف مثل تلك الدراسات[3]، فجمع الروايات سواء أكانت في التفسير أم في الحديث هو نوع من البحث الذي يعتمد النقل.

وكمثال على ذلك نذكر بأن كتاب الموطأ[4] للإمام مالك ألفه على طريقة النقل التي سبق الحديث عنها فهو اعتمد في ذلك على المنهج النقلي، ويدل على ذلك[5]:

1. أن جلّ ما احتواه الموطأ من الحديث وهذا يحتاج إلى سماع ونقل.
2. أن الإمام مالك أخذ وقتاً طويلاً في تدوينه وتجميعه، واستمر ذلك ما يقارب

---

(1) بنت الشاطئ، مقدمة في المنهج، المرجع السابق، ص68.

(2) ابن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مقدمة ابن خلدون، ص345 وقد قسم العلوم إلى صنفين، صنف طبيعي خاضع للفكر، وصنف نقلي يأخذه عمن وصفه.

(3) الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص61.

(4) الموطأ للإمام مالك بن أنس، وهو أول مدون في الفقه والحديث، وقد دونه الإمام مالك سنة (159هـ) نظراً لكثرة أهل الأهواء والبدع والكذابين، ولثقل الذاكرة، وهو أول كتاب جمع ودون وبقي إلى يومنا، وكان بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور وله روايتان: إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني، والثاني رواية يحيى بن يحيى الليثي أنظر أبو زهرة، محمد، مالك حياته، وعصره آراؤه الفقهية، ط3، 1997، دار الفكر العربي، القاهرة، ص166-183.

(5) أبو زهرة، الإمام مالك حياته وعصره، المرجع السابق، ص166.

إحدى عشرة سنة[1].

3. إن الإمام مالكاً استمر على تمحيصه، وحذف منه كلما راجعه بعد ما كان قد أُقر إلى أن مات.

وهكذا نجد جميع الكتب التي صنفت ودونت للحديث، وكل ما احتاج إلى نقل فإن المنهج الذي أتبع فيها هو المنهج النقلي، وهذا المنهج لا بد أن يراعى فيه بعض الأمور حتى تكون النتائج سليمة ومن هذه الأمور[2]:

1. تحديد المشكلة: وهو موضوع الدراسة، ويشترط له أن يكون قابلاً للدراسة فلا يبحث عن الأمور الغيبية مثلاً، وأن يكون الموضوع ذا فائدة علمية، وضمن حدود استطاعة الباحث، وله الرغبة- للباحث- في الكتابة في هذا الموضوع[3].
2. جمع المصادر والمعلومات وجمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث.
3. نقد المعلومات والنصوص وهذا يتطلب نقداً خارجياً ونقداً داخلياً[4].

ب. المنهج الاستقرائي (المنهج التجريبي):

تعريف الاستقراء:

لغة: التتبع، مصدرها قرأ، واستقرأ الجمل الناقة إذ تتبعها بحملها[5].

---

(1) طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يضع هذا المؤلف- الذي سمي الموطأ فيما بعد- سنة 148هـ، وانتهى سنة (159هـ) بعد وفاة أبي جعفر فلم يدركه، أبو زهرة، مالك، المرجع السابق، ص170.

(2) صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، ط1، (1415هـ- 1994م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص(63) وما بعدها.

(3) الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص106.

(4) النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ط4، 1978، دار المعارف، القاهرة، ص281؛ بنت الشاطئ، مقدمة في المنهج، المرجع السابق؛ عسكر، مقدمة البحث العلمي، المرجع السابق، ص111.

(5) ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج1، ص310.

اصطلاحاً:

هو الانتقال من جزئي إلى كلي، أو من خاص إلى عام[1]، أو هو تتبع مفردات النوع للوصول إلى حكم عام[2].

والمنهج الاستقرائي قائم على ملاحظة الجزئيات المتشابهة، ثم تخريج النتائج وتعميمها على هيئة قوانين، من هنا أُطلق على هذا المنهج بالمنهج التجريبي الاستقرائي[3] وهنا لا بد من الإشارة إلى خطوات هذا المنهج وهي[4]:

1. مرحلة الملاحظة والبحث والنظر وتعتمد على الملاحظة ثم التجربة.
2. مرحلة الفروض، وعلى ضوئها تفرض القوانين.
3. مرحلة تحقيق الفروض، للبرهنة على صدقها بتطبيقها على الوقائع ثم إعلان القوانين العلمية.

على أن المنهج الاستقرائي يقوم على تتبع الآثار، وهذا التتبع لا بد من أن يكون على صورتين[5]:

1. الاستقراء التام (الكامل) لجميع أفراد النوع الواحد.
2. الاستقراء الناقص أو الاستقراء الجزئي.

والاستقراء الكامل ليس شرطاً لكل أفراد النوع الواحد بل أنه من الممكن

---

(1) سانو، قطب مصطفى، معجم لمصطلحات أصول الفقه، ط1(1420هـ- 2000م) دار الفكر المعاصر، بيروت، ص31.

(2) بنت الشاطئ، مقدمة في المنهج، المرجع السابق، ص38.

(3) بنت الشاطئ، المرجع السابق، ص44، وانظر عندها أيضاً أمثلة على المنهج التجريبي الاستقرائي ص46- 50.

(4) الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق ص84، من هنا أطلق عليه بالمنهج التجريبي، عناية، مناهج البحث، المرجع السابق، ص81.

(5) هذا النوع من البحث لم يأخذ به المنطق الأرسطي، وكان السبب في عدم أخذهم به كما يقولون أن الاستقراء الكامل غير ممكن كما أن الناقص لا يعطى نتيجة ضرورية كالقياس فلا يؤدي إلى معرفة يقينية، أنظر: بنت الشاطئ، مقدمة في المنهج، المرجع السابق، ص38.

الاعتماد على الاستقراء الناقص[1] عند الضرورة للبرهنة والاستدلال، وهذا في شتى أنـواع العلوم سواء كانت طبيعية، أو أدبية، وكمثال على النوع الأول، إن التجارب تجـرى علـى عدد معين من الحيوانات والإنسان في مجال التداوي فتصدق النتائج على كافة الأفراد من النوع الواحد في الظروف المماثلة، وقواعد النحو والصرف ثم التوصـل إليها عن طريق فحص القدر الممكن من ألفاظ الفصحى وأساليبها، وليس لكل أفراد النوع وهذا مثال للنوع الثاني[2].

ج. المنهج الاستنباطي، أو(المنهج القياسي)[3]، أو(المنهج الاستدلالي)[4]

التعريف لغة: من نبط، ونبط الماء إذ ظهره وأخرجه.

والاسـتنباط: الاسـتخراج، واستنبط الفقيه إذ استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه[5].

اصطلاحاً:

إنتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا ملم بصحتها إلى قضية أو قضايا أخرى هي نتائج وفق قواعد منطقية دون اللجوء إلى التجربة[6].

---

(1) يتم الاعتماد على الاستقراء الناقص بناء على أساسين: الأول العموم: تعميم النتيجة على جمـيع أفـراد النوع الواحد تحت ظروف واحدة، فما صدق على قدر كاف من الحديد يصـدق علـى جميع أفرادها بظروف مشابهة، والثاني: الاطراد فإذا وجدت الأسباب لظاهرة ما، فإنه سينشأ عنه المسبب، يطرّد ذلك في كل القوانين العلمية، فانصهار المادة تحـت درجة حرارة معينة يطرد إنصهارها متى وصلت الحرارة إلى درجتها المحددة، بنت الشاطئ، مقدمة في المنهج، المرجع السابق، ص61.

(2) بنت الشاطئ، مقدمة، المرجع السابق، ص36.

(3) النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، المرجع السابق، ص271.

(4) عناية، مناهج البحث، المرجع السابق، ص81.

(5) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص410.

(6) الدسـوقي، محمد، منهج البحث في العلوم الإسلامية، ط1(1404هـ)، دار الأوزاعي، ص101.

والاستنباط يقوم على مقدمات سليمة ينتج عنها نتائج بالضرورة[1]. فهذه المقدمات هي استقراء لنصوص وآراء مختلفة يخرج نتيجة جديدة. فمن هنا كان المنهج الاستنباطي يعتمد على المنهج الاستقرائي فهما منهجان متكاملان[2].

والدراسات الفقهية تعتمد المنهج الاستنباطي فيما لا نص فيه ولا إجماع[3]، ويقسم المنهج الاستنباطي إلى ثلاثة أقسام:

1. **البديهيات:** قضايا صادقة، مقبولة عقلاً لا تحتاج لبرهان لأنها تعتمد معنى ألفاظها وعلى قانون الذاتية وعدم التناقض[4].
2. **المسلمات:** قضايا غير متناقضة، ولا تحتاج إلى برهان، وتتسم بالعموم، وهي أقل يقينية من البديهيات[5].
3. **التعريفات:** التحديد الدقيق لمفهوم الألفاظ، والمصطلحات، تحديداً مضبوطاً جامعاً مانعاً لأفراد المشكلة أو الدراسة[6].

وسأكتفي بهذا القدر من أنواع المناهج[7]، والذي أراه بعد هذا أن المناهج العلمية الثلاث التي سبقت الإشارة إليها تعتمد كثيراً بعضها على بعض، فالاستقراء يحتاج إلى منقول لتتبع الآثار والأقوال والنصوص، والاستنباط يعتمد بالدرجة الأولى على الاستقراء المتتبع لما نقل ويظهر ذلك جلياً واضحاً في الدراسات التي تعتمد النقل ومنها الدراسات الفقهية والأصولية.

---

(1) بنت الشاطئ، المرجع السابق، ص48؛ الدغمي، المرجع السابق، ص88.

(2) عناني، محمد زكريا، ورمضان، سعيدة محمد، في مناهج البحث وتحقيق النصوص، ط1، 1999، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص18.

(3) الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق، ص88.

(4) الدغمي، أساليب البحث العلمي، المرجع السابق،ص90.

(5) المرجع السابق (ن.ص).

(6) المرجع السابق (ن.ص).

(7) هناك من ذكر أنواعاً أخرى من المناهج يطول الحديث عنها لا أرى داعياً لذكرها هنا لأنها تختص بالدراسات في مجال العلوم الطبيعية. انظر: المناسية، أمين محمد سلاّم قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية، د.ط. 1415، 1995، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر – مؤته.

ومن خلال دراستي التحليلية لرسالة الأمام الشافعي لتتبع أي نوع من المناهج سلكه الإمام الشافعي في رسالته الأصولية، وجدت أنه يعتمد المناهج الثلاثة النقلي الذي يرتكز على نقل النصوص والآراء والآثار، ومن ثم استقراء هذه الآثار وتتبعيا، ومن ثم يستنبط الحكم بناء على المقدمات التي ارتكز عليها من النقول، وهذا المسلك سار عليه الإمام من أول الرسالة حتى آخرها سواء أكان في الجانب الأصولي من الرسالة أو في الجانب الذي يخدم الفروع الفقهية.

وسأسوق مثالاً على المنهج الأصولي، ومثالاً آخر على المنهج الفقهي في الرسالة لبيان أن الإمام أستعمل مناهج البحث: النقلي والاستقرائي والاستنباطي في رسالته:

أما المثال على المنهج الأصولي، فقد جاء في الرسالة تحت باب "ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص".

(179- وقال الله تبارك وتعالى:(الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ)[1].

وقال تبارك وتعالى:(خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض)[2].

وقال:(وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى الله رِزْقُهَا)[3].

فهذا عام لا خاص فيه.

180- قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذي وروح وشجر وغير ذلك فالله خالقه وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

181- وقال الله:(مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ الله وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنْفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ)[4].

182- وهذا في معنى الآية قبلها وإنما أريد من أطاق الجهاد من الرجال وليس لأحدٍ منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي: أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

---

(1) سورة الزمر، آية (62).

(2) سورة إبراهيم، آية (32).

(3) سورة هود، آية (6).

(4) سورة التوبة، آية (120).

183- وقــال:(وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)[1].

184- وهكذا قول الله:(حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا)[2].

185- وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية فهي في معناهما.

186- وفــيها وفي (القرية الظالم أهلها): خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل)[3].

فالإمام بعد أن نقل الأدلة واستقرأها في الفقرة (179)، إستنبط حكم العام في هــذه الآيــات بأنه عام يراد به العموم ولا يدخله الخصوص، ومن ثم نقل الأدلة في الفقرات (181، 183، 184).

واســتدل بعد النقل والاستقراء، واستنبط بأن العام فيها ليس كالعام في الفقرة (179) حيث أن العام هنا يدخله الخصوص.

وهذا الاستقراء الذي يسوقه الإمام هو ليس من الاستقراء الكامل أو التام وإلى هذا يشير في الرسالة قائلاً :

(187- وفــي القــرآن نظائر لهذا، يكتفي بها إن شاء الله منها وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها)[4].

وكمــثال علــى الفروع الفقهية والمنهج الذي اتبعه جاء في الرسالة، تحت "اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله".

(758- أخــبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق

---

(1) سورة النساء، آية (75).

(2) سورة الكهف، آية (77).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص53.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص55.

بـــالورق إلا مـــثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز"[1].

759- أخبرنا مالك عن موسى عن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال:" الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما"[2].

760- أخـــبرنا مـــالك عن عمير بن قيس عن مما هو عن ابن عمر أنه قال "الدينار بالديـــنار، والدرهـــم بـــالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم".

761- قـــال الشافعي: وروى عثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت عن رسول الله النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد.

762- قـــال الشافعي: وبهذه الأحاديث نأخذ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله، وأكثر المفتين بالبلدان"[3].

فالإمام الشافعي يسوق هذه الأدلة لبيان رأيه في "بيع الذهب بالذهب والدرهم بالدرهم".

فهـــو يـــنقل الأدلـــة عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرق مختلفة وبروايات مختلفة ويستقرؤها ويتتبعها ليبين بعد ذلك مذهبه، ورأيه في هذه المسألة.

وهكـــذا إذا تتبعت الرسالة للإمام من أولها، وفي كل مسألة يناقشها فإنه يقوم بنقل الأدلة واستقرائها ومن ثم يخرج بنتيجة عن طريق الاستنباط والتحليل.

4. 2 سمات المنهج العلمي في الرسالة:

بعـــد أن أفردنا الحديث في الصفحات السابقة عن المناهج العلمية، وأنواعها وسماتها وصفات الباحث، وبيّنا موقع الرسالة من هذه المناهج، سوف يكون الحديث

---

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ص389، حديث رقم (2177) وأحمد في مسنده، حديث رقم (11019)، ص777.

(2) رواه أحمد في مسنده، ص655، حديث رقم (8946)، رواه مسلم بلفظ "لا تبيعوا الدينار بالديناريـــن ولا الدرهم بالدرهمين، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، ص615، حديث رقم (1585).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص276.

هــنا عــن أبرز سمات المنهج العلمي في رسالة الشافعي والتي تشكل الأدبيات التي التزم بها الإمام الشافعي في بحثه الأصولي وتبرز ملامح وسمات المنهج العلمي في الرسالة في النقاط الآتية:

1. اتباع الإمام للقواعد العامة للاستدلال والتعامل مع الأدلة.
2. تعــريف الإمـــام بعض المصطلحات الأصولية وغير الأصولية تعريفاً لغوياً أحياناً وتعريفاً اصطلاحياً أحياناً أخرى.
3. الأمانة العلمية.
4. إتباع الإمام لقواعد المناظرة العلمية.
5. تعامل الإمام مع اللغة، وما ورد من أقوال الإمام فهو حجة في اللغة.
6. بناء الإمام للفروع الفقهية تبعاً للبناء الأصولي.

وســـأقوم من خلال الصفحات الآتية بتتبع منهج الإمام في التعامل مع القواعد السابقة في الرسالة مع التمثيل عليها.

4. 2. 1 اتباع الإمام للقواعد العامة في التعامل مع الأدلة:

تعريف الدليل:

أصـــلها دلـــل، والدليل ما يستدل به ودلّه على الشيء يدله دلاً ودلالة فاندل، ودللته فاندل[1].

الـــدال والدليل، المرشد والكاشف جمعها أدلاء، وما يستدل به على ما تدعيه جمعها أدلة[2].

الدليل اصطلاحاً:

"كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم بالاضطرار

---

(1) ابن منظور، لسان العرب المحيط، المرجع السابق، ج1، ص1005.

(2) رضـــا، أحمـــد، معجم متن اللغة، موسوعة لغوية، د.ط، (1377- 1958)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ج2، ص444.

النقل أو العقل، وإلا فإن من نقائص البحث الفقهي خلوه من الاستدلال، وعدم التعامل مع الأدلة الشرعية جاء في كتاب منهج البحث في الفقه الإسلامي: "لهذا حث الأئمة علـى أن يكون الكتاب والسنة نصب عيني الفقيه، وشغله الشاغل، لا يتجاوزهما إلى الأدلـة الأخـرى كالقـياس والاستصلاح والاستحسان وغيرها إلا حين يفتقد الدليل والشاهد من الكتاب والسنة صراحة، أو إشارة"[1].

ولكن لم نجد الإمام من خلال الرسالة عرّف الدليل بالمعنى الذي توصل إليه الأصـوليون فـيما بعـد، وإن كـان قد استخدم مصطلح الدليل والاستدلال والحجة وغـيرها مـن المصطلحات التي تشير إلى أنه قد تعامل معه، وهذا ما يُظهر الأثر الذي أحدثته الرسالة في وضع المصطلح الأصولي في قالب محدد ووضع التعريفات والحدود لتلك المصطلحات، ولكنه سار على وفق الترتيب المنطقي للتعامل مع الأدلة من حيث القوة والثبوت.

لذلك نجد الإمام الشافعي قبل ما يقارب ثلاثة عشر قرناً هجرياً قد راعى هذا الـنمط المنهجـي فـي الدراسـات البحثية الفقهية، وراعى الترتيب المنطقي للأدلة الشـرعية المـتعارف علـيه في الدراسات الحديثة، فهو قد بدأ الرسالة بالنص من الكتاب والسنة المجمع عليها التي لا اختلاف فيها، فقدّم النص من الكتاب على السنة، وبعد ذلك أفرد الحديث في الجزء الثاني عن خبر الواحد بشروطه التي وضعها.

ثـم بعد ذلك نجده يستدل بالإجماع، ويعتبره أصلاً بعد النصوص من الكتاب والسنة يدل عليه ما أملاه على الربيع في مراعاة هذا الترتيب في رسالته الأصولية.

وبعـد أن انتهـي مـن الإجماع وبيان حكمه، بدأ بالحديث عن الدليل الرابع المعتبر عنده وهو القياس جاء في الرسالة ":

(1321- قـال- أي السـائل- فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب ولا سنة ولا إجماع؟ أفبالقياس نص خبر لازم؟

---

(1) أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص86.

1322- قلــت- الشــافعي-: لو كان القياس نص كتاب أو سنة مثل في كل ما كان نــص كتاب "هذا حكم الله" وفي كل ما كان نص السنة "هذا حكم رسول الله" ولم نقل له قياس) [1].

ولما كان موضوع الاستحسان وثيق الصلة بالقياس فقد سارع الإمام الشافعي إلــى ذكــره بعــد القــياس مباشرة ثم أن تقديمه الحديث عن الاستحسان على قول الصــحابي[2] في رسالته جاء كذلك رداً على سؤال الشخص الذي كان يحاور الإمام الشافعي فبعد أن بين له القياس ابتدره في السؤال عن الاستحسان[3].

وأما الأخذ بأقاويل الصحابة فقد جعله الإمام الشافعي بعد القياس وهذا ما جاء فــي الرسالة: (1805- فقال- أي المحاور- قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعــد قولــك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا) [4].

الدليل من الرسالة على ترتيب الأدلة:

وأوضــح شــاهد علــى هذا الترتيب ما جاء في آخر الرسالة حيث جاء فيها تحت:(منزلة الإجماع والقياس):

(1812- قــال: فقــد حكمــت بالكــتاب والسنة فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتها مع كتاب أو سنة؟

1813- فقلــت إنــي وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة- فأصل ما أحكم به منها مفترق.

1814- قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً؟

1815- قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص476.

(2) سيأتي الحديث في الفصل الخامس دراسة هذه الأدلة مرتبة كما جاءت في الرسالة.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص503.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص596.

1816- ويحكـــم بالسنة قد رويت من طريق الإنفراد لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

1817- ونحكـــم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود)[1].

وهذا الترتيب للأدلة الشرعية الذي سار الإمام على نهجه، بل إنني لا أبالغ إذ قلـــت بأنـــه هـــو الـــذي وضع هذا الترتيب ومن جاء بعده سار على نهجه في هذا الترتيب.

الاستدلال بأكثر من دليل أحياناً:

والإمـــام لا يكتفـــي بذكر دليل واحد، وغالباً ما يذكر الأدلة إذا أحتاج الأمر لأكثر من دليل، فمثلاً يذكر تحت باب البيان الثالث.

قال الله تبارك وتعالى:(إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً)[2].

وقال:(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)[3].

وقال:(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله)[4] [5].

وجـــاء فـــي الرسالة أيضاً: تحت عنوان "النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره":

(901- أخـــبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الحج وصلى قبل أن تطلع الشمس".

902- ســـفيان عـــن عمـــار الدهني عن أبي شعبه: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا.

903- أخـــبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريح عن ابن أبي مليكه قال: رأيت بن

---

(1) المرجع السابق، ص598.

(2) سورة النساء آية(103).

(3) سورة البقرة، آية (43).

(4) سورة البقرة، آية (196).

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص31.

عباس طاف بعد العصر وصلى)[1].

و الإمــام أحــياناً يقوم بإيراد الدليل دون طلب من المحاور، وأحياناً أخرى يورده بناءً على طلب ومن الأمثلة على ذلك:

جــاء تحــت باب العلم: (983- قال فأين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المآثم.

984- فقلت له: في هذه الآية.

985- قال: وأين هو منها؟

986- قلت: قال الله:(وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى) [2].[3]

وأحــياناً يكــون إيــراد الدليل بسؤال افتراضي يورده الإمام، فقد جاء تحت عــنوان "الحجــة في تثبيت خبر الواحد" قول الإمام:(1101- قال الشافعي: فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع)[4].

4. 2. 2 تعامل الإمام مع المصطلحات الأصولية وغير الأصولية والتعريف بها:

أي بحــث علمــي لا يخلو من مصطلحات تخص موضوع البحث وجوانبه، وهــذه المصــطلحات لا بــد من التعريف بها، وعرض هذا التعريف بالطريقة التي يراها الباحث ملائمة، وبما يتوافق مع منهجية البحث، وذلك حتى يسهل على القارئ قراءة البحث وفهم أفكاره وصولاً إلى الغاية المقصودة منه.

وبــيان معــنى ومفاهــيم المصطلحات يعد من العناصر الأساسية في المنهج العلمــي لكتابة البحوث، والمعنى الاصطلاحي قد يختلف أحياناً عن المعاني اللغوية التــي تحــتويها القواميس اللغوية، وتستمد من الأدلة النقلية أو من بعض الدراسات الســابقة[5].هــذا ومــن المفضــل أن لا يسهب الباحث في إيراد التعريفات المتعلقة

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص329.

(2) سورة النساء، آية (95).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص364.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص401.

(5) صيني، قواعد أساسية في البحث العلمي، المرجع السابق، ص178.

بالمصـــطلح الواحد، ومناقشة هذه التعريفات، لأن ذلك يؤدي إلى خمول البحث وفقد حيويته فإن الإسهاب في ذلك يعد من نقائص البحث[1].

فمـــا مدى أخذ الشافعي بهذا الأمر، وهل عرّف الإمام بالمصطلحات الواردة فـــي بحثه؟ مع الأخذ بالاعتبار أن الإمام الشافعي لم يجد بين يديه مؤلفات كثيرة أو مصنفات تطرقت إلى التعريف بالمصطلحات، وإنما كان يعتمد في ذلك على عميق ضلوعه في اللغة وإدراك معانيها ومراميها.

ومـــن خـــلال دراســـتي المـــتكررة لرسالة الإمام الشافعي وجدت أن الإمام الشافعي أحياناً يقوم بالتعريف بالمصطلحات الأصولية والفقهية، وإيراد معاني بعض الألفاظ التي قد تشكل على القارئ، وأحياناً كان يقوم بتعريف هذه المصطلحات بناءً على طلب من مناظره.

وأما المنهج الذي سار عليه الإمام الشافعي في التعريف بالمصطلحات فيتمثل فـــي عـــدة أساليب، استطعت بالتحليل التوصل إلى بعضها، مع الأخذ بالاعتبار أن الإمام. قد كان على علم تام بالحد[2]، وأن التعريف بالمصطلحات جزء لا يتجزأ من فهـــم الـــنص وبالتالـــي ضـــرورة تصوير المفاهيم للسامع أو القارئ، فقد جاء في الرســـالة:(645- قال فحُدَّ لي معنى هذا بأجمع منه وأخصر)[3]، أي عرّف لي معنى هذا.

ومن تلك الأساليب التي اتبعها الإمام في التعريف بالمصطلحات:

أ. ذكر المصطلح مع إيراد تعريف محدد له "التعريف الاصطلاحي للمصطلح"، ومن الأمثلة على ذلك:

تعريفه للبيان:

فقد قال:(و البيان اسم جامع لمعاني مجتمعه الأصول، متشعبة الفروع)[4].

---

(1) أبو سليمان، منهج البحث في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص153.

(2) الحـــد: هـــو اللفـــظ المفســـر لشيء على وجه يمنع ويجمع، وقيل حقيقة الشيء وذاته، الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص18.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص232.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص21.

تعريفه للقياس:

فقـــد قال: (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السـنة لأنهمـا علـم الحد المفترض طلبه كطلب ما وضعت قبله، من القبلة والعدل والمثل)[1].

وعـرّفه في موقع آخر بقوله:"ما كان يحتمل أن يشبه ما احتمل أن يكون فيه شبهاً من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر"[2].

وكذلـك نجـده قد عرّف النسخ بقوله:"ومعنى نسخ ترك فرضه، كان حقاً في وقـته وتـركه حقاً، إذا نسخه الله فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به وتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له"[3].

تعريفه للمحصنات فقد قال: "والمحصنات ها هنا البوالغ الحرائر"[4].

تعريفه السبيل بقوله: "السبيل هو الزاد والمركب"[5].

تعريف الاجتهاد بأنه: "القياس"[6].

تعريفه السدى بقوله: "الذي لا يؤمر ولا ينهى"[7].

تعريفه الحيض بقوله: "أن يرخي الرحم الدم حتى يظهر"[8].

تعريفه الطهر بأنه: "أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر"[9].

تعريفه الصلاة بأنها: "قول وعمل وإمساك"[10].

---

(1) المرجع السابق، ص40، فقرة (125)، وسيأتي الحديث في الفصل الخامس عن القياس وتعريف الأصوليون له وكذلك سائر المصطلحات الأصولية التي وردت في الرسالة.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص516، فقرة (1494).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص122، فقرة (361).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص147، فقرة (422).

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص197، فقرة (535).

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص477، فقرة (1324).

(7) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص25، فقرة 69.

(8) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص566، فقرة (1694).

(9) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص566، فقرة (1694).

(10) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص121، فقرة(357).

تعريفه العدل بقوله: "أن يعمل بطاعة الله"[1].

تعريفه الإحصان بأنه:"الإسلام والحرية والزوج والإصابة والحبس في البيوت"[2].

اعتماد المعنى اللغوي كمعنى اصطلاحي للفظ فأحياناً كان الشافعي يفسر المعنى الشرعي للمصطلح بذكره المعنى اللغوي له، وهذا النقل للمعنى من اللغة إلى الاصطلاح الشرعي كان الشافعي يعتمد فيه التأويل وموافقته النصوص الشرعية أو الشواهد الشعرية، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره في ترجيح معنى الطهر للقرء على معنى الحيض[3]، فبعد أن نقل الخلاف في هذه المسألة رجح المعنى الذي ذهب إليه بالنصوص من القرآن كقوله تعالى:(إِذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [4]، وبالنصوص من السنة، من مثل: إخبار رسول الله أن العدة تكون بالطهر دون الحيض، "وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً أن يأمره يرجعها ويحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهراً من غير جماع، وقال رسول الله: فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[5].

ثم بعد ذلك يصرح الإمام الشافعي بهذا الأمر حيث يقول:"فكان قول من قال: "الإقراء الاطهار" أشبه بمعنى كتاب الله واللسان واضح على هذه المعاني، والله أعلم"[6].

وكذلك معنى النكاح يطلق على معنيين: الإصابة، ويقع بالعقد[7].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص25، فقرة (71).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص136، فقرة (391).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص562، فقرة (1684- 1697).

(4) سورة الطلاق، آية (1).

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب مراجعة الحائض، ص1001، حديث رقم (5333) ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ص557، حديث رقم (1471).

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص562، فقرة 1698.

(7) الرسالة، المرجع السابق، ص159، فقرة (443).

ولكـــنه رجح المعنى الأول وهو الإصابة بناءً على ما قاله الرسول صلى الله علـــيه وسلم لامرأة طلقها زوجها ونكحها بعده رجل فأرادت أن ترجع للأول قبل أن يصـــيبها الآخر فقال:"لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[1] يعني يصيبك زوج غيره، والإصابة النكاح"[2].

ب. ذكر المعنى اللغوي للمصطلح والاكتفاء بذلك ومن أمثلة ذلك:

الأريكة: السرير[3].

شطره: جهته[4].

ج. ونجد الإمام أحياناً يقوم بذكر المعنى الاصطلاحي دون أن يذكر المصطلح- أي يذكر التعريف دون ذكر المعَرف[5]، ومن أمثلة ذلك:

قولـــــه:"بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب"[6].

وهذا قريب معنى فيما اصطلح عليه أهل الأصول فيما بعد وعُرِّف باسم ألفاظ واضحة الدلالة[7].

---

(1) رواه الـــبخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب "إذا طلقها ثلاث..."، ص999، حديث رقـــم (5317)، ومســـلم في صحيحه، كتاب النكاح، "باب لا تحل المطلقة ثلاثاً.."، ص 537، حديـــث رقـــم (1413)، قـــال عنه الألباني، صحيح، ج6، ص297، حديث رقم (1887).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص91، فقرة(297).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص91.

(4) الشـــافعي، الرســـالة، المرجع السابق، ص487، فقرة (1379- 1380)، ص34، فقرة (105).

(5) هـــذه الـــتعريفات التي يوردها الإمام ربما تختلف في بعض الأحيان في صياغتها عما وضع له فيما بعد عصر الرسالة من تعريفات.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص21، فقرة (54).

(7) صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، المرجع السابق، ج1، ص139.

وقولـــــه:"وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ"[1]، وهو تعريف لمصطلح دلالة الإشارة[2].

وقولـــــه:"وتسـمى الشـيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعانـي الكثيرة"[3]، وهذا ما اصطلح على تسميته عند الأصوليون باسم المترادف[4] والمشكل[5].

وقولـــــه:" إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المآثم"[6]، وهذا تعريف لمصطلح فرض الكفاية[7].

وقولــه:"خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه"[8]. وهذا قريب معنى لمصطلح خبر الواحد.

وقولـــه:"أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا إن شاء الله[9]، وهذا في معنى الإجماع.

وقولـــه:"الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عيـن قائمـة تطلب بدلالة يقصد بها إليه"، وهو بذلك يشير إلى تعريف الاجتهاد أو القياس[10].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص52، فقرة (175).

(2) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص249 وما بعدها.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص52، فقرة (176).

(4) الرازي، فخر الدين محمد بن الحسين (544هـ- 660هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط2 (1412- 1992) مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص8.

(5) صالح، تفسير النصوص، المرجع السابق، ج1، ص255.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص364، فقرة 983.

(7) أنظر أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص33.

(8) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص369، فقرة 999.

(9) الرسالة، المرجع السابق، ص472، فقرة(1310).

(10) يعتـبر القـياس عـند الإمام من أوسع أبواب الاجتهاد كما سيتبين لنا ذلك في الفصل الخامس من هذه الدراسة.

4. 2. 3 اتباع الإمام الأمانة العلمية في التأليف:

من سمات الباحث العلمي أن يتسم بحثه بالأمانة العلمية، وتتمثل الأمانة العلمية في البحث عن طريق نسبة الأقوال لأصحابها والآراء لمذاهبها، وحسن النقل سواء في نقل النصوص أو الآثار بسندها ومتنها، وهنا سأقوم بتطبيق هذه السمة على ما جاء في الرسالة مدى إلتزامها بهذه السمة:

إن من يتصفح كتاب الرسالة لا يتردد في أن يصف الرسالة وصاحبها بالأمانة العلمية، وهي صفة بارزة فيها، ومن مظاهر هذه الأمانة:

1. الدقة في النقل، والإملاء، فالإمام يملي على تلميذه الربيع ما حصل بينه وبين المناظر، وينقل ذلك الحوار بكل أمانة وعلمية، جاء في الرسالة:

(1377: قال: أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره؟

1378- قلت: نعم، استدلالاً بقول الله:(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[1].

1379- قال: وما "شطره".

1380- قلت: تلقاءه، قال الشاعر:

إن العسيب بها داء مخامرها فشطرها بصر العينين مسجور)

وكذلك جاء فيها[2]:

(803- قال الشافعي: فقال: أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة؟

804- فقلت له: لا.

805- فقال: فبأي وجه يوافقه؟

806- فقلت له: إن رسول الله لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها-: احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال:" أسفروا بالفجر" يعني: حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً.

---

(1) سورة البقرة، آية (150).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص487.

807- قال: أفيحتمل معنى غير ذلك؟)[1].

وهكـــذا تجـــد الرســـالة فيها الكثير من هذا النمط الحواري الذي ينقله الإمام ويمليه على تلميذه، وهو مما أضفى على الرسالة طابعاً جديداً، والإمام لا يجد حرجاً فـــي نقل رأي محاوره، وهو بذلك يشير إلى صفة يجب أن تتوافر في الباحث وهي عدم التعصب للرأي، فهو ينقل رأي محاوره وينقده وفق الأدلة والحجج بأمانة علمية ولا ينســب ذلك لنفسه. وهذا من الأمانة العلمية ودقة النقل، وهكذا في جلّ صفحات الرسالة ولا سيما منها ما يتعلق منها بالجانب الحواري.

2. ومن مظاهر الأمانة العلمية، نقل النص من القرآن كاملاً، وبما يخدم جانب بحثه، ونقـــل النصـــوص مـــن السنة بمتنها غالباً وبسندها وهذا في مواطن كثيرة من الرسالة ومن أمثلته:

(402- أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال:" لا وصية لوارث)[2]. [3]

ولكن أحياناً يذكر الخبر بمعناه وبدون سنده، ولكن إذا ما طُلب منه ذكر سنده ومتنه لا يتردد في أن يروي ذلك، بل إنه يسارع أحياناً لتحقيق الأمانة العلمية وذلك عن طريق سؤال افتراضي بقوله هو، ومن أمثلته:

(444- فلمـــا قـــال رسول الله لامرأة طلقها زوجها ثلاث ونكحها بعده رجل-:" لا تحليـــن له حـــتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" يعني يصيبك زوج غيره. والإصابة النكاح.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص290.

(2) رواه الترمذي من طريق أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولـــد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله.." كتاب الوصايا، باب وصية لوارث، ص351، حديـــث رقـــم (2120)، وأحمد في مسنده من طريق عمرو بن خارجة، ص (1315)، حديث رقم (18251)، قال الألباني حديث صحيح، ج6، ص87، حديث رقم (1655).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص140.

445- فإن قال قائل: فاذكر الخبر عن رسول الله بما ذكرت.

446- قيل: أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة "أن امرأة رفاعة جاءت إلى النبي فقالت: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وأن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني، وإنما معه مثل هدبة الثوب؟ فقال رسول الله: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[1]. [2]

فالإمام ينقل الخبر أولاً بمعناه، ثم إذ رأى أن الأمانة العلمية تقتضي نقل الدليل متناً إذا كان من القرآن والسنة أو متناً وسنداً إذا كان من السنة، فإنه يقوم بإيراد الأسئلة الافتراضية التي تكمل جوانب النقص في الموضوع الذي هو موضوع النقاش، ومسألة فرض الفروض أو إيراد الأسئلة الافتراضية هي من مبادئ البحث العلمي الحديث، ذلك أن أي باحث لا بد من أن يقوم بصياغة الفروض التي تعطي للبحث قيمته وتكمل مادته العلمية، وهي في البحث التاريخي تتطلب قدرة وجرأة، وأما إثباتها فيتم عن طريق جمع المعلومات الأولية والثانوية ونقدها تمهيداً لقبولها أو رفضها أو تعديلها[3]، فلله در الشافعي فقد اتبع هذا المنهج في رسالته الأصولية قبل ما يقارب إثني عشر قرناً فكثيراً ما تجد في ثنايا الرسالة قوله "فإن قال قائل" وهذا سؤال افتراضي، أعطى الرسالة، وزادها قيمة علمية ومن الأمثلة كذلك عليه:

ما جاء تحت باب خبر الواحد:" الحجة في تثبيت خبر الواحد".

(1-11 قال الشافعي: فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع)[4].

هذا السؤال الافتراضي الذي يورده الشافعي، بعد حوار طويل بينه وبين المناظر[5]، بدأه المناظر بالسؤال عن حد خبر الآحاد، ووضع الشروط لقبوله،

---

(1) سبق تخريجه، ص110.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص(159- 161).

(3) عسكر، علي، وآخرون، مقدمة في البحث العلمي، ص125، المرجع السابق.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص(401).

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص369- 471.

والتمثــيل عليه، والرواية عن المدلس وشروط قبولها عنه، وغيرها من موضوعات خــبر الواحد[1]، وجد الإمام بعد كل ذلك أن محاوره قد أغفل جانب من موضوعات خبر الواحد، وهو الدليل على حجية خبر الواحد فيقوم بإيراده.

ومــن صور الأمانة العلمية في رسالة الإمام ذكره للآراء والأقوال وإسنادها لأصــحابها بكــل أمانة علمية فإن كان متأكداً من صاحب القول ذكره بإسمه وإن لم يكن متأكداً من صاحب القول فإنه يكتفي بذكر القول عنهم: **ومن أمثلة ذلك:**

(1752- واخــتلفوا في المواريث: فقال: زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه: يُعطى كل وارث مــا ســمي له، فإن فضل فضلٌ ولا عصبة للميت ولا ولاء-: كان ما بقي لجماعة المسلمين.

1753- وعن غيره منهم: أنه كان يرد فضل المواريث على ذوي الأرحام، فلو أن رجلاً ترك أخته، ورثته النصف ورد عليها النصف.

1754- فقال: بعض الناس: لِمَ لم ترد فضل المواريث؟

1755- قلت: إستدلالاً بكتاب الله.

1756- قال: وأين يدل كتاب الله على ما قلت؟

1757- قلت: قال الله:(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ)[2]) [3].

فالإمام ينقل الخلاف بين أهل العلم في فضل المواريث فينقل كل الآراء بأمانة علمية ثم يدلي برأيه في المسألة مدعماً رأيه بالأدلة.

فالأمــثلة التي وردت في الرسالة تدل على الأمانة العلمية المطلقة عنده، فإن كــان مــتأكداً من صاحب القول ذكره بإسمه فمثلاً عندما يستدل على معنى "شطره" بالمعنى اللغوي يستدل بالأشعار فيقول[4]:

---

[1] ســيأتي الحديث في الفصل الخامس من هذه الدراسة عن خبر الواحد وموضوعاته في رسالة الإمام الشافعي.

[2] سورة النساء، آية (176).

[3] الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص576.

[4] الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص34- 36.

106- وقال خفاق بن ندية:

ألا مـــن مـــبلغ عمـــراً رســـولاً   ومـــا تغـــنى الرسالة شطر عمرو

107- وقال ساعده بن جؤيه:

أقـــــول لأم زنـــــباع أقيمـــــي   صـــدور العـــيس شطر بني تميم

108- وقال لقيط الأيادي:

وقـــد أظلكـــم مـــن شـــطر ثغركم   هـــولٌ لـــه ظلـــم تغشـــاكم قطعاً

109- وقال الشاعر:

إن العســـيب بهـــا داء مخامـــرها   فشـــطرها بصـــر العينين مسحور

فلمـــا كان متأكداً من أصحاب الأبيات الثلاثة الأولى ذكرهم، خفاف، ساعده، لقيط وفي الرابع لم يعرف قائله فذكر "وقال الشاعر".

ومن المصطلحات التي تدل على أمانته أيضاً:

قولـــــه: وقال بعض أهل العلم[1]، وذلك أنه لم يكن يعرفهم والدليل على ذلك قوله "وهكذا أخبرنا"[2].

ويمـــيز بين السائل له فيقول: قال لي قائل: وبين ما يفترضه هو فيقول: فإن قال قائل... [3].

4. 2. 4 إتباع الإمام لقواعد المناظرة العلمية من أدبيات المنهج العلمي:

المـــناظرة أو الحـــوار أو الجـــدال أو الـــتحاج، ألفاظ ذات مدلول واحد[4]، والمناظرة لون من الجدل بين فريقين وصولاً إلى الحق، يحاول فيها كل فريق إثبات وجهـــة نظـــره مع تخلٍ مسبق عن التحيز، ورغبة صادقة في الوصول إلى الحقيقة،

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص79، ف(260).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، وهذا النمط موجود بكثرة في الرسالة.

(4) جريشـــة، د.علي، أدب الحوار والمناظرة، ط2 (1412- 1991)، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة ص19.

ومـنها المحمـود ومنها المذموم، فما يتوصل به إلى علم نافع وكانت عاقبته سليمة فهي المحمودة وإلا فهي المذمومة[1]. والمناظرة لها موضوع يدور حوله الحوار كما أن لها ضوابط منها[2]:

1. تخلي كل من المتناظرين عن وجهة نظر مسبقة.
2. إعلانهما الاستعداد لتقبل الحقائق.
3. الامتناع عن الإيذاء، السخرية، البذاءة، الفحش في الكلام.
4. التزام الأدلة الأصولية أو العقلية وتقديمها مؤيدة بالقرآن أو الحديث.
5. ألا يكون في بعض كلامه ما ينقض بعض (ألا يكون كلامه متناقضاً).

شروط المناظرة:

وللمناظرة شروط منها[3]:

1. علم المتناظرين بموضوع التناظر.
2. وأن يكونا على معرفة بقواعد المناظرة.
3. وأن يجـري التـناظر على عرف واحد فلا يلجأ طرف إلى عرف النحاة إذا كان الطرف الأول على عرف الفقهاء.

آداب المناظرة:

من آداب المناظرة[4]:

1. الترتيـب بمعنى أن المناظر يجب أن لا يستعجل في الرد قبل تمام الفهم لأن فيه فائدة لكليهما.
2. ألا يهاب وألا يحقر بمعنى أن لا يقع فريسة الخوف أو فريسة العجب.
3. ألا يختصـر وألا يطيل وألا يخرج عن المطلوب، وألا يورد الألفاظ الغريبة ويتجنبها والمحتمل من غير قرينة، وكلام السفهاء.

---

(1) جريشة، أدب الحوار، المرجع السابق، ص59.

(2) جريشة، أدب الحوار، المرجع السابق، ص67.

(3) جريشة، أدب الحوار، المرجع السابق، ص66.

(4) جريشة، أدب الحوار، المرجع السابق، ص69.

وهناك أمور لا يجوز للمناظر أن يرتكبها منها[1]: الغضب كمحاولة إبطال دعوى الخصم قبل أن يقدم الدليل عليها والمراد، وهذا جدل ليس لإظهار الحق، بل لإظهار الفضل.

ومن خلال الأسلوب الحواري في الرسالة نجد أن الإمام يتبع الإسلوب العلمي في المناظرة وسأسوق المثال الآتي دليلاً على ذلك، ومن ثم سأعرض من خلال هذا المثال لبعض الشروط والضوابط والآداب التي يجب توافرها في المناظرة ومدى اتباع الإمام لذلك: جاء في الرسالة:

(1773- وإختلفوا في الجد: فقال زيد بن ثابت، وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: يورث معه الأخوة.

1774- وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة: أنهم جعلوه أباً، واسقطوا الأخوة معه.

1775- فقال: فكيف صرتم إلى أن ثبتّم ميراث الأخوة مع الجد؟ أبدلالة من كتاب الله أو سنة؟

1776- قلت: أما شيء مبين في كتاب الله أو سنة فلا أعلمه.

1777- قال: فالأخبار متكافئة، والدلائل بالقياس مع من جعله أباً وحجب به الأخوة.

1778- قلت: وأين الدلائل؟

1779- قال: وجدت إسم الأبوة تلزمه، ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأم ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الأب.

1780- فقلت له: ليس باسم الأبوة فقط نورثه.

1781- قال: وكيف ذلك؟

1782- قلت: أجد اسم الأبوة يلزمه وهو لا يرث.

1783- قال: وأين؟

1784- قلت: قد يكون ورثه أب واسم الأبوة تلزمه وتلزم آدم، وإذا كان دون الجد أب لم يرث ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرث، واسم الأبوة في هذا كله لازم له، فلو كان باسم الأبوة فقط يرث ورث في هذه الحالات.

---

(1) جريشة، أدب الحوار، المرجع السابق، ص70.

1785- وأمـــا حجبـــنا به بني الأم فإنما حجبناهم به خبراً لا باسم الأبوة، وذلك أننا نحجب بني الأم ببنت ابن ابن متسفله.

1786- وأما أنا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجده من السدس.

1787- وإنما فعلنا هذه كله إتباعاً لا أن حكم الجد إذ وافق حكم الأب في معنى كان مثله في كل معنى، ولو كان حكم الجد إذا وافق حكم الأب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت بنت الأبن المتسفلة موافقة له، فإنا نحجب بها بني الأم وحكم الجده موافق له، فإنا لا ننقصها من السدس.

1788- قال: فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجد الأخوة؟

1789- قلت: بعد قولكم عن القياس.

1790- قال: فما كنا نراه إلا القياس نفسه؟

1791- قلت: أرأيت الجد والأخ: أيدلي واحدٌ منها بقرابة نفسه، أم بقرابة غيره؟

1792- قال: وما تعني؟

1793- قلــت: ألــيس إنمـــا يقول الجد أنا أبو أبي الميت؟ ويقول الأخ: أنا ابن أبي الميت؟!

1794- قال: نعم.

1795- قلت: وكلاهما يدلى بقرابة الأب بعدد موقعه منيا؟

1796- قال: نعم.

1797- قلت: فاجعل الأب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه؟

1798- قال: لإبنه خمس أسداس ولأبيه السدس.

1799- قلــت: فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب، وكان الأخ من الأب الـــذي يدلـــي الأخ بقرابته، والجد أبو الأب من الأب الذي يدلي الأخ بقرابته والجد أبو الأب من الأب الذي يدلى بقرابته كما وصفت.

كـــيف حجبـــت الأخ بالجد؟ ولو كان أحدهما يكون محجوباً بالآخر أنبغي أن يحجب الجد بالأخ لأنه أولاهما بكثرة ميراث الذي يدليان معاً بقرابتة، أو تجعل للأخ أبداً خمسة أسداس وللجد سدس.

1800- قال: فما منعك من هذا القول؟

1801- قلــت كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله أو أكثر حظاً منه فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب إلى القياس مخرج من جميع أقاويلهم.

1802- وذهبــت إلى إثبات الأخوة مع الجد أولى الأمرين، لما وصفت من الدلائل التي أوجدنيها القياس.

1803- مع أن ما ذهبت إليه قول الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً.

1804- مع أن ميراث الأخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الأخوة أثبت في السنة من ميراث الجد)[1].

فإذا قمنا بتطبيق القواعد الأساسية للمناظرة التي سبق الحديث عنها على هذا النص باتباع الإمام الضوابط المناظرة، نجد أن الإمام يتبع تلك القواعد فهو يعلن أن يــتخلى المــناظر عن وجهة نظر مسبقة وإستعداد المناظر لتقبل الحقائق، جاء ذلك بنص في الرسالة حيث يقول:

(1473- ولا يمتــنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب)[2].

ولــم نر الإمام في أي حوار من الحوارات التي جاءت في الرسالة يسخر أو يســتهزئ مــن مــناظره، ولم يستعمل الكلام الفاحش والقاسي في مواجهة خصمه، وكذلك يلتزم بالقواعد الأساسية لترتيب الأدلة كما أشرنا سابقاً، ولم نجد في كلامه ما ينقض بعضه بعضاً، هذا ما يخص جانب الضوابط.

أمــا تطبــيق الإمام لشروط المناظرة فهي واضحة جلية في الرسالة، فالإمام يعلم علماً تاماً بالموضوع مدار الحوار مع مناظره، ويجري الحوار مع مناظره على عــرف واحد ولك أن تختار أي موضوع حوار في الرسالة لترى مدى انطباق ذلك على ما وصفنا والنص السابق فيه الدلالة على ذلك.

أمــا جانــب آداب المــناظرة: فلم نجد الإمام يستعجل بالرد إلا بعد أن يفرغ الخصم من الحديث، ولم نجده يهاب في جانب الحق شيئاً، ولم نجده يختصر حتى لا

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، 591.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص510.

4. 2. 5 تعامل الإمام مع اللغة وقواعدها في الرسالة، ومدى صحة القول بأن قول الإمام حجة في اللغة:

هــذا المطلب وإن كان ليس من صلب الدراسة بمعنى أن منهج الإمام اللغوي فــي الرســالة يحتاج إلى دراسة لغوية متخصصة، إلا أنني آثرت الحديث عنه هنا نظراً لأن اللغة العربية ومعرفتها من خصائص الباحث الفقهي والأصولي، وسيكون الحديث عن منهجه اللغوي بما يخدم البحث:

ذكرنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة[1]، أن الإمام الشافعي كان أديباً وكان شاعراً وكان ضليعاً في اللغة وعلومها، وهذه الصفة للإمام لم يختلف فيها إثنان من أهل العلم.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في التوالي:

1. "أخرج ابن عساكر عن طريق بن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: لما نظرت الرســالة للشافعي أذهلتني لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيحٌ ناصح، فإني لأكثر الدعاء له".
2. ومن طريق محمد بن عوف: سمعت أحمد بن حنبل يقول: "الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه.
3. "وقــال زكــريا الســاجي: حدثنا جعفر بن أحمد قال: أحمد بن حنبل: كلام الشافعي في اللغة حجة".
4. "وقــال ابن عدي: حدثنا محمد بن القاسم، سمعت محمد بن عبد الله العمري، سمعت الحافظ يقول:" نظرت في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا فلم أر أحسن تأليفاً من المطلبي، كأن كلامه ينظم دراً إلى در" [2].

هذا غيض من فيض مما قيل في تعمق الإمام في اللغة وعلومها، ولنرى من خلال ما استنتجه أحمد محمد شاكر محقق الرسالة بعض الفوائد اللغوية في الرسالة،

---

(1) انظــر الفصــل الثانــي من هذه الدراسة، في المطلب الذي يتعلق بحياة الإمام العلملية والعلوم التي تلقاها، ص16.

(2) ابن حجر العسقلاني، توالي التأسيس، المرجع السابق،ص(128- 132).

وإن شـذ منها شيء عن القواعد المعروفة فإنه لا يحمل على الخطأ، وإنما هو شاهد على ما استعمل له وحجة في صحته[1] ومن هذه الفوائد:

1. حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه:

جاء في الرسالة: قال: وذكر تغليس النبي بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله، شبيةً بمعنى عائشة"[2].

فهـنا حـذف المضاف وهو حديث وأبقى المضاف إليه وهي عائشة فالأصل (شـبيهه بمعـنى حديث عائشة) فحذفه الشافعي للعلم به[3]، وحذف المضاف وإبقاء المضـاف إلـيه هو ما جرت عليه اللغة وتعارفِ عليه النحويون فيقام المضاف إليه مقام المضاف في الإعراب، وهذا ما أشار إليه في كتابه شرح ابن عقيل على الألفية حيث قال[4]:

ومـا يلـي المضـاف يأتي خلفاً   عـنه فـي الإعراب إذا ما حذفا

2. حذف إن المصدرية قبل الفعل المضارع:

ومن أمثلة ذلك في الرسالة قوله:

(168- ومـا ازداد من العلم باللسان، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل الله آخر كتبه-: كان خيراً له. كما عليه يتعلم الصلاة والذكر فيها،...)[5].

والأصـل أن يقـول: كما عليه أن يتعلم الصلاة... [6]، وحذف إن قبل الفعل المضـارع شاذ في اللغة ولا يقاس عليه، حيث قال في شرح الألفية:" أن حذف "أن"

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص659..

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، 283.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص283، فـ776.

(4) والبيـت هـنا لابن مالك أورده العقيلي في كتابه شرح ابن عقيل على الألفية، العقيلي، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمذاني، شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك، لأبي عبد الله محمـد جمال الدين بن مالك، د.ط، (1407)، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، ج2، ص62.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص49، فـ168.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، (ن.ص).

والنصـــب بهـــا في غير ما ذكر شاذ لا يقاس عليه، ومنه قوله "مره يحفرها" بنصب "يحفـــر" أي: مـــره أن يحفرها[1]، ولما كان قول الإمام حجة في اللغة فإن حذفه لها لغة.

3. **حذفه اللام في جواب لو:** ومن أمثلته في الرسالة:

(235- ولـــولا الاســـتدلال بالســـنة وحكمـــنا بالظاهـــر: قطعـــنا مـــن لزمه اسم سرقه،..)[2].

والأصل "ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر: لقطعنا.." [3]، وهذا الحذف لـــلام فـــي جواب لولا، جائز على قول في اللغة، وهو قول الأقل حيث أن الأكثرية على إثباتها إن كان جوابها مثبتاً[4].

4. **حذف الموصول وإبقاء الصلة:** ومن أمثلته في الرسالة:

(291- وفـــي شهادته له بأنه يهدي إلى صراط مستقيم: صراط الله، والشهادة بتأدية رســـالته واتباع أمره، وفيما وصفت من فرصة طاعته وتأكيده إياها في الآي ذكرت ...) [5].

فحـــذف الموصول وهي "التي" وأبقى الصلة وهي "ذكرت" فأصلها "في الآي اللتـــي ذكـــرت"[6]، وهـــذا الأسلوب في حذف الموصول غير شائع في اللغة وغير متداول فيها[7].

5. **حذف الموصوف وإبقاء الصفة:** ومن أمثلته في الرسالة:

(308- "... وفيما ليس فيه نص كتاب أخرى)[8].

---

(1) العقيلي، شرح ابن عقيل، المرجع السابق، ص(304).

(2) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المرجع السابق، ص72.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص72.

(4) العقيلي، شرح بن عقيل، المرجع السابق، ص326.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص88.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، (ن.ص).

(7) العقيلي، شرح بن عقيل، المرجع السابق، ج1، ص93.

(8) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، هامش ص104.

فكلمـــة أخرى صفة لموصوف محذوف وهو سنة- أي" سنة أخرى"، وحذف الموصـــوف أو المـــنعوت ويبقى النعت أو الصفة مكانة، إذا دل عليه دليل جائز في اللغة[1].

6. حذفه خبر يكون في قوله:

1189- إما أن يحتاط فيكون، وإن كانت الحجة ثبتت بخبر الواحد فخبر اثنين أكثر، وهـــو لا يزيدها إلا ثبوتاً [2] حذف خبر يكون هنا في هذا الموضع للعلم مما قـــبله وبعـــده، والأصل في الكلام" فيكون أوثق عنده"[3]، وظاهر كلام شارح ألفـــية بن عقيل على عدم حذف خبر يكون فقد تحذف كان مع أسمها ويبقى خبرها[4].

وهكـــذا نجـــد فـــي كثـــير مـــن المواقع في رسالة الشافعي كثير من الفوائد اللغويـــة[5]، التـــي كمـــا قلـــت تحتاج إلى دراسة متخصصة في هذا المجال، وإمام كالشافعي وقد أثنى عليه أهل العلم بضلوعه في اللغة وعلومها، وثناء أهل العلم على الرســـالة وحســـن صـــياغتها وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذه الأقوال، مع الأخذ بالاعتـــبار أن الإمام يدعو في بداية رسالته[6] إلى الأخذ باللغة وفهمها فهماً صحيحاً والاستعانة باللغة على فهم النصوص من الكتاب والسنة.

4. 2. 6 المنهج الفقهي في الرسالة:

وهذا المطلب كسابقه يحتاج إلى دراسة متخصصة لوحده، حيث لا تتسع هذه الســـطور لبســـط منهج الإمام الفقهي في رسالته الأصولية، وإنما سأقوم باستعراض المـــنهج الفقهي في الرسالة بما يخدم البحث وبشيء من الإجمال، ودون تتبع للفروع

---

(1) العقيلي، شرح بن عقيل، المرجع السابق، ج2، ص171.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 433.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، هامش ص 433.

(4) العقيلي، شرح ألفية بن مالك، المرجع السابق، ص173.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص659.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 42- 53.

الفقهـــية الواردة في الرسالة، ولن أقف عند هذه الفروع أو الآراء والأقوال فيها لأن ذلك سيطيل المقام فيها مما يؤدي إلى الخروج عن الموضوع الرئيس.

فالإمـــام الشافعي وهو أول من دون في علم أصول الفقه تنبه في رسالته إلى الـــربط بيـــن الفقه وأصول الفقه، وبين من خلال رسالته الأصولية العلاقة التلازمية بين الفقه وأصوله، فكلما يورد موضوعاً من موضوعات الأصول يبني عليه الفروع الفقهية المؤيدة له، ويخرج عليه- أي الأصل- الأحكام لهذه الفروع.

و العلاقـــة بيـــن الفقـــه وأصوله تتضح من تعريف أصول الفقه الذي سبقت الإشـــارة إليه [1]، حيث أنه لا يمكن معرفة أصول الفقه إلا بمعرفة الفقه إذ يستحيل العلم بكونها أصول فقه ما لم يتصور الفقه[2].

فمـــن هذا المنطلق كان الدمج بين الأصول والفقه في رسالة الإمام ليبين بأنه لا يمكن تصور الأصول إلا بالأمثلة على ذلك وهي الفروع.

مـــع الأخـــذ بالاعتبار أن رسالة الشافعي ليست متخصصة بالفقه ككتاب الأم للشـــافعي من حيث الترتيب والتفصيل، وإنما هي في الأصول، وأما الفروع الفقهية فيها فهي من باب الاستدلال للأصول وتوضيحها، وبسط مسائلها، وتسهيلها، وترتيب مفاهـــيمها، والإمـــام وهو يورد هذه الفروع لا يتركها حتى يبين الحكم فيها، ويقف عـــندها ويوفـــيها حقهـــا مـــن البحث والتمحيص، هذا ومن خلال قراءتي للرسالة وتمحيص الفروع الفقهية التي اشتملت عليها وجدت الآتي:

1. إن الفـــروع التـــي جاءت في رسالة الإمام وجدتها من الفروع ذات الأهمية القصوى في حياة البشرية.
2. إن الإمام لم يقتصر على نوع من الأحكام والفروع، وإنما جاءت تلك الأحكام أو الفـــروع متـــنوعة متعددة بحسب الموضوع الذي هو مدار البحث، فأشار الإمـــام إلـــى معظـــم الفروع الفقهية التي جاءت في كتب الفقه المتخصصة ككتاب الأم للشافعي فمثلاً :

---

(1) انظر الفصل الثالث من هذه الدراسة، تعريف الفقه وأصوله والعلاقة بينهما، ص56.

(2) الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج1، ص 30.

يذكـــر الفرائض كالصلاة والصيام والزكاة والحج ويذكر التفصيلات المتعلقة بكل نوع منها وبما يخدم موضوع رسالته، وقد قمت بحصر الكثير من الموضوعات الفقهــية التــي وردت في الرسالة فوجدتها تشمل الموضوعات الآتية، مع العلم بأنها مبــثوثة فـــي الرســـالة وليســـت مرتبة كما أشرت لأنها جاءت في الرسالة لخدمة الأصول:

أ. العبادات:

الطهارة، الغسل من الجنابة، الحيض، الوضوء، أركان الوضوء، عدد مرات الوضوء لكل عضو، حد الغسل لكل عضو، كيفية الوضوء، كيفية الغسل من الجنابة، المسح على الخفين وكيفيته، وغسل الجمعة والخلاف فيه.

الصلاة:

تعــريفها، فرضـــيتها، عـــدد ركعات كل فرض، أركانها، القبلة والتوجه إلى القــبلة،صـــلاة الحـــائض، صـــلاة الجنب، صلاة الخائف، وكيفية صلاتها، وصلاة الفريضـــة على الراحلة، صلاة النافلة على الراحلة، حكم صلاة المغمى عليه، صلاة العيدين، صلاة الاستسقاء، صلاة الكسوف وكيفيتها، ومواقيت كل صلاة، الجمع بين الصـــلاتين لعـــذر، قيام الليل والصلاة فيه، صلاة الإمام قاعداً، حكم تقديم أو تأخير صـــلاة الفجـــر، الأسفار أو التغليس، أوقات منهي الصلاة فيها، واستثناء ماله سبب كالجنائز.

الصيام: فرضيته.

الزكاة:

فرضـــيتها، الدليل على مشروعيتها، حكمها، وأنواع الأموال التي تجب فيها الـــزكاة،الماشية، الإبل، الغنم، البقر، الخيل، زكاة الزروع والثمار، الغراس، النخل، العنـــب، مقـــدار الـــزكاة في الزروع، العشر، نصف العشر، زكاة الزيتون، الجوز، اللـــوز، التيـــن، الحنطة، الشعير، زكاة النقدين والمعادن، الورق، الذهب، النحاس، الحديـــد، والأمـــوال التـــي لا تجب فيها الزكاة، الياقوت، الزبرجد، شروط الزكاة، الحول، الحصاد، حكم المال المستفاد.

الحج:

فرضـــيته، أنواع الإحرام، التمتع، محذورات الإحرام، معنى من استطاع إليه سبيلا، أعمال الحج، طواف الحائض.

ب.الأحوال الشخصية:

الزواج، المحرمات من النساء، شروط الزواج، الطلاق، عدة الطلاق، الطلاق الشرعي وكيفية وقوعه، أنواع العدد، عدة الحامل، المتوفى عنها زوجها، الاختلاف في لفظ الإقراء، الظهار، نكاح الخامسة من النساء.

المواريث:

أصـــحاب الفروض، الكلالة ومعناها، موانع الميراث، القتل، إختلاف الدين، الحرية، الاختلاف في الرَّد، الاختلاف في الجد، الوصية، لمن تكون.

ج.**الحدود:**

حـــد الزنا، مقداره، نسخ عقوبة الحبس، زنا الأمة، مقدار عقوبته، زنا الحرة، ومقدار عقوبته.

حد السرقة:

نصاب السرقة، شروطها، عقوبتها.

حد القذف:

عقوبـــة القـــاذف، الإحصـــان معـــناه، اللعـــان للـــزوج، عدده، التفريق بين المتلاعنين.

حد الشرب:

تحريم الخمر والدليل عليه، حكم إراقة الخمر.

د.**القصاص:**

حكمه، التخيير بين القصاص والقتل، عقل الدية.

هـــ.الديات:

ديـــة العـــبد، دية الحر، دية الجنين، مقدار الديات، دية العمد على القاتل، دية الخطأ على العاقلة.

و. الكفارات:

كفارة قتل الصيد في الحرم.

ز- المعاملات، البيوع:

البيوع المنهي عنها، النهي عن الربا، أنواع الأموال الربوية، وما يقاس عليها، وغيرها الكثير من الفروع المبثوثة في موضوعات الرسالة.

3. إن الإمام يقوم غالباً بذكر الاختلافات إذا علم في المسألة خلاف مع ذكر أصحاب كل رأي فمثلاً يذكر تحت باب الاختلاف:(1773- واختلفوا في الجد: فقال زيد بن ثابت وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود: يورث معه الأخوة."

1774- وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة: أنهم جعلوه أباً، واسقطوا الأخوة معه)[1].

وهذا من المنهج العلمي، وأحياناً يذكر الأراء دون ذكر لأصحابها فمثلاً يذكر تحت باب الاختلاف أيضاً:(1714- فقال الأكثر ممن روى عنه من أصحاب النبي عندنا: إذا مضت أربعة أشهر وقف المولى، فإما أن يفيء وإما أن يطلق.

1715- وروي عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: عزيمة الطلاق إنقضاء أربعة أشهر)[2].

4. إن ذكر الإمام لتلك الفروع الفقهية لم يكن عن عشوائية وانتقائية، وإنما كان يختار الفروع الفقهية للفرض الواحد بما يتناسب مع موضوع البحث، وبما يخدم الأصل الذي يتناوله، وهنا سأسوق مثالاً واحداً للدلالة على ذلك" وهو فرض الصلاة".

وهو في ذكره لأنواع البيان تحت باب البيان الثاني[3]: يضرب الأمثلة على هذا النوع من البيان منها قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) [4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 591.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 577.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 31.

(4) سورة النساء، آية 103.

فيقول:(95- ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها)[1].

فلـــم يتطرق تحت هذا العنوان "باب البيان" إلى موضوعات الصلاة الأخرى، وإنمـــا بيـــن أن السنة مفصلة لمجمل القرآن، كما تطرق إليه تحت أبواب أخرى فقد بيّن هنا نوع البيان، ولكن نجده تحت باب الناسخ والمنسوخ يتطرق إلى صلاة الليل، وأن فرضيتها نسخت بالصلوات الخمس وهذا الفرع صلاة الليل يتوافق مع موضوع البحـــث وهو النسخ وهو أعمق بحثاً من سابقه في الرسالة، ثم بعد ذلك يخوض في أمـــر آخـــر يخص جانب الصلاة وهو الطهارة تحت باب "فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية"[2].

فبيـــن أن الصـــلاة لا تكـــون إلا بطهارة، ويتطرق إلى صلاة المغمى عليه، والمغلـــوب علـــى عقلـــه، وهـــو ما لم يكن قد تحدث عنه سابقاً، ثم في باب "جمل الفـــرائض[3]"، يـــتطرق إلـــى التفصـــيل الخـــاص بفرض الصلاة بما يتناسب مع الموضـــوع، وهو جمل الفرائض فيتحدث هنا بالتفصيل عن عدد ركعات كل صلاة، وحكم القراءة، حكم تكبيرة الإحرام وشرط القبلة لصحة الصلاة، وتحدث عن النوافل وعـــن صلاة الأعياد وحكمها، وكثير من التفصيلات التي تخدم الموضوع، ثم تحت "بـــاب النهـــي" ســـاق الأدلة والفروع الخاصة في الصلاة بما يتلاءم مع الموضوع فـــتحدث عن الأوقات المنهي الصلاة فيها، وهذه إضافة جديدة ولبنة أخرى تضاف إلى فرض الصلاة، وفي كل أصل يبنيه الإمام يبني معه فرعاً.

وكأني بالإمام يستغل الأصل الواحد ليدرج تحته ما يتلاءم معه، ليس فقط من أجـــل الاستدلال، بل من أجل أن يوفي الموضوع حقه، ويشبعه دراسة ويكمل بناءه أصولياً، وفقهياً فهو في رسالته كان هدفه أن يبني بناءاً أصولياً، ولكنه مع ذلك كان يبنـــي بناء آخر وهو البناء الفقهي، الذي سبقت الإشارة إلى مثال عليه، وهكذا سائر الأحكام التي جاءت في الرسالة.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص31.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص117، 161.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص176- 186.

5.إن الإمـــام الشافعي يستثمر كافة طاقات النص الواحد أحياناً لخدمة الأصول- أي أنـــه يســـتعمل الفرع الفقهي الواحد لخدمة مجموعة من الأصول، ومثال ذلك: " التوجه إلى القبلة".

جاء في الرسالة تحت باب الناسخ والمنسوخ:

(359- ووجـــه الله رســـوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس فكانت القبلة التي لا تحل- قبل نسخها- استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس، ووجهه إلى البيـــت فـــلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبه، ولا يحل أن يستقبل غـــير البيت الحرام. هنا بين أن القبلة كانت لبيت المقدس ثم نسخت إلى البيت الحرام) [1].

ثـــم يســـتخدم هـــذا الفرع التوجه إلى القبلة للتفريق بين الواجب والنفل وأن استقبال القبلة في الواجب شرط، وليست كذلك في النافلة أو السنة.

جاء في الرسالة:(وصلى رسول الله النافلة في السفر على راحلته أين توجهت به، حفظ ذلك عنه جاء جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما[2]. وكان لا يصلي المكتوبة مسافراً إلا بالأرض متوجهاً للقبلة) [3].

ثـــم يـــدرج الخبر بتمامه أي خبر "التوجه إلى القبلة" عند الحديث عن قبول خبر الواحد تحت عنوان" الحجة في تثبيت خبر الواحد"، جاء في الرسالة:[4]" أخبرنا مـــالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح،

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 121- 124.

(2) رواه الـــبخاري فـــي صـــحيحه بلفظ :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا ارادالفريضة نزل فاستقبل القبلة، كتاب الصلاة، باب التوجه نحـــو القبلة، ص90، حديث رقم (400) ومسلم في صحيحه قريب من ألفاظه ومن عدة طرق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ص254، حديث رقم (700).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 126.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 406.

إذ أتـــاهم آت فقـــال: إن رســـول الله قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة"[1].

وتحت باب الاجتهاد يذكر هذا الفرع وحكم التوجه إلى القبلة- مستدلاً به على جواز الاجتهاد جاء في الرسالة:(1377- قال: أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره؟

1378- قلـــت: نعـــم استدلالاً بقول الله: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[2]) [3].

ففـــي المرة الأولى بين أن التوجه إلى البيت الحرام قد نسخ التوجه إلى بيت المقدس، وفي الموضع الثاني: استخدم الفرع نفسه للتفريق بين الواجب والسنة، وفي الموضع الثالث: استدل بذات الفرع لقبول خبر الواحد، وفي الموضع الرابع: استدل بـــه علـــى جواز الاجتهاد، فالاجتهاد وخبر الواحد والواجب والسنة والنسخ هي من موضـــوعات علـــم الأصـــول، ولكنه نسجها بخيط واحد، ومثل لها بمثل واحد وهو " التوجه إلى القبلة".

6. والإمـــام وهو يذكر الفروع الفقهية، والاختلافات، والأقوال في كل مسألة لا يـــترك المســـألة إلا بعـــد أن يحـــرر الخـــلاف فيها ويذكر الراجح في هذه المسألة[4]، وهذا يدل على أن الإمام كان يشبع المسألة بحثاً ويعطيها حقها في التمحيص، وسأشير إلى مثال على ذلك جاء في الرسالة:

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلـــى الكعبة، ص196، حديث رقم (526) ومالك في موطأه كتاب الصلاة، ما جاء في القبلة، ص132، حديث رقم (459).

(2) سورة البقرة، آية 150.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 487.

(4) لـــن أتطـــرق هنا إلى المرجحات التي استعملها الإمام في رسالته، لأن ذلك سيأتي في الفصـــل الســـادس من هذه الدراسة وهو الخاص بالتعارض، والترجيح، ومنهج الإمام فيهما.

(402- أخـــبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال "لا وصية لوارث"[1].

403- فاســتدللنا بمـــا وصفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي أن "لا وصية لـــوارث-: علـــى أن المواريـــث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة، مع الخبر المنقطع عن النبي، وإجماع العامة على القول به.

404- وكذلك قال أكثر العامة أن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها: إذا كانوا وارثين فبالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم.

405- إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوراثيين. فمن أوصى لغير قرابة لم يجز".

406- فلمـــا احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس، من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكـــن فـــي خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي قال "لا وصية لوارث" وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته:

407- فوجدنـــا رســـول الله حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت: فجزأهم النبي ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة.

408- أخـــبرنا بذلـــك عـــبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي الملهب عن عمران بن حصين عن النبي.

409- قـــال: فكانـــت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بيّنة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض وصيه.

410- والـــذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم. فأجاز النبي لهم الوصية.

411- فـــدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة: بطلت للعبيد المعتقين لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.

1412- ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله. ودل ذلك على أن يرد ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الإستسعاء، وإثبات القسم والقرعة.

413- وبطلت وصية الوالدين، لأنهما وارثان، وثبت ميراثهما.

---

(1) سبق تخريجه، ص114.

414- ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم؛ جازت الوصية، إذا لم يكن وارثاً.
415- وأحب إلي لو أوصى لقرابته)[1].

فالإمام يقوم بعرض الفرع الفقهي، وهو:"وصية الوارث" تحت أصل "الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع" ثم يقوم بعرض الأقوال والآراء فيها على فريقيـن، ثم لا يسلّم لهذه الآراء وإن كان موضوعه يتحدث فيه عن الأصول إلا أنه يـتلمس الترجيح والدليل المرجّح فيذكره بسنده، وهذا من تمام البحث العلمي، ثم هو لا يكتفـي بذلـك على أن الوصية للقرابة لا تبطل، بل يخرج الأحكام على وفق ما توصـل إلـيه، فيستنتج بعد ذلك على أن الوصية لا تجوز إلا في الثلث من المال، وعلـى إبطال وصية الوالدين، لأنهما وارثان، ثم يذكر رأيه أن الأفضل أن يوصي لقرابته، وهكذا تجد الكثير من الفروع التي ذكرها يخرجها على وفق ما ذكرنا، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على ما توصلنا إليه من خلال الاستقراء أن الإمام يبني بناءاً خاصاً بالفقه في رسالته.

وبعد هذا العرض لإبراز سمات المنهج العلمي في الرسالة، فإنني لست أبالغ في القول، بأنه من خلال رسالته الأصولية سار على وفق المنهج العلمي الحديث في التأليف والتدوين والكتابة، ولولا أنني أخشى الإطالة لتتبعت سمات وصفات الباحث، وصفات البحث العلمي، وأدبيات البحث العلمي، ومنهجية البحث العلمي في الرسالة، ولقلـت كنتـيجة نهائـية بعد كل ذلك، أنه قد تتبع كل ذلك قبل ثلاثة عشر قرناً من الزمن.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص145.

الفصل الخامس

المنهج الأصولي عند الشافعي في الرسالة

هــذا الفصـــل والـــذي يليه المتعلق بالتعارض والترجيح، يشكلان بمجملهما العمود الفقاري لرسالة الإمام، بل هما القلب النابض فيها بالحياة وعلى امتداد القرون والســنون حــتى يومــنا هــذا وستبقى كذلك ما دام الغرس مستمراً في مجال علم الأصــول، وهنا في هذا الفصل سأقوم بتتبع المنهج الذي اتبعه الإمام في الاستدلال بالأصــول المعتــبرة عنده في رسالته. وبادئ ذي بدء أشير إلى أنه ليس من أهداف هــذه البحث دراسة تلك الأصول دراسة مقارنة مع الأصول المعتبرة، عند غيره من الأئمة إلا ما استلزمته ضرورة البحث والدراسة، كما أنه ليس من أهداف هذا البحث دراسة المسائل الأصولية التي اشتملت عليها الرسالة بالنقد.

هذا والأصول التي اعتمد عليها الشافعي في الاستدلال والاستنباط أشار إليها بقولــه (1812- قال فقد حكمت بالكتاب والسنة، فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتها مع كتاب أو سنة؟

1813- فقلــت إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة-: فأصل ما أحكم به منها مفترق.

1814- قال أفيجوز أن تكون أصول مفترقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً؟

1815- فقلت نعم يحكم الكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيهما، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

1816- ويحكــم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

1817- ونحكــم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكن منزلة ضرورة، لأنـــه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الأعــواز مـــن الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الأعواز)[1].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص599.

أما العمل بقول الصحابي فقد جاء تحت قوله:

(1805- فقـال: قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

1806- فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس)[1].

5. 1 منهج الإمام في الاستدلال بالأدلة النقلية:

وتشـمل هـذه الأدلة الكتاب والسنة المجمع عليها، وخبر المنفرد، الإجماع، وقول الصحابي: وفيما يلي دراسة لمنهجه في الاستدلال بتلك الأصول:

5. 1. 1 منهج الإمام بالاستدلال بالكتاب والسنة المجمع عليها:

علـى خلاف التقسيم المعهود لدراسة مصادر التشريع والأصول حيث يذكر الكتاب أولاً ثم السنة ثانياً بكل أنواعها، فإنني أدرجت السنة المجمع عليها مع الكتاب فـي هذه الدراسة وهذا ليس بدعاً من القول وإنما سيراً على منهج صاحب الرسالة الإمـام الشـافعي في اعتبارهما مرتبة واحدة. فالكتاب والسنة المتواترة في الحجة بمرتـبة واحدة إلا أنها افترقا من حيث الأفضلية والشرف، أما السنة الأحادية فتفرق عن الكتاب في الحجة والقوة والأفضلية والشرف، وفيما يلي مجموعة من الأدلة في الرسالة التي تبين اعتبار الإمام لهما مرتبة واحدة:

1. فـبدءً مـن المقدمة[2] التي وضعها الإمام في بداية رسالته أشار من خلالها إلـى بعـثة النبـي صلى الله عليه وسلم والأثر الذي أحدثته في خارطة ذلك المجـتمع الـذي كـان غارقاً في ضلالته، فأشار الشافعي من خلال بعض النصوص إلى أن ذكر الرسول مقترناً بذكر الله، جاء في الرسالة:

(37- قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) [3] قال: لا أذكر، ألا ذكرت معي: أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص596.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 8.

(3) سورة الشرح، آية (4).

شارحة أو مفصلة أحياناً، لما جاء في الكتاب فهي مكملة له، فكل ما جاء مكملاً وتبعاً فهو أقل درجة من الأصل وإن كان في قوته ومرتبته.

ج. وجاء في الرسالة تحت باب البيان الرابع في بيان أنواع السنة:

(98- منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه على غيره.

99- ومنها ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله، كيف فرضه، وعلى من فرضه، ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب .

100- ومنها ما بينه عن سنة نبيه، بلا نص كتاب.

101- وكل شيء منها بيان في كتاب الله)[1].

فقوله وكل شيء فيها بيان في كتاب الله فمراده: أن كل شيء من السنة: إنما هو بيان لشرع الله في كتابه[2].

4- أنه يذكرنا من خلال موضوعات الرسالة بين الفينة والأخرى على مكانة السنة وأن مرتبتها بمرتبة الكتاب ومن هذه الموضوعات التي ذكرها الإمام ممثلاً عليها وسأكتفي بذكرها فقط:

أ. فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية[3].

ب. الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها[4].

ج. الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه أراد به الخاص[5].

وهكذا فما تتصفح الرسالة إلا وتجده يذكرنا من خلال صفحاتها وموضوعاتها على أن مرتبة السنة بمرتبة الكتاب فطاعة الرسول طاعة الله والإيمان بالرسول إيمان بالله.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 32.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، هامش(2) ص33.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص117.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص161.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص167.

5- وأوضح دليل على تناوله للكتاب والسنة كوحدة واحدة ما جاء في الرسالة بصريح العبارة، وما ذكرناه سابقاً من ترتيب الأدلة المعتبرة عند الإمام، فقال:

(1816- قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فتقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن)[1].

وهو عندما يجعل السنة بمرتبة الكتاب نجده يستدل على حجية السنة ومكانتها من القرآن الكريم، ومن الأدلة التي ذكرها في ذلك:

أ. إن الله عز وجل فرض في كتابه اتباع سنة نبيه، وجعله علماً لدينه، وقرن مع الإيمان به الإيمان برسوله: فقال تعالى: (فَآمِنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْراً لَّكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ)[2].

فمن آمن به دون رسوله فلا إيمان له، حتى يؤمن برسوله، وجاءت السنة لتؤكد العلاقة الوثيقة بين الإيمان بالله والإيمان بالرسول، جاء في الرسالة:

(241- وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان.

242- " أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن ميساء عن عمر بن الحكم قال: "أتيت رسول الله بجارية، فقلت: يا رسول الله، عليّ رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله: أين الله؟ فقالت في السماء، فقال: ومن أنا؟ قالت أنت رسول الله. قال: فأعتقها[3])[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 599.

(2) سورة النساء،آية 171.

(3) رواه مالك في الموطأ بلفظ "أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال: يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنه، فإن كنت تراها مؤمنه أعتقها، فقال لها "أتشهدين أن لا إله إلا الله؟" قالت: نعم، قال أتشهدين أن محمداً رسول الله؟، قالت: نعم، قال:"أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟" قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إعتقها"، كتاب العتاقة والولاء، ص553، حديث رقم (1465)، وأبو داوود في سننه كتاب الإيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة ص369، حديث رقم (3284).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 75.

وقال تعالى: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ)[1]. والحكمة هي السنة، جاء في الرسالة:

252-فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله.

أ. ذكر الله عز وجل بأن طاعة الرسول مقرونة بطاعته عز وجل، قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِيناً)[2] وقوله تعالى: (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ)[3]. وقال تعالى: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)[4].

ب. إن الله عز وجل أبان لخلقه أن رسوله مبلغ عن ربه، وهو يتبع ما يوحى إليه، ومما يوحى إليه السنة المطهرة، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الكتاب، وسن فيما ليس في الكتاب حكم فيه، وإنما سنه بحكم الله وهو واجب الاتباع ومعاندته معصية:قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ)[5].

وقال صلى الله عليه وسلم:(لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري، مما أمرت به أو نهيت عنه: فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)[6].

---

(1) سورة البقرة، آية (125).

(2) سورة الأحزاب، آية (36).

(3) سورة النساء، آية(80)

(4) سورة النساء،آية (85).

(5) سورة الجاثية، آية 18.

(6) رواه أبو داوود، السنن الكبرى، باب لزوم السنة، ص504، حديث رقم (4605)، والترمذي في الجامع كتاب العلم، باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب، ص431، حديث رقم (2663)، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وروي هذا الحديث مرسلاً عن سفيان عن ابن المنكدر.

والأمثلة على هذا الباب كثيرة ومتنوعة، فهي إما من الكتاب أو من السنة أو منهما معاً تحت كل باب من الأبواب التي سبقت الإشارة إليها[1].

ومن هنا سأقوم بدراستهما- الكتاب والسنة المجمع عليها- كوحدة واحدة سيراً على منهج صاحب الرسالة الإمام الشافعي، وسيتبين لنا من خلال ذلك المزيد من الإيضاح، ومن خلال الأمثلة على أن الإمام وضعها في مرتبة واحدة وهذا ما أشار إليه أبو زهرة حيث يقول[2]: يعتبر الشافعي العلم خمسة أنواع على خمس مراتب كل مرتبة مقدمة على ما بعدها:

فوضع الكتاب والسنة إذا ثبتت في مرتبة واحدة، لأنها في كثير من الأحيان مبينة له، مفصله لمجمله، فيضعها معه إذا صحت وإن كان أخبار آحاد في السنة- ليست في مرتبة القرآن من حيث تواتر القرآن وعدم تواترها، وأن القرآن لا تعارضه السنة ويكتفي به إن لم يحتج لبيانها[3].

وهناك موضوعات تحتاج لدراسة كل منها على انفراد سأشير إليها من خلال التحليل.

هذا ومن خلال ما جاء في الرسالة، ظهر لي أن منهج الشافعي في الاستدلال بالكتاب والسنة يقوم على الأمور الآتية:

الأمر الأول: ذكر كيفية بيان الكتاب والسنة للأحكام.

الأمر الثاني: بيان الكتاب والسنة، جاء بلسان العرب ولغتهم.

الأمر الثالث: بيان الكتاب والسنة للأحكام جاء بألفاظ عامة وأخرى خاصة.

الأمر الرابع: بيان صفة النهي الواردة في الكتاب والسنة، هل هي للحرمة أو لا؟

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 73-105 وسيأتي في المطلب الآتي أحوال السنة مع الكتاب وفيه المزيد من الأمثلة.

(2) أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق، ص166.

(3) البيان عند الأصوليين: إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به، السرخسي، ابو بكر محمد ابن أبي سهل(ت 490هـ) أصول السرخسي، تحقيق ابو الوفا الأفغاني (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ج2، ص 26.

الأمـــر الخـــامس: أحكـــام الكتاب والسنة منها ما يكون من علم العامة لا يسع أحد، الجهل به، ومنها ما يكون من علم الخاصة.

الأمـــر الســـادس: أن السنة جاءت مؤكده لما في الكتاب من أحكام أو مفصلة لها أو مكملة.

الأمر السابع: النسخ واقع في الكتاب والسنة، والسنة لا تنسخ الكتاب.

الأمـــر الثامن: بيان الكتاب قد يأتي بألفاظ واضحة الدلالة، أو بألفاظ مشتركة، وفيما يلي سأقوم بتوضيح ذلك في ضوء ما جاء في الرسالة:

أولاً: ذكر كيفية بيان الكتاب والسنة للأحكام:

أول موضـــوع ناقشـــه الإمـــام في رسالته هو(باب كيف البيان) [1] وهو من المباحـــث الأصولية، وأحد الموضوعات المتعلقة بالكتاب والسنة، ولقد سار الإمام في هذا الموضوع على النحو الآتي:

1. إن الإمام بدأ به رسالته:

وهـــو مدخل رائع لهذه الدراسة، حقق به هدفين الأول: أنه وضعه كموضوع أولـــي مســـتقل لعلم الأصول في الرسالة فجمع به أنواع البيان، والثاني أنه استغله لإجمال ما فصله في الأبواب الآتية، وكانت بمثابة مقدمة وخاتمة احتوت النتائج لهذه الدراســـة فأنكر فيها الاستحسان،وأجاز الاجتهاد على عين قائمه، وبيّن أنواع البيان علـــى الإجمال من الكتاب والسنة من حيث الوضوح والخفاء، والإحكام والإجمال[2]، وهـــي مجمل لما جاء في الرسالة يدل على ذلك ما جاء في الرسالة بعد ذكره كل ما سبق فقال:

(72- وقـــد وضـــع هذا في موضعه وقد وضعت جملاً منه رجوت أن تدل على ما وراءها، مما في مثل معناها) [3].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 25.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص (21-25).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص25.

2. تعريف الشافعي للبيان:

بدأ الإمام بتعريف البيان تعريفاً يشير مع ما اتبعه من توضيح إلى أن السنة بمرتبة الكتاب فقال في تعريفه: " والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعه الأصول، متشعبة الفروع"[1].

وبعد أن يقدم إيجازاً عن البيان وأنواعه وتعريفه، يبدأ بذكر كل نوع من أنواع البيان على انفراد وهذا من أدبيات المنهج العلمي[2].

والإمام الشافعي لم يقم بوضع أسماء لأنواع البيان وكما هو الحال في كثير من موضوعات الرسالة، وإنما اكتفى بالشرح والتمثيل لهذه الموضوعات كما سيتبين ذلك في مواضعه.

3. تقسيمه للبيان:

قسم الإمام البيان إلى خمسة أقسام، وكان يذكر كل قسم ثم يمثل عليه بأمثلة، ليوصل القارئ إلى فهمه دون أن يكثر من الأمثلة فيخرج عن إطار البحث وقتل مادته، ودون إيجاز يؤدي إلى عدم اتضاح المراد لدى السامع والقارئ.

فالنوع الأول من البيان عند الإمام وسماه "**البيان الأول**" هو ما اصطلح عليه فيما بعد وسمي "بيان التقرير" ويقصد به: تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز إن كان المراد بالكلام المؤكد حقيقة، أو بما يقطع احتمال الخصوص أن كان المؤكد عاماً (3)، ومن الأمثلة التي ذكرها الإمام على هذا النوع من البيان ما جاء في الرسالة:

73- قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: (فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 21.

(2) فأي موضوع قبل الخوض فيه لا بد من تقديم يشمل مفردات الموضوع لتعريف القارئ بمحتويات الموضوع، وهذا ما تلمسه في معظم الموضوعات التي طرحها الإمام في رسالته.

(3) صالح، تفسير النصوص، المرجع السابق، ج1، ص 32.

(4) سورة البقرة، آية(196).

75 –وقـــال الله تعالى: (تِلْكَ عشرةٌ كَامِلَةٌ) فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع كانت عشرة كاملة)[1].

أي أن البيان هنا جاء تقريراً لما سبق فالثلاثة إذا جمعت إلى سبعة فجماعهما عشرة فجاء قوله تعالى: (تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) تأكيداً وتقريراً.

البيان الثاني:

ومـــن أمثلته ما جاء في الرسالة:(84– قال الله تبارك وتعالى(إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)[2].

85– وقال: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ)[3].

86– فـــأتى كتاب الله على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

87– ثـــم كان أقل غسل الوجه والأعضاء مرة مرة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبين رســـول الله الوضـــوء مـــرة، وتوضأ ثلاثاً، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ وأن أقل عدد الغسل واحدة، وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

88– ودلـــت الســـنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجار،ودل النبي على ما يكـــون مـــنه الوضوء، وما يكون منه الغسل، ودل على أن الكعبين والمرفقين ممـــا يغســـل،لأن الآية تحتمل أن يكونا حدّين للغسل، وأن يكونا داخلين في الغسل ولما قال رسول الله " ويل للأعقاب من النار" دل أنه غسل لا مسح)[4].

وهـــذا الـــنوع مـــن البـــيان هـــو ما اصطلح الأصوليون على تسميته "ببيان الضـــرورة" وهـــو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل" وهو على أربعـــة وجوه[5] فالبيان في الأمثلة التي ذكرها الإمام في هذا النوع جاء للضرورة وذلـــك لبـــيان عدد مرات الوضوء وحد الغسل للأعضاء وأن الواجب هو الغسل لا

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 26.

(2) سورة المائدة، آية 6.

(3) سورة النساء، آية (43).

(4) الشافعي، الرساله،المرجع السابق، ص28.

(5) انظر السرخسي، أصول السرخسي، المرجع السابق، ج2، ص 50.

المســـح، دل عليه قوله عليه السلام "ويل للأعقاب من النار" والبيان هذه المرة جاء مـــن الســـنة النبوية في الفقرات(87، 88) مما يدل على اتحاد مرتبتهما عند الإمام، فالبيان في النوع الواحد كما يكون من الكتاب يكون من السنة، وهذا يؤكد ما سبقت الإشـــارة إليه من أن الإمام يجعلهما بمرتبة واحدة ولكنه يؤخر السنة عن الكتاب في نفس المرتبة.

النوع الثالث من البيان: وقد مثل له الإمام ببعض الأمثلة منها ما جاء في الرسالة:

(92- قال الله تبارك وتعالى(إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً)[1].

93- وقال تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ)[2].

94- وقال تعالى: (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله)[3].

95- ثـــم بيـــن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها، وسننها وعدد الزكاة، ومواقيتها، وكيف عمل الحج، والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتاتفق، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة) [4].

وهـــذا الـــنوع مـــن البيان هو ما عرف عند الأصوليين باسم "بيان التفسير" ويقصـــد بـــه: بيان ما فيه خفاء كالمشترك والمجمل والمشكل والخفي[5]،مثل الإمام للمجمـــل منها في موضعه ولكن نجده في مواضع أخرى من الرسالة مثّل للمشترك مـــنه كلفظة القرء، وسيأتي الحديث عن هذه الأمثلة لاحقاً[6]. فقط في الأمثلة السابقة، فلمـــا جـــاءت الســـنة مفصـــلة لمجمـــل القرآن دل على أن السنة في مقام الكتاب،

---

(1) سورة النساء، آية 103.

(2) سورة البقرة، آية 43.

(3) سورة البقرة، آية 196.

(4) الشافعي، الرسالة، ص31.

(5) صالح، تفسير النصوص،المرجع السابق، ص 44.

(6) الإجمال: كما إذا استعمل الشارع لفظاً في معنى شرعي أراده، ولكنه أجمله ولم يفصله مع أن للفظ معنى خاص في الأصل، وذلك كما في ألفاظ الصلاة، الزكاة، الحج، الربا، صالح، تفسير النصوص، المرجع السابق، ص 46.

واعتبارهما وحدة واحدة ولما أخر السنة وبيانها للكتاب دل على أن يعتبرها متأخرة عنه.

البيان الرابع:

وأما البيان الرابع عنده فهو على خلاف ما هو عند الأصوليين والذي يطلقون عليه اسم بيان التغيير[1]، وهو عنده خاص بالسنة بمعنى أن السنة بيان لما لم ينص عليه الكتاب، فيكون هذا البيان مبتدأ لما ليس فيه نص، ونستطيع أن نسميه بيان السنة، أو بيان مبتدأ، أو بيان ما ليس فيه نص كتاب، أو كما أشار له الإمام في غير موضع من الرسالة بقوله: "نص السنة على ما لم ينص عليه الكتاب"

ولم يذكر الإمام الأمثلة على هذا النوع من البيان في موضعه، ولكن نجد من خلال الأمثلة الكثيرة في الرسالة على مكانة السنة من الكتاب قد مثل له في غير موضع، منها قوله عليه الصلاة والسلام في غسل الجمعة:" غسل الجمعة واجب على كل محتلم"[2].

ومثل قوله عليه السلام فيما رواه أبو هريرة:" أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس"[3].

---

(1) لم ينظر الإمام إلى بيان التغيير الذي ذكره الأصوليين، وذلك لأنه بإقرارهم- العلماء- أن إطلاق اسم البيان عليه أي- بيان التغيير- هو من قبيل المجاز بنوعية التعليق والاستثناء، صالح، تفسير النصوص، المرجع السابق، ص 34، ولم يتطرق إلى النوع الخامس تحت ما سموه "بيان التبديل"، أو "النسخ" وذلك لأنه أفرد للنسخ في رسالته مبحثاً خاصاً فهو قد راعى عدم التكرار الذي هو من سمات الباحث المتمكن.

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ص166، رقم الحديث (879) ومالك في موطأه، كتاب الصلاة، حديث رقم (226)، والشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، ج1، ص134، رقم الحديث (394)، قال الألباني في إرواء الغليل، صحيح، ج1، ص172، رقم (143).

(3) رواه البخاري بلفظ "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ص 119، حديث رقم (586) وأحمد في مسنده، من طريق عمر بن الخطاب، ص139، حديث رقم (130) ومسلم في صحيحه بلفظ قريب منه، كتاب المساجد، باب أوقات

وهــذا الــنوع من البيان يمكن اعتباره شاهداً آخر على اعتبار الإمام للكتاب والسنة بمرتبة واحدة من حيث الاستدلال فهي تقوم مقامه، قيام البدل مكان الأصل.

البيان الخامس:

وهــذا الــنوع من البيان يحتاج إلى اجتهاد لتحديد المقصود منه، ومن الأمثلة التي ساقها الشافعي على ذلك:

(104- قــال الله تبارك وتعالى:(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [1].

102- ففــرض عليهم حيث ما كانوا أن يولوا وجوههم شطره:" وشطره" جهته في كلام العرب)[2].

ثــم ساق الشافعي أدلة من أشعار العرب تدل على أن معنى شطر الشيء:- قصد عينه: ومؤدى كلام الشافعي أن الأمر بالتوجه شطر المسجد الحرام يحتاج إلى اجــتهاد لبــيان المقصود منه، وقد انتهى الشافعي في اجتهاده إلى أن فرض المعاين للكعــبة استقبال عينها، وفرض الغائب إصابة الجهة حيث قال:(111- وهذا كله مع غــيره مــن أشــعارهم يبيــن أن شــطر الشيء، قصد عين الشيء: إذا كان معايناً فبالصواب، وإذا كان مغيباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه)[3].

ثانياً: العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان العرب:

وهــو ثاني المباحث الأصولية التي ناقشها الإمام وأوردها في رسالته، وذلك علــى اعتــبار أنهــا العــنوان الرئيس لكثير من المباحث الأصولية التي يعنّون لها الأصــوليون في مصنفاتهم، فهو قد عالج الموضوع الأم والذي انبثقت منه كثير من المباحث الأصولية، والتي استخلصها الأصوليون فيما بعد بناء على فهم اللغة. وفهم أصــول الفقــه يعــتمد بالدرجة الأولى على اللغة، ومدى إدراك معانيها، والإحاطة

= الصلوات الخمس، ص223، حديث رقم (174)، قال عنه الألباني، صحيح، ص236 حديث رقم (479).

(1) سورة البقرة، آية (150).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص34.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص37.

بعلومهـــا، ومباحـــثها، والتي يجب أن يتسلح بها طالب علم الأصول بخاصة والعلم الشـــرعي بشكل عام، وبخاصة في زماننا حيث ضعفت فيه الملكة اللغوية الفطرية، وضـــعف فـــيه اللسان، وهنا سأقوم بطرح فكر الشافعي مجدداً في نظرته للغة وأنها الأصـــل لأكـــثر المباحـــث الأصولية كالعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والأمر، والنهي، والمشترك، والمجمل، والدلالات كالإشارة، والاقتضاء، والتي سننقاشها في مكانها. والنص التالي يؤكد ما ذهبنا إليه:

(173- فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يـــراد بـــه العام الظاهر ويستغني بأول هذا عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العـــام ويدخلـــه الخـــاص،فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً ظاهـــراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أن يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

174- وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيها أن آخره وتبتدئ الشيء يبين أخر لفظها منه عن أوله.

175- وتكلـــم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

176- وتســـمى الشـــيء الواحـــد بالأســـماء الكثيرة وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة)[1].

كـــل ما ذكره في الفقرات السابقة هو من المباحث اللغوية التي سيأتي ذكرها لاحقاً.

والشـــافعي فـــي طـــرحه لهذه المسألة، يسير على وفق المنهج العلمي السليم وكأنـــه يقـــول بلســـان الحداثة بأن سبب طرحه لهذه المسألة يتمثل في قوله:(137- ولعـــل مـــن قال: إن في القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه: ذهب إلى أن من القـــرآن خاصـــاً يجهل بعضه بعض العرب)[2]، وأن مشكلة البحث في هذه المسألة

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 51- 52.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص42.

تتمثل في قوله (138- ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحـيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه)[1]. ثم يبين الهدف من ذكره لهذه المسألة فيقول:

(170- فكـان تنبيه العامة أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة:- نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه وإدراك نافله خير لا يدعها إلا من سعة نفسـه وترك موضع حقه، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياماً بإيضاح حق، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله جامعة للخير)[2].

فيبيـن الهدف من دراسته لمبحث اللغة، وذكره لها في رسالته على أنه حق النصح للمسلمين بالتوجه إلى تعلم اللغة وعلومها.

والإمـام عـندما يطـرح هذه القضية لا يتركها دون تحقيق لإتمام المنهجية العلمية، فعندما يذكر بأن القرآن نزل باللسان العربي، وأن القرآن كله عربي فإنه لا يـبخس الآخريـن حقهـم فيذكر رأيهم مع أنه قد ضعفه ووصفه بأنه تقليد، جاء في الرسالة:

(133- فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً وعجمياً.

134- والقرآن يدل على أنه ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب.

135- ووجـد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليداً له وتركاً للمسألة له عن حجته ومسألة غيره خالفه)[3].

ثـم يتلمس للمخالفين الحجة والدليل الذي بنوا عليه رأيهم ويذكره ثم بعد ذلك يـناقش هذا الدليل، وبأن اللغة العربية أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، جاء في الرسـالة:(146- فـإن قـال قائل: فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب؟

147- فذلـك يحـتمل ما وضعت من تعلمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق إلا القليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص50.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص50.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص41.

148- ولا ننكر إذ كان اللفظ قيل تعلماً أو نطق به موضوعاً-: أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب كما يأتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبعد الأواصر، بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها)[1].

الأدلة على عربية جميع ألفاظ القرآن:

ثم بعد ذلك يسوق الأدلة على عربية القرآن، ويدحض احتمالات القائلين بخلاف ذلك، فمثلاً يذكر الأدلة على محض عربية القرآن، وثم يدحض الاحتمالات التي من شأنها أن ترد للتشكيك في ذلك، جاء في الرسالة:

(149- فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العربي لا يخلطه فيه غيره؟

150- فالحجة في كتاب الله، قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ) [2])[3].

2. ويدحض احتمال يرد للتشكيك في محض عربية القرآن، هو أن بعض العجم ينطقون بشيء من لسان العرب مستدلين بنطق العجم لبعض الألفاظ من العربية، جاء في الرسالة:

(164- فإن قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب؟

147- فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه.

148- ولا ننكر إذا كان اللفظ قيل تعلماً أو نطق به موضوعاً- أن يوافق لسان العجم، أو بعضها قليلاً من لسان العرب كما يأتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة في أكثر كلامها مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبعد الأواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها)[4]. بل أنه يستند إلى الدليل من القرآن نفسه لدحض هذه الحجة.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص44-45.

(2) سورة ابراهيم، آية4.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص45.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 45.

فقـــال تبارك وتعالى: (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَـذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ) [1].

وقال تعالى: (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أعْجَمِياً لَّقَالُواْ لَوْلاَ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ءَاعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ) [2].

بل إنه يعتبر العربية وأهلها، أصل وغيرهم تبع لهم باللسان، وأن الفضل لهم علـــى غـــيرهم، فكان ذلك بفضل نعمة الله عز وجل من أنه جعل منها نبيها عربي اللسان وبلسان قومه نزل القرآن.

جاء في الرسالة:(152- فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فـــلا بـــد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع.

153- وأولـــى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي. ولا يجوز والله اعلم أن يكـــون أهـــل لسانه أتباعاً لاهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه)[3].

ثالثاً: أنواع اللفظ العام[4]:

قسم الشافعي الألفاظ من حيث عمومها إلى ستة أقسام:

وكان تقسيمه لها على النحو الآتي:

1. عام يراد به العام- وهو العام الذي لا خاص فيه.
2. عام يراد به العموم ويدخله الخصوص.
3. العام الذي يجمع العام والخاص.
4. عام يراد به كله الخاص.
5. العام الذي يبين سياقه معناه.
6. الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهرة.

---

(1) سورة النحل، آية 103.

(2) سورة فصلت، آية 44.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق.ص 46.

(4) العـــام: "هـــو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"، الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص 5.

القسم الأول:

عـــام لا خـــاص فيه: وقد مثل له بقوله تعالى:(الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) [1] وقوله تعالى: (وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا) [2]

جـــاء فـــي الرســـالة:(قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وغـــير ذلـــك فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها)[3].

فهذا عام لا خاص فيه، ويقصد بذلك أنه عام يراد به العموم.

القسم الثاني:

عـــام يراد به العموم ويدخله الخصوص: وقد مثل له الإمام بقوله تعالى: (مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ) [4]

وقوـــله تعالى: (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا)[5].

ثم يبين الشافعي وجه الخصوص في الآيتين حيث يقول:

(184- وهـــذا فـــي معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، ولـــيس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي، أطاق الجهاد أو لم يطقه ففي هذه الآية الخصوص والعموم)[6]. وقال:(184- وهكذا قول الله:(حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا)[7].

185- وفي هذه الآية دلالة على أنه لم يستطعما كل أهل القرية، فهي في معناها.

186- وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا مكثورين، وكانوا فيها أقل.

---

(1) سورة الزمر، آية 62.

(2) سورة هود، آية 6.

(3) الشافعي، الرسالة،المرجع السابق، ص 54.

(4) سورة التوبة، آية 120.

(5) سورة النساء، آية 75.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 54.

(7) سورة الكهف، آية (77).

187- وفـــي القـــرآن نظائر لهذا يكتفي بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها)[1].

فكما أن في القرآن من هذا النوع كذلك في السنة منه، وهذا يدل على تناوله الكتاب والسنة مرة واحدة، ووحدة واحدة.

القسم الثالث:

العام الذي يجمع العام والخاص[2]: ومثل له في الرسالة بعدد من الأمثلة منها: قولـــه تعالى:(إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ)[3].

ففـــي هذه الآية عموم وخصوص، فالعام يعمل في مجاله، والخاص يعمل في مجاله، قال:

(192- فأمـــا العمـــوم منها ففي قول الله تعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواْ) فكـــل نفـــس خوطبـــت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل.

193- والخاص منها في قول الله عز وجل:(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) لأن التقوى إنما تكـــون علـــى مـــن عقلهـــا، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا، وعقل التقوى فيهم.

194- فـــلا يجـــوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها)[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 55.

(2) فـــي الرســـالة جـــاء العنوان كالآتي(ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص)، ص56.

(3) سورة الحجرات، آية (13).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص (56).

وتحــت هذا الباب يحدد موقفه من أن السنة بمرتبة الكتاب حيث ضرب مثالاً مــن السـنة بعـد أن أورد مثالاً من الكتاب، وقرن بينهما، ومع تقديمه للكتاب على السنة دلّ على أنه وإن جعلهما مرتبة واحدة إلا انه يقدم الكتاب عليها.

(195- والكــتاب يدل على ما وصفت وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله صلى الله علــيه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق[1].

196- وهكــذا التنزيل في الصوم والصلاة: على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غُلب على عقله، ودون الحيّض في أيام حيضهن)[2].

القسم الرابع:

عام يراد به كله الخاص: ومثل له بأمثلة كثيرة منها قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُواْ حَسْبُنَا الله وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [3].

ففــي الآية الكريمة دلالة على أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسم جُمِع لهم، وقسم مخبِر، وقسم مخبَر، فدلت الآية على أنه ليس كل الناس قالوا، وإنما هناك صــنفان آخران، ودلت الآية على أنه ليس كل الناس جمع لهم وإنما هناك قسم أخبر عن هذا الجمع وقسم مجموع لهم.

وقــد ذكــر أن النصوص من الكتاب تدل على العموم، ودلت النصوص من الســنة على أن هذا العام أريد به الخاص وهذا يدل على تناول الإمام للكتاب والسنة دفعة واحدة ومن أمثلته في الرسالة:

(223- قال الله تعالى:(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ الله)[4].

---

(1) رواه أبو داوود/ السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص48، حديث رقم (4401) وروى عنده من عدة طرق وبألفاظ متقاربة، ورواه أحمد في المسند من حديث عائشة رضي الله عنها ص(1848)، حديث رقم (25210)، قال الألباني عنه صحيح، ج2، ص4، رقم 297.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص58.

(3) سورة آل عمران، آية 173.

(4) سورة المائدة، آية (38).

224- وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن "لا قطع في ثمر ولا كثر"[1]، وأن لا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً.

225- وقال الله:(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) [2].

226- وقال تعالى في الإماء:(فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [3].

227- فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة الأحرار دون الإماء، فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده-: دلت سنة رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة: الحران البكران، وعلى أن المراد بالقطع في السرقة من سرق من حرز، وبلغت سرقته ربع دينار، دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا)[4]، وهكذا نجد السنة تخصص العام من القرآن أحياناً.

وهكذا في سائر الأمثلة الأخرى التي ذكرها تحت هذا النوع حيث يذكرها مثالاً مثالاً ولا يقتصر على ما شرحه وبينه تحت هذا المثال الأول، ويكتفي به، بل يجعل كل مثال دراسة منفصلة من حيث الاستدلال والبيان عن غيره[5]، ثم يذكر أي الأمثلة التي ساقها أكثر وضوحاً، وأدل على المعنى عامة بعقد مقارنة بسيطة بين ما استدل به من الأمثلة[6].

---

(1) رواه أحمد في مسنده حديث رافع بن خديج، ص(1113)، حديث رقم (15897)، وأبو داوود في السنن كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، ص479، حديث رقم (4388)، ومالك بلفظ آخر في الموطأ "لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن، كتاب الحدود، ما يجب فيه القطع، ص598، حديث رقم 1515، قال عنه الألباني صحيح، ج8، ص72، رقم (2414).

(2) سورة التوبة، آية (2).

(3) سورة النساء، آية (25).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص66.

(5) هذا الاسلوب يتبعه الإمام في سائر أركان الرسالة، وموضوعاتها فهو عندما يضرب الأمثلة يجعل القارئ يعيش مع المثال كما لو لم يقرأ المثال قبله، أو كما لم يفهمه، وكأنه يفترض ذلك.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 61.

القسم الخامس:

"العـــام الـــذي يبين سياقه معناه": وهذا القسم الخامس من أقسام العام وهو ما يسمى عند بعض الأصوليون من مالكية وشافعية وحنابلة بعموم المقتضى[1]، والإمام الشـــافعي هنا كعادته فإنه يحاول وفي مواقع كثيرة من الرسالة جمع بين موضوعين فـــي مكـــان واحـــد، فقـــد أشار هنا إلى عموم المقتضى نظراً لاستكمال أنواع العام واســـتثمر كافة طاقات النص للإشارة إلى دلالة الاقتضاء، وهو موضوع خاص في علم الأصول تابع لأنواع الدلالات وقد مثّل لهذا النوع ببعض الأمثلة منها:

قولـــه تعالى: **(وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْماً اخرِينَ ٭ فَلَمَّا أَحَسُّواْ بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِّنْهَا يَرْكُضُونَ)** [2].

فـــدل السياق على أن الظالم هم أهل القرية لا القرية ذاتها أو منازلها فإنها لا تظلم[3].

فلما كان الشافعي يعتبر المقتضى فهو عنده كالمنصوص عليه، فمن هنا كان للمقتضى عنده عموم، لأن النص له عموم فكذلك المقتضى[4]، ولذلك جاء به في هذا الموقع ليشير إلى أن المقتضى له عموم عنده، فصنف له تحت مواضيع العام.

---

(1) المقتضـــى: أصـــلها الاقتضـــاء: هـــو الطلب لغة واصطلاحاً هو:"ما أضمر في الكلام ضـــرورة صـــدق المتكلم" وهو ثلاثة أقسام ما أضمر لصحته عقلاً(اسأل القرية)، وما أضمر لصحته شرعاً كقول الرجل اعتق عبدك عني بألف، وما أضمر ضرورة صدق المـــتكلم" رفع عن أمتي الخطأ" وعموم المقتضى يعمل به عند الشافعية بخلاف الحنفية، انظـــر البخاري، علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد (ت 730هـــ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج1، ص 75.

(2) سورة الانبياء، آية (11، 12).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 63.

(4) انظر الزركشي، البحر المحيط، المرجع السابق، ج3، ص 154.

القسم السادس:

مـــن أنواع العام عنده، وهو بمعنى الذي قبله، أي بمعنى "الصنف الذي يبين السـياق معناه"، ولكنه أفرد له عنواناً خاصاً تحت اسم الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره[1].

ومن أمثلة هذا الصنف في الرسالة:

قـال الله تعالى: (مَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ۝ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[2]

وهذا الصنف في معنى الذي قبله حيث يقول:

(213- فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها لا تختلف عند أهل العلم باللسان: إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم)[3].

والـذي يظهر لي بأن هذا النوع لا يفرق عن النوع السابق، لأن سياق النص في كل منهما يبين المعنى المراد منه.

وهنا لا بد من أن نبين أن بعض من كتب عن أصول الإمام الشافعي كالإمام محمد أبو زهرة[4]- عليه رحمة الله-، حينما تحدث عن العام قد قسم العام إلى ثلاثة أقسـام، وهي: عام ظاهر يراد به العام الظاهر، أي يراد به كل ما دخل في مفهومه مـن السـياق، وعـام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص، وعام ظاهر يراد به الخاص.

ومثل الإمام لكل نوع من هذه الأنواع، ولكن ومع إجلالنا واحترامنا للأستاذ الفاضل أبي زهرة، إلا أننا نرى بأن نضيف إلى ما ذكره عن أقسام العام عند الإمام الشـافعي كما هي في الرسالة نوعين النوع الأول: العام الذي يجمع العام والخاص

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 64.

(2) سورة يوسف، آية(81- 82).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 64.

(4) أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق، ص174- 184.

فهذا نوع من العام منزلة بين العام الذي يراد به العام، والعام الذي يراد به الخاص، لا هو عام يراد به العام، ولا عام يراد به الخاص، وقد سبق التمثيل له.

الثاني: العام الذي يبين سياقه معناه، وهو ما أطلق عليه فيما بعد عصر تدوين الرسالة "عموم المقتضى وهو نوع مستقل عند الإمام صنف له في رسالته ومثل عليه. هذا إذا إعتبرنا أن النوع السادس وهو "الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره" كالنوع الخامس، وهو ما أطلق عليه "عموم المقتضى" وهذا النوع وإن كان السياق يبين معناه- أي يبين العام بأنه عام يراد به الخاص- إلا أن الإمام يعتبره نوعاً مستقلاً عن غيره، وقد مثل له كما سبقت الإشارة إليه. وأخذت هذه المسألة فيما بعد عصر الرسالة منحى البحث والتحقيق، هل المقتضى له عموم أم ليس له عموم؟ وهذا أثر آخر من آثار الرسالة في علم أصول الفقه، وهو التحقيق في المسائل وعرضها للبحث مما أثرى علم الأصول مادةً وعلماً[1].

ثم جاء أهل العلم من الأصوليين بعد عصر الإمام الشافعي، فتناولوا هذه الموضوعات في العام، تارة بالإضافة إليها، وتارة أخرى بإقرار ما جاء فيها، وتارة بالنقد والمخالفة، فوضعوا الألفاظ الخاصة بالعام، ككل وغيرها، ووضعوا الحد الذي به يميز العام عن غيره، وبحثوا كذلك في الألفاظ القريبة من العام كالمشترك وتوسعوا في ذلك، وتناولوا تخصيص العام وشروط التخصيص، وشروط المخصص، وهل يشترط في المخصص أن يكون في قوة النص المخصص، وأنواع التخصيص كتخصيص السنة، وهل يشترط في المخصص أن يكون في قوة النص المخصص؟ وأنواع التخصيص كتخصيص السنة لعام الكتاب، وتخصيص الكتاب بالكتاب، وتخصيص عام الكتاب بالقياس، وخبر الآحاد وهو تخصيص المقطوع بثبوته مع المظنون بثبوته، وبحثوا في المخصصات المتصلة والمنفصلة، والفرق

(1) أنظر البخاري، كشف الأسرار، عن أصول فخر الإسلام، المرجع السابق ج1، ص276 ؛ الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص160، الأمدي، الأحكام، المرجع السابق، ج1، ص459.

فأما النوع الأول فقد جاء تحت قوله:

(927- فقلت له يجمع نهيه معنيين:

928- أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرماً لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسانه نبيه"

929- فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا فالنهي محرم، لا وجه له غير التحريم إلا أن يكون على معنى كما وصفت)[1].

ويذكر الإمام من أمثلته تحريم النساء الإ بالنكاح، أو ملك اليمين، أو الجمع بين أكثر من أربع نساء أو أخت امرأته، تستوي في ذلك المرأة الشريفة والدنية، فإذا عقد النكاح بخلاف ما أمر الله كان النكاح مفسوخاً بنهي الله في كتابه، وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها، فذلك مفسوخ، ومثله كذلك النهي عن بيع الغرر، وبيع الرطب بالتمر إلا في العرايا[2]، والنهي هنا للتحريم كما يقول الإمام:

(944- وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل الله وما أحل الله به من البيوع ما لم ينه عنه رسول الله، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله من البيوع مُحِلاً ما كان أصله محرماً من مال الرجل لأخيه، ولا تكون المعصية بالبيع المنهي عنه محرماً ولا تحل إلا بما لا يكون معصية، وهذا يدخل في عامة العلم)[3].

أما النوع الثاني من النهي فجاء في الرسالة تحت قوله:

945- فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء، وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله)[4] ؟

ومن أمثلته أن يشتمل الرجل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 343.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 348.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 348.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 349.

بفـــرجه إلـــى الســـماء[1]، وانه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه، ونهاه أن يأكل من أعلى الصفحة[2].

ولم يفرق الإمام في الحكم بين نوعي النهي اللذين أشرنا إليهما سابقاً، فمن قام بالفعل المنهي عنه بما أصله مباح، ومن قام بالفعل المنهي عنه بما أصله محرم فهما في المعصية واقعان، ولكن عِظم معصية أحدهما أعظم من معصية الآخر، وأحدهما أعظم ذنباً وإثماً من الآخر.

ولكـــنه فرق بينهما من حيث المعنى، فالنهي في الوجه الثاني كان عن شيء أصـــله مـــباح، فالأصـــل في الأكل، واللبس، والطعام، الإباحة فأمر الشارع بالأكل والشـــرب واللبس ولكنه نهى عن شيء منها أن يفعله المرء على وجه فيه معصية، وأمـــا النهـــي فـــي الوجـــه الأول فكان عن شيء ليس فيه مجال للإباحة، جاء في الرسالة:

---

(1) الحديث "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وأن يشتمل بالثوب الواحد على أحد شقيه، وعن الملامسة والمنابذة وروي من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عـــنه: أن النبي نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فـــرجه مـــنه شيء، رواه البخاري وله ألفاظ أخرى وطرق أخرى / صحيح البخاري، كـــتاب اللباس، باب اشتمال الصماء ص1080، حديث رقم (5821، 5822)، والحديث رواه مسلم في صحيحه بلفظ "عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحد وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبى في ثوب واحد، كاشـــفاً عن فرجه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، ص835، حديث رقم (2099).

(2) الحديـــث رواه مســـلم فـــي صحيحه بلفظ "عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي:"يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك"، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ص804، حديـــث رقـــم (2022) والـــبخاري في صحيحه قريباً من لفظة ومن طرق أخرى، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه ص(1010)، حديث رقم (5377).

(955- فإن قال: فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله وممره على الأرض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته؟

956- قيل هذا أُمر بأمر في مباح حلال له، فأحللت له ما حل له،وحرمت عليه ما حُرم عليه، وما حرم عليه غير ما أحل له، ومعصيته في الشيء المباح له لا تحرمه عليه بكل حال، ولكن تحرم عليه أن يفعل فيه المعصية.

957- فإن قيل: فما مثل هذا؟

958- قيل له الرجل له الزوجة والجارية، وقد نهي أن يطأهما حائضتين وصائمتين، ولو فعل لم يحل ذلك الوطء له في حالة تلك، ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال، إذا كان أصلهما مباحاً حلالاً)[1].

وهكذا نجد من جاءو فيما بعد عصر الشافعي قد توسعوا في مفهوم النهي وخرجوه لما يقابله من مصطلحات وهو الأمر، فتناولوا الأمر والنهي في باب واحد أحياناً للمقابلة بينهما[2]، وهذا ما يسجل كذلك للرسالة كأحد الآثار العظيمة في مباحث علم الأصول والبحث عن مكنونها، وما يتعلق بموضوعاتها من مباحث ومواضيع أخرى وثيقة الصلة.

خامساً: أن بيان القرآن قد يأتي بألفاظ واضحة الدلالة وقد يأتي بألفاظ مشتركة[3]:

هذا المطلب جمعته من شتات، من أنحاء متفرقة من الرسالة بتكرار قراءتها والتمحيص فيها، وبعض الذين كتبوا لأصول الشافعي لم يلتفتوا إلى هذه الجزئيات

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 354.

(2) أنظر البخاري، كشف الأسرار، المرجع السابق، ص101 وما بعدها، الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج1، ص367 وما بعدها؛ بن قدامة، روضة الناظر، المرجع السابق، ج2.

(3) هذه الموضوعات لم يضع لها الإمام عناوين مستقلة، وإنما جاءت في ثنايا موضوعات الرسالة، من هنا كان من الصعب استخلاص منهج الإمام في هذه الموضوعات، ولكن وضعتها هنا لما يتطلبه غرض البحث، ولمعرفة الأثر الذي أحدثته الرسالة في علم الأصول.

المبثوثة في الرسالة، والتي أصبحت فيما بعد موضوعات مستقلة قائمة بذاتها، وهذا من الآثار التي أحدثتها الرسالة في مجال علم الأصول.

وهـذه المباحـث لم يقف الإمام عندها طويلاً، بل ذكرها في أثناء حديثه عن موضوعات أخرى، والذي يظهر لي أن السبب من وراء ذلك، أن هذه الموضوعات وبخاصـة في مجال اللغة ومباحثها، كانت متداولة ومعروفة ومعلومة علماً تاماً ولا سيما فـي الأوسـاط العلمـية فـي تلك الفترة من الزمن، وسأشير هنا إلى هذه الموضوعات لبيان موقعها في الرسالة، ولبيان سبق الإمام للتدوين فيها:

الألفاظ وأنواعها:

جاء في الرسالة في باب كيف البيان:

53- قال الشافعي: والبيان: اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول متشعبة الفروع.

54- فـأقل مـا في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب)[1].

فهذه الفقرة تؤكد على أن من المعاني ما هو أوضح من غيرها، وأشد بياناً ثم قال الإمام بعد ذلك، والحديث مستمراً عن المعاني والألفاظ:

56- فمنها ما أباحه لخلقه نصاً مثل جمل الفرائض.

57- ومنه ما أحكم فرضه بكتابه.... [2].

ممـا يدل على أنه يقسم الألفاظ بوضوح معانيها إلى نص ومحكم. وجاء في الرسالة:

(176- وتسـمى الشـيء الواحـد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالإسم الواحد المعاني الكثيرة)[3].

هـذه الفقـرة في الرسالة جاءت بعد حديثه عن اللغة، وأهميتها، ومكانتها في فهم النصوص، فأما الشق الأول من النص السابق وهو قوله" وتسمى الشيء الواحد

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 21.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 21

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص52.

بالأسماء الكثيرة" وهو ما يعرف عند بعض الأصوليون[1]، باسم- "الألفاظ المترادفة"[2]. وأما الشق الثاني من النص وهو قوله" وتسمى بالإسم الواحد المعاني الكثيرة وهو ما يعرف قسم منه عند الأصوليون باسم المشترك وله أقسام كثيرة[3].

وجاء في الرسالة:

(175-وتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرّف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها)[4].

وهذه العبارة التي ساقها دون ذكر مصطلحها جاءت بعد بيانه للغة وأهميتها، وهذا معنى ما يعرف عند الأصوليون باسم "دلالة الإشارة"[5] وهذا معنى قوله" تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة.

ومن أنواع الألفاظ والدلالات التي ذكرها ما يعرف عند الأصوليون باسم دلالة الاقتضاء وجاء هذا في الرسالة تحت عنوان" الصنف الذي يبين سياقه معناه"[6].

---

(1) المقصود بالأصوليون هنا هم أصوليوا الشافعية، واعتمدت على كتبهم لأنهم نقلة أصول الإمام الشافعي، فهم أقرب لمعرفة مصطلحات المذهب، لأن هذه المصطلحات يختلف تعريفها من مذهب لآخر في بعض الأحيان.

(2) المترادف: ماكان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة، وهو ضد المشترك مثال الليث والأسد، الرازي، المحصول في علم الأصول، المرجع السابق، ج1، ص 228.

(3) المشترك: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وصفاً أولاً من حيث هما كذلك ومن أمثلة لفظة القرء فإن معناها الطهر عند بعض الأصوليون وعند آخرين الحيض، انظر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص68.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص52.

(5) دلالة الإشارة: أو إشارة النص وهي: دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود للشارع لا أصالة ولا تبعاً لكنه لازم عقلي ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق أو شرع النص من أجله، الدريني، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص229.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص62.

ومـــن الألفـــاظ كذلك التي ذكرها في رسالته لفظ الإجمال أو المجمل[1]، جاء ذلـــك تحـــت عـــنوان "جمل الفرائض"[2] ومما يدل على مراعاته لهذا اللفظ قوله في الرسالة:

(72- وقـــد وضع هذا في موضعه وقد وضعت جملاً منه، رجوت أن تدل على ما وراءهـــا مما في مثل معناها)[3]. فقوله قد وضعت جملاً رجوت أن تدل على مـــا وراءهـــا هـــو تفسير لمعنى الإجمال والمجمل، وهو ذكر الأمر مجملاً ثم التفصـــيل فـــيه، وهذه العبارة وردت في باب كيف البيان الذي سبق أن أشرنا عنده إلى أنه جعله مجملاً لما سيفصل فيه لاحقاً.

ومـــن أنـــواع الألفاظ التي ذكرها الإمام في الرسالة ما عرف فيما بعد عند الأصـــوليين ووضعوا له مصطلحاً باسم "عبارة النص" وهذا النوع من الدلالة ظاهر فـــي كثـــير مـــن النصوص التي استدل بها فهو يستدل بالنص بما توحي به العبارة وظاهرها، جاء في الرسالة:

(1727- والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنة أو إجماع بأنه على باطن دون ظاهر)[4].

ومـــن جـــاء بعده من الأصوليين توسعوا في هذه المباحث وأفردوا لها أبواباً مستقلة، فقسموا الألفاظ من حيث وضوحها، وخفاؤها إلى: واضح الدلالة وله أنواعه وغير واضح الدلالة وله أنواعه أيضاً، ثم قسموا الدلالات بحسب انطباق اللفظ على المعنى إلى عدة أقسام، فكانت هذه الإشارات المبثوثة في الرسالة حافزاً للأصوليين فـــي مخـــتلف المذاهب لإشباع هذه الموضوعات بحثاً ودراسة، مما يدل على عِظم

---

(1) المجمـــل: هـــو اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاءً ناشئاً من ذاته ولا يمكن إدراك المعـــنى المـــراد منه، إلا ببيان من الشارع أولاً، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك، الدريني، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص108.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 176.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 25.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 580.

مكانـــتها فـــي الرسالة، وإشارة الإمام لها يدل على أنه وإن لم يتحدث عنها بإسهاب فإنه يبقى لها أهميتها الكبيرة في علم الأصول.

سادساً: العلم بأحكام الشريعة:

وقـــد أفرد له في رسالته باباً خاصاً أسماه "باب العلم"، وفيه قسّم العلم بأحكام الشريعة إلى قسمين: علم عامه، وعلم خاصة، وهو يتبّع منهجاً واحداً في التصنيف، والتبويـــب نجـــده قد سار على وفق منهجه في هذا الباب، فأورد هذا الباب كمقدمة لخبر الواحد، كما ذكره لبيان أنواع الفروض العيني، والكفائي فدمج موضوعين في موضـــوع واحد، ولعل السؤال الذي يرد هنا: لماذا أخر الإمام الشافعي الحديث عن هذا الباب مع أن الأصل أن يأتي في بداية رسالته[1]؟ والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن تأخـــيره إلـــى ما قبل باب خبر الآحاد قد جاء في موقعه، ذلك أن العلاقة بين علم الخاصة، وخبر الخاصة كما يتبين ذلك علاقة وثيقة، فهو يطلق على علم الخاصة في خلال حديثه خبر الخاصة- وخبر الخاصة هو خبر الآحاد، وكذلك علم العامة فهو ما تناقلته العامة عن العامة، وهو الجمع المتواتر.

الثاني:أن مجيئه في هذا الموقع جاء بناءاً على طلب مناظره:

(960- قال الشافعي: فقال لي: قائل ما العلم وما يجب على الناس في العلم)[2].

أنواع العلم:

النوع الأول من العلم هو علم العامة، ومن أمثلته الصلوات الخمس، الصيام، والـــزكاة، والحـــج، وأنه حرم الزنا، والخمر، والقتل، والسرقة، وما في معناها فهذا النوع تناقلته العامة عن العامة والمقصود هنا بالعامة الجمع المتواتر.

جاء في الرسالة:

(964- وهـــذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهـــل الإسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعونه في حكايته ولا وجوبه عليهم)[1].

---

(1) جـــاء الحديث عن باب العلم في نهاية الجزء الثاني من الرسالة بعد باب النهي وصفته وقبل باب خبر الواحد انظر ص 357 من الرسالة.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 357.

فعلـم العامـة قطعي الثبوت ولا يتنازع في روايته وحكايته، وأما حكمه فهو الوجـوب علـى أهل الإسلام، وهو لا يجوز فيه الغلط في الخبر، وليس فيه مجال للتأويل وهو الفرض العيني.

وأما **النوع الثاني** من العلم فهو علم الخاصة أو أخبار الخاصة، وهو المتعلق بفـروع الفرائض، وهو ما ليس فيه نص كتاب، ومنه ما يحتمل التأويل وإليه أشار الإمام بقوله"

(966- قال فما الوجه الثاني؟

967- قلـت له: مـا يـنوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغـيرها ممـا ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شـيء مـنه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً)[2].

حكم علم الخاصة:

وأما حكمه عنده فهو ليس بالنفل، ولا بالفرض العيني، وقال بل هو من وجه ثالث وهو مرتبة وسط بينهما، وهذه المنزلة لا تبلغها إلا الخاصة ولم يكلفوا كلهم بها ولا يجوز لخاصة أن يعطلوها.

جاء في الرسالة:

(968- قـال: فيعدو هذا أن يكون واجباً وجوب العلم قبله؟ أو موضوعاً عن الناس علمـه، حتى يكون من علمه منتفلاً، ومن ترك علمه غير آثم بتركه؟ أو من وجه ثالث فتوجدناه خبراً أو قياساً؟

969- فقلت له: بل هو من وجه ثالث.

970- قال: فصفه واذكر الحجة فيه،ما يلزم منه، ومن يلزم، وعمن يسقط؟

971- فقلـت له: هذه الدرجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومـن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 358.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 359.

بهـــا مـــن خاصتهم من فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها، إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها)[1].

أمثلة على علم الخاصة:

ومـــن أمثلة هذا النوع في الرسالة فرض الجهاد، ومن النصوص الواردة في هذا الفرض:

قال تعالى:(انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ الله ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ) [2].

وقوله عليه السلام: " لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله"[3].

فاحتملت هذه النصوص كما يقول الإمام معنيين أولهما: أن يكون الجهاد على كـــل مطيق ولا يسمح لأحد بالتخلف عنه كالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وهو فرض عين[4].

وثانـــي الاحـــتمالات: أن يكون فرضه غير فرض العين،وذلك فرض الكفاية فكان من قام به مخرج الآخرين من الإثم[5].

جاء في الرسالة:

(983- قـــال فأبـــن الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم؟)[6].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 360.

(2) سورة التوبة، آية 41.

(3) رواه الـــبخاري بلفـــظ آخـــر "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمـــداً رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهـــم، ورواه مسـلم فـــي صحيحه، كتاب الإيمان، باب "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا..."، ص34، حديث رقم 34، والحديث روي بألفاظ أخرى قريبة من لفظة، ومن طرق متعددة.

(4) انظر الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 363.

(5) الشافعي، الرسالة،المرجع السابق، ص (364).

(6) المرجع السابق.

واستدل على ذلك بقوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1].

قال الشافعي:(وغزا رسول الله وغزى معه من أصحابه جماعة، وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة)، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض)[2]، وهكذا كل فرض في هذا المعنى، كالصلاة على الجنازة، ووقتها، ورد السلام، والتفقه في الدين، وفرض الكفاية إذا لم يقم به أحد فإنهم يأثمون جميعاً قال تعالى: (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً)[3]، وإذا قام به البعض سقط المأثم عن الآخرين، ومن قام به يحوز الأجر دون الآخرين[4].

سابعاً: أحوال السنة مع الكتاب:

وبعد أن يتحدث الشافعي طويلاً في رسالته عن مكانة السنة وأهميتها، يعود بعد ذلك ليتحدث عن أحوال السنة مع الكتاب، وهو بذلك يؤكد على مرتبة السنة، وأهميتها العظيمة، ليؤكد مرة أخرى أن أصل مصادر التشريع هما الكتاب والسنة ولذلك تحدث عنهما الشافعي في مساحة كبيرة في رسالته، وقد لاحظ الشافعي أن ما جاءت به السنة من أحكام على ثلاثة أوجه بالنسبة إلى الكتاب:

الأول: أن السنة جاءت بما في الكتاب، "نصت على ما نص عليه الكتاب".

الثاني: أن السنة مفصلة لما جاء مجملاً في الكتاب، وذلك بما أوحي الله إليه.

الثالث: أن السنة جاءت بما ليس فيه نص كتاب، وكان ذلك بوحي من الله لرسوله.

وبعد أن يذكر الإمام هذه الأحوال للسنة مع الكتاب مجمله، يقوم بعد ذلك بتفصيل ما أجمله، وهذا منهجه في أكثر موضوعات الرسالة، جاء في الرسالة:

---

(1) سورة التوبة، أية 122.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 365.

(3) سورة التوبة، آية 39.

(4) الشافعي الرسالة،المرجع السابق، ص 360.

الثالث: أن السنة جاءت بما ليس فيه نص كتاب، وكان ذلك بوحي من الله لرسوله.

وبعــد أن يذكــر الإمام هذه الأحوال للسنة مع الكتاب مجمله، يقوم بعد ذلك بتفصيل ما أجمله، وهذا منهجه في أكثر موضوعات الرسالة، جاء في الرسالة:

(310- وســأذكر ممــا وصــفنا من السنة مع كتاب الله، والسنة فيما ليس فيه نص كتاب: بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه إن شاء الله.

311- فأول ما نبدأ به ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناســخ والمنســوخ مــن كتاب الله. ثم ذكر الفرائض المنصوصه التي سن رســول الله معها. ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها. ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص ثم، ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب"[1].

فهــذه مجموعات ثلاث، أو أوجه ثلاث ذكر تحت كل واحد منها ما يتعلق به من موضوعات. وسأقوم بدراسة هذه الأوجه كما جاءت مرتبة في الرسالة:

أ. أن الســنة جــاءت بما جاء في الكتاب- أي أن السنة نصت على ما نص عليه الكتاب:

فالإمــام هنا يسير على وفق منهجه الذي سار عليه في بعض الموضوعات، وهو أنه يقوم بجمع موضوعين في موضع واحد، وهذا من تمام البلاغة والإحاطة، والقــدرة على تمام التصنيف والتبويب، وهنا وتحت الحديث عن السنة وأنها نصت علــى مــا نــص عليه الكتاب، يستغل الإمام هذا الباب للحديث عن النسخ: ماهيته وأنواعه، والأمثلة عليه.

وســأكمل تــناول أحوال السنة مع الكتاب بصورها الثلاث ثم أقوم بعد ذلك بتناول الحديث عن النسخ كما يراه.

وقــد مــثل لهذا النوع من السنة بأمثلة كثيرة في رسالته منها ما جاء تحت عنوان "الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها" مثل قوله تعالى:(إِذا قُمْتُمْ إِلَى

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص105.

الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ)[1].

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء كما أنزل الله: فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه، وغسل رجليه إلى الكعبين[2]، فنص السنة هنا عين ما نص عليه الكتاب من الوضوء، ووضوء الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله بيان لكيفية هذا الوضوء وصورته.

ب. وأما النوع الثاني من السنة وهو أن السنة جاءت مفصلة لما جاء مجملاً في الكتاب: ومما جاء مجملاً "الفرائض". وأمثلتها في الرسالة كثيرة ومستفيضة[3]، ويكفي أن أورد بعض الأمثلة على ذلك، قال تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً)[4]. وقال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[5].

وقال تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)[6].

فجاءت هذه الفرائض محكمة الفرض، مجملة الكيفية فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفصّل الإجمال، فبين عدد الركعات، وكيفية الصلاة، وعدد الصلوات، وكيفية الصلاة في السفر، واتجاه الصلاة، وكيفية أنواع الصلوات الأخرى كالاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، وعدد ركعاتها، وكذلك في فرض الزكاة، فدلت السنة على وجوب الزكاة في أموال دون أخرى ومقدار الواجب في زكاة الزروع، والإبل، والأغنام، ووقت إخراجها، وزكاة الغراس غير النخيل، والعنب فكان للنبي في كل ذلك سنة فصلت ما أجمله الكتاب.

---

(1) سورة المائدة، آية (6).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص162.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص176.

(4) سورة النساء، آية (103).

(5) سورة التوبة، آية (103).

(6) سورة آل عمران، آية (79).

وكذلك ما أُجمل في فرض الحج، ففصلت السنة معنى السبيل، ومواقيت الحج والتلبـــية، والإحرام وأعمال الحج، وأركانه، وما يحل وما يحرم على الحاج، وغير ذلك من تفصيلات تتعلق بالحج فموضعه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومـــن بـــاب المجمل من الفرائض العدد وأنواعها، فجاءت السنة ففصلت في العدد وتداخلها، وفيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة من الأزواج، والطيب، وغيرها، مـــن الموضـــوعات المـــتعلقة بها، وكذلك المحرمات من النساء فبينت السنة أنواع الأنكحـــة كـــنكاح المـــرأة علـــى عمتها، وخالتها، وكذلك مما جاء مجملاً محرمات الأطعمة فأبانت السنة عن أنواع أخرى من المحرمات ككل ذي ناب من السبع[1].

أما النوع الثالث من السنة:

أن السنة جاءت بما ليس فيه نص كتاب، ولك هنا أن تتلمس عِظم الصياغة، وحســـن التصنيف عنده كما لمستُه من خلال التحليل، ذلك أن من يقرأ الرسالة دون تمعن يجد بأنه لم يصنف لهذا النوع من السنة أو يمثل له، أو لم يلتفت إلى موقع هذا الـــنوع في الرسالة، ولكنه الإمام يذكر بالطريقة التي أشرنا لها سابقاً، وهي أنه يقوم بجمـــع المواضـــيع المتعددة في موضوع واحد وفي مكان واحد، وهنا بعد أن يذكر الـــنوع الثاني هو "جُمل الفرائض"- تفصيل السنة لما جاء مجملاً في الكتاب فبعد أن يســـوق الأمثلة الكثيرة على هذا الباب نجد هذا النوع الثالث في آخر فقرة من بيانه للـــنوع الثاني فيقول (568- واحتملت السنة هذا الموضع ما احتملت في غيره: من أن تكـــون الســـنة بينـــت عن الله كيف إمساكها، كما بينت الصلاة والزكاة والحج، واحتلمت أن يكون رسول الله سن فيما ليس فيه نص حكم الله)[2].

بمعـــنى أنـــك إن أخذت أي مثال من الأمثلة الكثيرة في باب "جمل الفرائض وتفصـــيل السنة له" وطبقته على هذا النوع "نص السنة على ما لم يأت بالكتاب" فإن ذلـــك يصلح ويصح، ويشير الإمام إلى الأخذ بهذا النوع والدليل عليه بقوله: (571- وما سن ما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامةً في أمره تبعناه)[3] ومن

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص(176-210).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص210.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص212.

ثامناً: النسخ في الكتاب والسنة:

بــدأ الشافعي الحديث في هذا الموضوع ببيان أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الخلــق لحكمــة أرادها في سابق علمه، وأنه سبحانه وتعالى أنزل عليهم الكتاب بما احتوى من أحكام وتشريعات، وأن بعض هذه الأحكام أثبتت وبعضها نسخ، للتخفيف عــن العــباد، ورحمــة بهم، وتوسعة عليهم، جاء في الرسالة:(313- وأنزل عليهم الكــتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمــةً لخلقــه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة. وأثــابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد على نعمه)[1].

مــن خلال النص السابق يتبين لنا بأنه قرب مفهوم النسخ إلى الأذهان، ولكن فــي موقــع آخــر نجده يعرفه تعريفاً بسيطاً ويقول "371- وهكذا كل ما نسخ الله، ومعنى نسخ، ترك فرضه.." [2].

وكأن معنى النسخ وتعريفه الاصطلاحي الذي وضع له فيما بعد وعرف بأنه: "رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل متراخ"[3]، كان حاضراً في ذهن الإمام وقام بشرحه فــي الفقــرة الســابقة، وإن كنا نستطيع بسهولة أن نُخرج من تلك الفقرات بتعريف لمصــطلح النســخ لجاز لنا ذلك فقوله "فرض فيه فرائض أثبتها" يدل على أن هناك فــرائض رفعهــا، وقوله "نسخها" يدل على أن تلك المرفوعة أنزلت أخرى غيرها، وقولــــه "رحمــة لخلقه.." يدل على السبب من وراء النسخ وهو التخفيف والرحمة والتوسعة.

ثــم يشير الإمام إلى مسألة أخرى وهي: في أي شيء يكون النسخ؟ فالكتاب عنده لا ينسخه إلا الكتاب، وأن السنة لا تنسخ الكتاب.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص106.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص106.

(3) أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص185.

ثم يشير الإمام إلى مسألة أخرى وهي: في أي شيء يكون النسخ؟ فالكتاب عنده لا ينسخه إلا الكتاب، وأن السنة لا تنسخ الكتاب.

وأنواع النسخ عنده هي:

أولاً: نسخ الكتاب بالكتاب ولا تنسخ السنة الكتاب: جاء في الرسالة:(وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً)[1].

ويستدل الإمام على صحة ما ذهب إليه من نسخ الكتاب للكتاب، وأن السنة لا تنسخ الكتاب بعدة أدلة، وهذه بعضها:

1. قال تعالى:(وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)[2].

فدلت الآية كما يقول الإمام على أنه لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب، فمن ابتدأ فرضه هو المزيل المثبت لما شاء- جل ثناؤه وليس ذلك لأحد- وهذا كلام الله عز وجل على لسان نبيه[3].

2. وقوله تعالى:(مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[4]، فذكر الإمام بعد هذا المثال فقال (322- فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله)[5].

ثانياً: نسخ السنة بالسنة: وسنة رسول الله لا ينسخها إلا سنته صلى الله عليه وسلم، ولما كانت السنة بمرتبة الكتاب، إلا أنها لا تنسخه، وإنما تنسخ السنة بالسنة.

جاء في الرسالة:(324- وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه: غير ما سن رسول الله: لسنّ فيما

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص122.

(2) سورة يونس، آية 15.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص107.

(4) سورة البقرة، آية (106).

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص108.

أحــدث الله إلــيه، حــتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم)[1].

يــدل على نسخ السنة للسنة كما يقول، أمر الله عز وجل اتباع نبيه وطاعته، وقــبول سنته فإنما هو اتباع لله طاعة رسوله وطاعة الله، ولما كانت السنة لها تلك المكانة "لم يجز أن ينسخها إلا مثلها".

والنســخ لا يتم أبداً سواء من كتاب أو سنة لفرض من الفروض، إلا ويثبت مكانــه فرضاً آخر، والفرض الناسخ، لا بد أن يُعلم كما الفروض المنسوخة، ويشير كــلام الإمــام إلى أن العلم بالنسخ، "والناسخ والمنسوخ" لا بد أن تكون بقوة واحدة، حتى لا يبقى للناس عذرٌ بترك الفرائض بحجة النسخ مع عدم العلم بالناسخ[2].

أمــا الأمــثلة على نسخ السنة بالسنة فهي كثيرة كما يقول لمحاوره، جاء في الرســالة:(656- فقلــت لــه: السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة في مواضعها، وإن رُدِّدت طالت)[3].

ومن أمثلة هذا النوع من النسخ:

عــن عــبد الله بــن عمر قال:" نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثــلاث"، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمره فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول "دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي فقال النبي: أدخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينــتفعون بضحاياهم، يُجملون منها الودك، ويتخذون الأسقية، فقال رسول الله: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا، وادخروا"[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص108.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص109.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص235.

(4) رواه مسلم بسنده ومتنه في صحيحه، كتاب الإضاحي،"باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد.."، ص783، حديث رقم (1971).

339- فاحتمل قول الله (فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ): معنيين:

340- أحدهما أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل به فرضاً غيره.

341- والآخر أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله:(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً) فاحتمل قوله:(وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ): أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه.

342- قال: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواهما من واجب من صلاة قبلها: منسوخ بها، استدلالاً بقول الله:(فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ)، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر)[1].

فنسخت صلاة قيام الليل بالصلوات المفروضة، دل عليه قوله تعالى:(فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) ولما كانت الدلالة محتملة معنيين طلب الترجيح من السنة مع دلالة الكتاب على النسخ فكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:(خمس صلوات كتبهن الله على خلقه، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن: كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة)[2]، معنى ذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم كانت في بيان صلاة الليل قبل النسخ، فنسخ الكتاب هذه السنة بالصلوات الخمسة المفروضة، ثم جاءت سنة النبي صلى الله عليه وسلم تبين بأن لا صلاة إلا المفروضة- وهي الصلوات الخمسة- فكانت ناسخة لصلاة قيام الليل.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص115.

(2) الحديث رواه مالك في الموطأ من طريق عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً إستخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء الله عذبه وإن شاء أدخله الجنة، كتاب الصلاة، الأمر بالوتر، ص90، حديث رقم (266) وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، مسند عبادة بن الصامت، ص1618، حديث رقم (23096 وأبو داود في السنن بسنده ولفظه، كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ص172، حديث رقم (1420).

جاء في الرسالة:

(329- فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟

330- قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله)[1].

ويتلمس الدليل على ذلك وهو دليل ناتج عن الاستقراء لمجمل الأدلة التي تشير إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله، لا يكون إلا بأمر الله ووحيه، وبحكمه، فإذا نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله فيما نسخه سنة، وكل ذلك بأمر الله ووحيه.

ويشير الإمام إلى مسألة في غاية الأهمية وهي "إذا نسخت السنة بالكتاب ولا يؤثر نسخها -السنة- عن رسول الله" وهي مسألة افتراضية، يفترض الإمام ورودها.

وهذه المسألة كما يقول ذات خطورة من وجهين، **الأول:** رد السنة إذا لم يجدها موافقة للتنزيل بحجة أن يقال لم يقله رسول الله.

والثاني: أن السنة جاءت بأكثر مما في التنزيل من وجه، أو مخالفة له من وجه آخر.

وهذان الاحتمالان اللذان يردان على هذه القضية، ينفيهما الإمام نفياً قاطعاً حيث يقول "وهي- السنة- لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه، جاء في الرسالة:

(334- وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف في هذا القول، وموافقته ما قلنا.

335- وكتاب الله البيان الذي يشفى به من العمى، وفيه الدلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه، واتباعه له وقيامه بتبنيه عند الله)[2].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص110.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص113.

وهـذه المسألة وإن افترضها الإمام إلا أن الظاهر من كلامه أنها غير واقعة دل عليه قوله "لو جاز أن يقال"[1]، إذ معنى ذلك أنه غير واقع وغير جائز.

2.1.5 منهج الشافعي في الاستدلال بخبر الواحد، والحديث المرسل:

يعتبر خبر الواحد المصدر الثاني، أو الأصل الثاني من أصول الاستنباط عند الإمـام بعد الكتاب والسنة المجمع عليها، ومنهجه في تناول خبر الواحد في الرسالة كان على النحو الآتي:

1. تعريف الإمام لخبر الواحد وتحديد المقصود منه.
2. مكانة خبر الواحد بين مصادر الأحكام الأخرى.
3. حجية خبر الواحد للاستدلال به.
4. المعيار في قبول خبر الواحد.
5. شروط قبول خبر الواحد.
6. متى يرد خبر الواحد.
7. التثبت من خبر الواحد ليس رداً له، وهو من حق المبعوث إليهم.

وسأتناول هذه الموضوعات موضحاً منهج الإمام في كل منها.

1. تعريف الإمام لخبر الواحد وتحديد المقصود منه:

إن مصطلح خبر الواحد من المصطلحات التي وضع لها الإمام تعريفاً محدداً، وذلـك ظاهر في هذا الباب، إذ طلب منه المحاور أن يضع له حداً لعلم الخاصة، أو خبر الواحد، جاء في الرسالة:(998- فقال لي قائل: إحدد لي أقل ما تقوم به الحجة علـى أهـل العلـم، حتى يثبت عليهم خبر الخاصة. 999- فقلت: خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهي به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه)[2].

2. مكانة خبر الواحد:

وكمـا سبق الإشارة إلى أن الشافعي يجعل خبر الخاصة، أو خبر الآحاد، أو خبر المنفرد في مرتبة دون مرتبة السنة المجمع عليها، والتي هي في مرتبة الكتاب،

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص111.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص369.

ولمـــا أفـــرد الإمام لخبر الواحد باباً خاصاً دون السنة المجمع عليها، دلّ دلالة أكيدة على ما سبق استنتاجه.

ومـــن حيـــث التعامل مع خبر الآحاد، فقد جعل الشافعي مكانته كبيرة لا تقل أهمـــية عـــن السنة المجمع عليها إلا من حيث الثبوت، ودراسته لها في باب خاص لدليل أكيد على ذلك، وخبر الواحد كما هي باقي السنة فهو وإن كان يتعلق بالحديث وعلومه، إلا أنه والسنة بمجملها المصدر الثاني من مصادر التشريع.

3. حجية خبر الواحد للاستدلال به:

وعلـــى غرار منهجه في البحث، ومراعاته لأسس البحث العلمي، فإنه يسوق الأدلة على حجية خبر الآحاد، فنجد الإمام هو الذي يبادر إلى وضع تلك الأدلة، وإن كان قد غفل عن ذلك الشخص المحاور له، فيبادر ويقول "فإن قال قائل: أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع"[1].

لذلـــك نجده يسوق الأدلة على حجية خبر الواحد من الكتاب، والسنة وأقوال الصـــحابة، والســـلف، وأهـــل العلم، والإجماع، وفيما يأتي بعض ما ذكره من تلك الأدلة:

فمن الآيات التي استدل بها على حجية خبر الآحاد:

قوله تعالى:(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ) [2].

وقوله تعالى:(وأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) [3].

وقوله تعالى:(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً)[4].

وقوله تعالى:(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ)[5].

فكانـــت الحجة على الخلق بإرسال رسول واحد كلٌ إلى قومه، وكانت الحجة علـــيهم بذلـــك ثابـــتة، جاء في الرسالة:(121- فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص401.

(2) سورة نوح، الآية (1).

(3) سورة النساء، آية(163).

(4) سورة الأعراف، آية (85)، سورة هود، آية(84)، سورة العنكبوت، آية (36).

(5) سورة آل عمران، آية (144).

أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمـــور الأنبياء، وولاءهم التي بايعوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قياميا بالأكثر)[1].

ب. **وأمـــا الأدلـــة من السنة على قبول خبر الآحاد:** فهي كثيرة في هذا الباب منها على سبيل المثال:

1. قـــال الشافعي:(1102- فقلت له أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن عمير بن عبد الرحمـــن بـــن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن النبي قال:" نضر الله عبداً سمع مقالتـــي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى مـــن هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن: قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم"[2].

1103- لمـــا نـــدب رســـول الله إلـــى استماع مقالته وحفظها وأدائها إمرأ يؤديها، والإمرء واحد: دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على أن من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا)[3].

2. قال الشافعي(1113- أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال"بينما الـــناس بقـــباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله قد أنزل عليه

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص432.

(2) الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، حديث جبير بـــن مطعـــم ص(1200)، حديث رقم (16859)، ورواه أبو داود بلفظ "نضر الله أمرأ ســـمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه لـــيس بفقـــيه، السنن، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ص404، رقم (3660) ورواه الـــترمذي في الجامع، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ص430، حديث رقم (26580)، وقال الترمذي حديث صحيح.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص401.

قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة"[1].

1114- وأهــل قــباء أهل سابقة من الأنصار وفقه، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها.

1115- ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم به الحجة، ولم يلقوا رســول الله، ولــم يســمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون مســتقبلين بكــتاب الله وســنة نبيه سماعاً من رسول الله، ولا بخبر عامة، وانــتقلوا بخــبر واحد، إذا كان عندهم من أهل الصدق-: عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

1116- ولــم يكن ليفعلوه- إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا كان من أهل الصدق"[2]. فلم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولهم عن فرض وأمر عظيم، بقبول ما أخبر به الواحد عن الرسول فكان ذلــك حجة عليهم، ولم يقل لهم لم تحولتم بخبر الواحد، وكان عليكم انتظار أمري أو خبر عامة بدل الواحد، فأقرهم على قبول خبر الواحد)[3].

3. ومــن الأدلة كذلك:"أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار "أن رجلاً قــبل امــرأته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين، فأخبرتها؟ فقالت أم سلمة: إن رسول الله يقبل وهو صائم فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شراً! وقال: لسنا مــثل رســول الله يحــل لرسوله ما شاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت

---

(1) رواه البخاري في كتاب الصلاة عن عبد الله بن عمر، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بــاب "مــا جــاء في القبلة.." ص90، حديث رقم (403)، ومسلم في صحيحه، كتاب المســاجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، ص196، حديث رقــم (526، قــال عنه الألباني في الأرواء حديث صحيح، ج1، ص322، حديث رقم (290).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص406.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص408.

رســول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتــيها أنـــي أفعـــل ذلك؟! فقالت أم سلمة: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخـــبرته فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله، يحل الله لرسوله ما شاء، فغضب رسول الله، ثم قال: والله إني لأتقاكم لله ولأعلمكم بحدوده"[1].

(1111- قـــال الشافعي: في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم:"ألا أخبرتيها أني أفعـــل ذلـــك"-: دلالـــة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله، لأنه لا يأمرها بأن تخبر عن النبي إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته.

1112- وهكذا خبر امرأته إن كانت من أهل الصدق عنده)[2].

وهكـــذا نجـــد الكثـــير من الأحاديث، والآثار التي تدل على حجية قبول خبر الآحـــاد، كخبر تحريم الخمر[3]، وخبر أنيس لرجم المرأة الزانية[4]، وخبر علي عن أيام منى أنها أيام شرب وأكل[5] فبعث لهم واحد مع قدرته على بعث أكثر من واحد، وخـــبر الوقوف بالمشاعر، وبعث الرسول أبا بكر والياً على الحاج فعلمهم المناسك، وبعـــث علـــياً فـــي تلك السنة بسورة براءة ليتلوها على الناس[6]، وبعث عمالاً على الأمصار والنواحي، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن وغيره الكثير من العمال[7]، فكان هـــؤلاء الرسل والعمال بآحادهم إلى المبعوث إليهم حجة عليهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك كان الحاكم واحداً، والقاضي واحداً، والأمير واحداً والإمام واحداً وفيما سبق الحديث عنه دلالة على قبول الصحابة لخبر الآحاد عن رسول الله صلى

---

(1) الحديـــث بلفظـــه وسنده رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ص197، حديث رقم (646)، والشافعي في مسنده كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، ص256، حديث رقم (689).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص405.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص409.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص410.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص412.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص414.

(7) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص415- 419.

الله عليه وسلم، فلما جاءهم واحد منهم يخبرهم بتحريم الخمر، واستقبال الكعبة بخبر واحد دلّ ذلك على أنه تقام عندهم الحجة بخبر الواحد.

ج. استدلاله بفعل الصحابة وقولهم على قبول خبر الآحاد:

ومن بعض الأمثلة الكثيرة التي يسوقها الإمام لاحتجاج الصحابة بخبرالواحد:

جاء في الرسالة[1]:

1. "1216- أخبرنا مسلم عن ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس قال:" كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لي فسأل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت"[2].

   فقول ابن عباس اسأل فلانة الأنصارية دليل على قبول ابن عباس قول المرأة الواحدة وهو خبر واحد، وهذا فيه دلالة أخرى على صحة قبول قول المرأة في الأخبار بخلاف الشهادة[3].

2. ومن أمثلة أخذ الصحابي بخبر الواحد في الرسالة:

   (1218- سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال:"قلت لابن عباس: إن نوف البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني إسرائيل؟ فقال ابن عباس: كذب عدو الله! أخبرني أبي بن كعب قال: خطبنا رسول الله". ثم ذكر حديث موسى والخضر، بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص439.

(2) هذا الخبر رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، ص286، حديث رقم (3256)، وحديث طواف الحائض رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ص71، حديث رقم (305)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، ص451، حديث رقم (1211).

(3) فرّق الإمام الشافعي بين الشهادة وخبر الآحاد في مناظرة طويلة مع شخص آخر انظر الرسالة ص372- 401.

1219- فابن عباس مع فقهه وورعه يثبت خبر أبي بن كعب عن رسول الله، حتى يُكذِّب به إمرأ من المسلمين، إذ حدّثه أبي بن كعب عن رسول بما فيه دلالة على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر)[1].

3. ومما استدل به الشافعي في خبر الآحاد رجوع الصحابي عن قوله إلى خبر الواحد والأخذ به، ومنه أن عمر رجع عن قوله في ميراث المرأة لدية زوجها، بعد أن طلب منه المحاور له أن يذكر واقعة تدل على رجوع عمر إلى خبر الواحد جاء في الرسالة "1172- قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب:" أن عمر بن الخطاب كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه: أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته. فرجع إليه عمر"[2].

والخبر بيّن في ذاته لا يحتاج إلى شرح، وهناك من الأخبار الكثيرة التي تدل على رجوع الصحابة عن قولهم إلى خبر الواحد والأخذ به[3].

د. أخذ التابعين بخبر الواحد والاستدلال به:

وكذلك يستدل الإمام بأخذ التابعين وأهل العلم عامة في الأمصار، بخبر الآحاد، جاء في الرسالة:(1247- ووجدنا عطاء، وطاوس، ومجاهد، وابن ابي مليكة، وعكرمة بن خالد، وعبيد الله بن أبي يزيد، وعبد الله بن باباه، وابن أبي عمار، ومحدثي المكيين، ووجدنا وهب بن منبه، باليمن، هكذا، ومكحول بالشأم، وعبد الرحمن بن غنم، والحسن، وابن سيرين بالبصرة والأسود، وعلقمة، والشعبي، بالكوفة، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار: كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله، والانتهاء إليه، والإفتاء به. ويقبله كل واحد منهم فوقه، ويقبله عنه من تحته)[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص442.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص326.

(3) أنظر مثلاً كدليل على ذلك الفقرات (1160، 1174، 1182) من الرسالة للشافعي.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص456.

وفـــي الرسالة مواضع كثيرة وأمثلة تدل على أخذ الصحابة، والتابعين، وأهل العلم بخبر الواحد[1]، والإمام الشافعي- رضي الله عنه- وهو يروي الاستدلال بخبر الآحاد، لا يغفل عن قضية هامة في خبر الآحاد، وقد أشار إليها في بعض ما روى، وهي أن خبر المرأة الواحدة كخبر الرجل الواحد في حجيته والأخذ به.

هـ. إجماع الأمة على الاحتجاج بخبر الواحد والاستدلال به:

ويســتدل الإمام على حجية خبر الآحاد بالإجماع، فيقول(1248- ولو جاز لأحـــد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبت خـــبر الواحـــد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبَّته: جاز لي.

1249- ولكـــن أقـــول: لـــم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجوداً على كلهم)[2].

فالإمام وإن كان لا يسمى الإجماع باسمه، ولكن يقول لم أحفظ في ذلك خلافاً فهـــو معـــنى الإجمـــاع، فهو ينفي جانب السلب لأن ذلك في نظرة أحوط من إدعاء الإجماع، وهذا مذهبه في الإجماع، كما سيأتي بيانه في الإجماع.

4. المعيار في قبول خبر الواحد:

والمعـــيار عند الإمام في قبول خبر الآحاد، هو ذات المعيار في قبول أنواع الحديـــث الأخرى، وهو مقارنة ما جاء به راوي الحديث مع ما هو عند أهل الحفظ للحديـــث، فإذا جاء بما وافق ما عندهم فهو مقبول، وإن جاء بخلاف ما هو عند أهل الحفظ فهو مردود وغير مقبول.

جـــاء في الرسالة:(ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل، بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظة بخلاف حفظ أهل الحفظ له)[3].

---

(1) أنظـــر كذلك الفقرات (1228، 1225، 1228، 1230، 1232، 1233، 234,1238، 1239، 1240، 1241، 1242، 1243، 1244، 1245، 1246) من الرسالة للشافعي.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص457.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص383.

5. شروط قبول خبر الواحد:

يذكـــر بعد وضعه تعريفاً لخبر الآحاد، الشروط الخاصة لقبوله والاحتجاج به وهذه الشروط مجتمعة، ويجب أن تتوافر في شخص المحدث، ومنها[1]:

1. أن يكون المحدث ثقة في دينه.
2. أن يكون المحدث معروفاً بالصدق بين الناس.
3. أن يكون المحدث واعياً عاقلاً لما يحدث به.
4. أن يكون عالماً بما يحفظ من ألفاظ الحديث.
5. أن يكون حافظاً للحديث باللفظ.
6. إن أحـــال إلى المعنى أن يعي اللفظ ومعناه، حتى لا يتغير الحكم بتغير اللفظ بخلط المعاني.

وهـــذه الضوابط والشروط التي وضعها الإمام، يشترطها في كل من الطبقات التي تناقلت الخبر حتى يصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إن كان موصولاً، أو إلى من انتهى به إليه دونه.

فبعد أن يذكر الشروط التي أشرنا إليها سابقاً يقول:(1002- ويكون هكذا من فوقـــه ممن حدثه، حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونـــه، لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغنى في كل واحد منهم عما وصفت)[2].

6. متى يرد خبر الواحد:

ولا يرد خبر الواحد عنده إلا إذا تحققت الأمور الآتية مجتمعة أو منفردة[3]:

1. أن يكون عند من يرده حديث يخالفه.
2. أن يكون ما سمع، ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه.
3. أن يكون من حدثه الخبر الواحد ليس بحافظ.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص370، فقرة (1000- 1001).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص370، وكذلك أنظر فقرة (27-1) صفحة 3770 ، فإنها في مثل هذا المعنى.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص458.

4. أن يكون من حدثه أو من هو فوقه متهماً عنده.
5. أن يحتمل الخبر احتمالين أو معنيين فيذهب إلى أحدهما دون الآخر.

7. التثبت من خبر الواحد ليس رداً له وهو من حق المبعوث إليهم:

ولا يترك الموضوع حتى يستوفيه بحثاً وتحقيقاً فهو وإن ذهب إلى أن خبر الواحد حجة للعمل به، إلا أنه يرى أن التثبت من الخبر من حق المبعوث إليهم، ومن وصلهم الخبر، ولا يُعتبر ذلك طعناً في عقيدة من يطلب التثبت، جاء في الرسالة:(1150- ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه طلب علم أن النبي بعثه، ليستبرئ شكه في خبر الرسول، وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه)[1].

فهذا عمر بن الخطاب يطلب التثبت من خبر الواحد، وفعل عمر ذلك يدل على جواز طلب التثبت من خبر الواحد، وأن ليس في ذلك طعن في عقيدته، أو إحتمال إثم ووزر، وهذا التثبت كما هو لعمر بن الخطاب فهو لكل من أراد التثبت ويكون هذا التثبت لأحد الأسباب الآتية:

1. إما أن يكون ذلك التثبت وطلب الآخر من باب الاحتياط، لأن الحجة تقوم بالواحد، وبالاثنين أكثر تثبتاً، وهكذا كلما زاد العدد.
2. أن يكون من وصله الخبر جاهلاً بحال من أوصله أو رواه، ولم يقف على حال المخبِر.
3. أن يكون المخبِر غير مقبول عند المخبر له، فيرد خبره حتى يرد الخبر من آخر مقبول عنده. وهذه الأسباب للتثبت من خبر الواحد قد رواها الإمام في رسالته[2]، بناءاً على رد عمر لخبر أحدهم وما ينطبق على عمر رضي الله عنه ينطبق على سائر الأمة.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص418، وفي مثل هذا المعنى أنظر الفقرة (1152 - 1154).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، أنظر الفقرات (1188- 1194).

منهج الإمام الشافعي في الحديث المرسل[1]:

إن الإمام الشافعي وهو يسمى ناصر السنة، وقد أفرد للسنة في رسالته مساحة واسعة نجده يتحدث في رسالته عن الخبر المرسل وقد تكلم عنه بعد الحديث عن خبر الواحد مباشرة، وذلك للصلة بينهما من بعض الوجوه من حيث السند، فتكلم عن السنة المجمع عليها ومكانتها من الكتاب ثم تكلم في خبر الآحاد وحجيته، ثم نجده يتكلم عن المرسل من الأحاديث.

وقد تناول الخبر المرسل في الرسالة على النحو الآتي:

تسمية المرسل: نجد أن الشافعي يطلق أحياناً على الخبر الذي يرويه التابعي منقطع الإسناد اسم المرسل، وأحياناً المنقطع، جاء في الرسالة:(1262- فقال: فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه؟ وهل يختلف المنقطع؟ أو هو وغيره سواء؟

1263- قال الشافعي: فقلت له المنقطع مختلف)[2].

تقسيم الإمام للخبر المرسل:

قسم الإمام الخبر المرسل إلى:

أ. المرسل الذي رواه كبار التابعين ممن شاهدوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا النوع من المرسل يقبله الإمام بشرط أن يشركه في المرسل الحفاظ المأمونون، ويسندوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه من طريق آخر- أي أن يعضد هذا المرسل حديث مسند بمعناه.

أما المرسل الذي رواه كبار التابعين ولم يكن له مسند يعضده، فإن هذا المرسل يقبل عنده بأحد الشروط الآتية[3]:

---

(1) المرسل: هو الحديث الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم وهو أن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يسقط ما بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، أنظر الصالح، صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، ط20، (1996)، دار العلم للملايين، بيروت، ص168.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص460، وانظر فقرة (1276)، ص(464).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص462، الفقرات (1267- 1272).

1. أن يوافق مرسله مرسل آخر من غير طريقة.
2. إذا لم يوجد مرسل آخر يعضده، ينظر فيما يروي بعض أصحاب الرسول فإن وافقه في معناه فإنه يصح ويقبل عنه.
3. أن يوجد من أهل العلم من يفتون بمثل معنى ما أُرسل.
4. أن يكون من روى عنه ليس مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه.
5. أن لا يخالفه فيما روى أحد الحفاظ.

ب.مراسيل التابعين الذين لم يشاهدوا الرسول، وكثر مشاهدتهم لبعض أصحابه فالإمام لا يقبل مراسيلهم وذلك للأمور الآتية[1]:

1. أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه- أي أنهم يتجاوزون كثيراً عمن رووا عنهم من حيث التثبت والتعديل.
2. وجود الدلائل على ضعف ما أرسلوه.
3. كثرة الإحالة مما يؤدي للضعف والوهم لمن يقبل عنه، وبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم.

مكانة المرسل: والإمام وهو يعتبر الحديث المرسل بالشروط التي تقبل بها إلا أنه لا يجعل المرسل بمرتبة المتصل من حيث الاحتجاج به[2].

ولكن نجده يقرع من يرده بقوله في الرسالة:(1308- قال الشافعي: وقلت له: أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل فترده، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به!!)[3].

5. 1. 3 موقفه من الاستدلال بالإجماع:

يعتبر الإجماع المصدر الثالث من مصادر استنباط الأحكام عند الشافعي، كما هو عند جمهور الأصوليين[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، فقرة(1277)، ص465.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، فقرة (1275)، ص464.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص470.

(4) أبو زهرة، أصول الفقة، المرجع السابق، ص202.

والإجماع في رسالة الشافعي كغيره من كثير من الموضوعات الأخرى التي خصص لها باباً، وإن كان قد تطرق إليه قبل ذلك عند حديثه عن موضوعات سابقة، وهـذا يدل على الترابط بين موضوعات الرسالة، فالموضوع الواحد كما يبين الإمام محتاج إلى غيره من الموضوعات الأخرى وهذا في سائر الرسالة.

فمـثلاً في الفقرة (1105)[1]، يبين حكم الإجماع وهو اللزوم، وجاء هذا تحت بـاب التثبت في خبر الواحد، وأن إجماع المسلمين حجة في خبر الواحد، وأن حكم الإجماع هو اللزوم.

وأما استدلاله بالإجماع واعتباره له فسار فيه وفق العناصر الآتية:

1. تعريف الإجماع وتحديد المقصود منه.
2. الأدلة على الإجماع وحجيته.
3. منزلة الإجماع بين سائر مصادر الاستنباط.
4. ماهية الإجماع وطبيعته وكيف يكون؟
5. الإجماع بلا دليل ومدى الأخذ به.
6. هل يكون الإجماع مخالفاً للسنة؟
7. حكم الإجماع.
8. أمثلة على إجماع الأمة.
9. الإمام لا يقول إجماع ولكنه يقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين اختلاف.
10. الإجماع السكوتي والأخذ به.
11. إجماع أهل المدينة ومدى الأخذ به.

وسأعرج على منهجه في تناول الإجماع وفق هذه العناصر.

أولاً: تعريف الإمام للإجماع والمقصود منه:

إن المـنهج الذي سار عليه في تعريفه لكثير من المصطلحات الأصولية التي جـاءت فـي الرسالة لم يخرج عنه هنا في باب الإجماع، فلم نجده يعرف الإجماع تعـريفاً محدداً وإنما جاء معنى الإجماع والتعريف به من خلال السياق وما شرحه،

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص402.

عــلاوة على أن هذه المصطلحات كانت معلومة ومعروفة في أوساط المشتغلين في علم الأصول خاصة.

جاء في باب الإجماع:(1309- قال الشافعي: فقال لي قائل: قد فهمت مذهبك فـــي أحكـــام الله ثم أحكام رسوله، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل، بأن الله افــترض طاعة رسوله، وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقــول بخلاف واحد منهما وعلمت أن هذا فرض الله، فما حجتك في أن تتبع ما جتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم الله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها)[1].

فهــذا الكــلام وإن كان كلام المناظر إلا أن الشافعي يمليه على الربيع لبيان معنى الإجماع وهو ما اتفق عليه الناس مما لا نص عليه محكم.

ثانياً: الأدلة على حجية الإجماع:

والإمــام لا يــترك الأمر إلا أن يجليه بما لا يدع مجالاً للشك والريبة فيذكر الأدلــة على الإجماع، وأن دعوى الإجماع ليست بدعاً من القول. كيف وهو يحارب الــبدعة ويحــاول القضاء عليها، جاء في الرسالة:(1313- فإن قال: فهل من شيء يدل على ذلك، وتشده به؟)[2].

فهو يفترض طلب الدليل وإن غاب عن السائل، فلا يغيب عن غيره وهذا من روعة البيان. ومن الأدلة التي ساقها:

1. أخــبرنا ســفيان عــن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مســعود عــن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" نضر الله عبداً سمع مقالتــي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلــى مــن هو أفقه منه. ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"[3].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص471.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص473.

(3) سبق تخريجه، ص182.

يشير الإمام إلى أن الإجماع المعتبر هو إجماع الفكر لا اجتماع الأبدان، بمعنى أنه إذا تفرقت الأبدان فلا معنى لذلك إذا اجتمعت على الحل والحرمة حيث يقول:

(1319- قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنىً، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما)[1].

وهو المعنى الذي أشار إليه في أمر النبي بلزوم الجماعة، وهو معنى واحد لا ثاني له.

خامساً: الإجماع بلا دليل ورأي الشافعي فيه، وهل يكون الإجماع بلا دليل؟:

والإجماع المعتبر عنده هو الإجماع الذي يستند إلى دليل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما الإجماع الذي لم يذكر معه حكاية أي قول أو خبر عن رسول الله فيحتمل أن يكون له حكاية ويحتمل أن لا يكون له حكاية فيه، فهذا النوع لا يعتبر إجماعاً لأن المستند الذي استند عليه غير مسموع، وبالتالي فهو يوقع في الوهم والشك، جاء في الرسالة :(1310- قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله فكما قالوا، إن شاء الله.

1311- وأما ما لم يحكوه، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكى شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال)[2].

ثم لا بد أن يكون الإجماع عنده من كافة علماء الأمة، ولا يوجد للأمر الواحد مخالف منهم قال الإمام:(1559- قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم "هذا مجتمع عليه"-: إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهر أربع،

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص475.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص472.

وكـــتحريم الخمر، وما أشبه هذا، وقد أجده يقول "المجمع عليه" وأجد من المدينة من أهـــل العلـــم كثـــيراً يقولـــون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول "المجتمع عليه")[1].

فهـــذا القول وإن كان للمناظر فهو ينقله ويمليه على الربيع ويقر بما جاء فيه والدليل أنه لم ينفِ هذا القول فيما بعد، علاوة على أن قول المناظر "لست أقول ولا أحـــد مـــن أهل العلم"، فالإمام الشافعي هو من أهل العلم وخاصته، وهذا إشارة من المـــناظر إلـــى أن ما يقوله هو عين ما يقول به الشافعي. وهذا أحد أهم الآثار التي احدثـــتها الرســـالة في العصر الذي ولدت فيه ذلك أن تناول أهل العلم للموضوعات التـــي طـــرحها فـــي رســـالته التحقيق فيها زاد من قيمة المادة العلمية بها وأغناها بالمباحـــث الجانبية، وإن كانت هذه الموضوعات ماثلة في ذهنه وكان على علم تام بها.

سادساً: الإجماع المخالف للسنة، وهل يكون ذلك؟

والإجماع عند الإمام الشافعي كما أنه لا بد من طلب الدليل المستند عليه، فإنه أي الإجمـــاع المعتـــبر عنده هو الإجماع الذي لا يخالف سنة، فإجماع علماء الأمة الصحيح لا يمكن أن يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاء في الرسالة: (فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم أن لا يحملوها على خاص دون عام إلا بدلالـــة: مـــن سنة رسول الله، أو إجماع علماء المسلمين، الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له)[2].

سابعاً: حكم الإجماع:

وأمـــا حكـــم الإجماع عنده هو اللزوم حيث يقول:(1105- وأمر رسول الله بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن إجماع المسلمين- إن شاء الله- لازم)[3].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص534.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص322.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص403.

أي أنـــه يـــرى أن الإجماع لازم جاء ذلك بأمر الله عز وجل الذي أوصى به إلـــى نبـــيه صلى الله عليه وسلم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، والأمر هنا لا يوجد ما يصرفه إلى الندب فيبقى الأمر للوجوب.

ثامناً: الأمثلة على وقوع الإجماع:

والإمـــام يضـــرب الأمثلة على وقوع الإجماع لإتمام البحث العلمي من كافة جوانبه، وإن كانت في غير موضع واحد ومن الأمثلة التي يسوقها على الإجماع:

1. إجماع المسلمين على تثبيت خبر الواحد جاء في الرسالة:(1248- ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبـــت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحدٌ إلا وقد ثبّته-: جاز لي.

1249- ولكـــن أقـــول: لـــم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجودٌ على كلهم)[1].

تاسعاً: المصطلح الذي يستعمله للقبول بدعوى الإجماع:

جـــاء في الرسالة:(فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه-: أن هذا كلـــه في مال الرجل، بحق وجب عليه لله، أو أوجبه عليه للآدميين، بوجوده لزمته، وأنـــه لا يكلـــف أحد غرمه عنه)[2]، فهذا المثال يدل على إجماع المسلمين على أن الكفـــارة تكون من مال الرجل. ويؤكد هذا المثال منهجه الذي عرضه سابقاً فلم يقل أجمع أهل العلم بل قال: ما لم يختلف المسلمون فيه.

فالمثال الذي سقناه سابقاً على وقوع الإجماع على قبول خبر الآحاد، وإن كان يبيـــن أن قـــبول خـــبر الواحد كان بإجماع علماء المسلمين، إلا أنه يشير أيضاً إلى مـــنهجه في قبول دعوى الإجماع، فهو لا يقول أجمع المسلمون كما هو مسلك بعض أهـــل العلـــم، بل إنه يشير إلى منهجه في ذلك، فيقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا، وهذا منهجه في دعوى الإجماع والأخذ بها.

---

(1) المرجع السابق، ص457.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص551.

عاشراً: الإجماع السكوتي ورأيه فيه:

والإمام كما سبقت الإشارة إليه لا يكون عنده الإجماع إلا من جميع أهل العلم ولا يشترط اجتماع أبدانهم، إنما اجتماع أقوالهم وأفكارهم، فلا بد أن يقول العالم رأيه في المسألة، فإذا اجتمعت أقوالهم على رأي فذاك الإجماع المعتبر، وأما السكوت عن ابداء الرأي في المسألة فظاهر كلامه على أنه لا يعتبر إجماعاً دلّ عليه قوله: (قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه"-:إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا)[1].

حادي عشر: إجماع أهل المدينة:

تلقى الشافعي أكثر علمه عن شيخه الإمام مالك بن أنس إمام المدينة وعلى يديه تتلمذ[2]، ولكن هذا لم يمنعه من أن يقول رأيه فيما يعتبر في أصول مذهب الإمام مالك وما يسمى "بإجماع أهل المدينة"، ذلك أن هذا الأصل معتبر عند الإمام مالك وعند أتباع مذهبه، فالموطأ، أصل مذهب المالكية يكثر فيه الإمام مالك من قوله "والأمر المجتمع عليه عندنا"[3]، وغيرها من العبارات المشابهة لها، فنجد أن الشافعي بناءً على وضعه لأصول مذهبه لا يعتبر الإجماع إلا ما قال به أهل العلم كافة كفرضية الصلاة وغيرها، من هنا كان الإمام الشافعي يرد هذا الإجماع ولا يعتبره إجماعاً بشروطه وماهيته.

ولعل موقفه من إجماع أهل المدينة مع موقف غيره من العلماء كان سبباً في أن يقوم أصحاب المذهب المالكي بإعادة النظر فيما يعتبرونه إجماعاً من عمل أهل المدينة، وهو ما كان أساسه النقل كالآذان، والصاع... [4]، وبالتالي يكون هذا التحديد من الآثار الكبيرة التي أحدثتها الرسالة في علم الأصول، وانصراف أهل المذاهب والأصول لتحقيق أصول مذاهبهم ووضع الضوابط والأسس لها.

---

(1) الشافعي، المرجع السابق، ص534.

(2) أنظر الفصل الثاني من هذه الدراسة، شيوخ الإمام الشافعي، ص38.

(3) مالك بن أنس، الموطأ، المرجع السابق.

(4) أنظر أثر الرسالة في علم الأصول والمتعلقة بهذه المسألة في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

5. 1. 4 منهج الشافعي في الاستدلال بقول الصحابي:

يُعد قول الصحابي من مصادر استنباط الأحكام في مذهب الإمام الشافعي، وذلك لأن الصحابي كما يقول الشافعي لا يقول بالقول إلا عن علم ودليل سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة: هم من شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وتلقوا عنه الرسالة المحمدية وهم الذين سمعوا منه بيان الشرع.

من هنا نجده قد تناول هذا الأصل في رسالته، وقد سار على وفق المنهج الآتي:

1. تقسيم أقوال الصحابي إلى ثلاثة أضرب:
   أ. أقوال الصحابة التي لم يختلفوا فيها.
   ب. أقوال الصحابة التي وقع فيها اختلاف.
   ج. قول الصحابي الذي لا يوجد له مؤيد أو مخالف.
2. حجية قول الصحابي بحسب التقسيم السابق.

وهذا التقسيم لأقوال الصحابة يؤخذ مما جاء في الرسالة:(1805- فقال" قد سمعت قولك في الإجماع والقياس، بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله، أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟[1].

فهذا المناظر للإمام بعد أن فرغ من المصادر الأخرى الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان فيسأله عن أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها، مما يدل على أن أقوال الصحابة إذا لم يتفرقوا فيها حجة يعمل بها[2].

أما قول الصحابي الذي لا يوجد له مؤيد من الصحابة أو معارض له، فجاء تحت قوله:(1807- قال- المناظر- أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً-: أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمرٍ أجمع الناس عليه، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟)[3].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص596.

(2) عند جمهور الفقهاء والأصوليون أقوال الصحابة التي لا اختلاف فيها حجة للعمل بها، انظر خلاف علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص75.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص597.

أ. حجية العمل بقول الصحابي:

1. قول الصحابة إذا اجتمعوا وحكم العمل به:

فأما قول الصحابة إذا اجتمعوا ولم يختلفوا فهو واجب العمل به ويعتبر حجة عنده.

2. أقوال الصحابة إذا تفرقوا واختلفوا:

وأما أقوال الصحابة التي تفرقوا فيها واختلفوا فيأخذ منها بما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو أقرب إلى القياس[1].

وهـذا يدل على أن قول الصحابي متأخر عنده عن الإجماع والقياس، فهو إن وجـد خلاف بين الصحابة في مسألة يعرضها على الكتاب، فإن لم يجد فعلى السنة، فإن لم يجد فيعرضها هل فيها إجماع أم لا، وإلا إلى أصحها في القياس.

3. قول الصحابي الذي ليس له مؤيد أو معارض:

وأمـا الضرب الثالث وهو قول الصحابي الذي ليس له مؤيد أو مخالف فهو كما يقول الإمام عن هذا النوع بأنه قليل(1811- وقل من يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا) [2].

والذي يظهر أنه يأخذ بقول الصحابي الذي ليس له مؤيد أو معارض.

جاء في الرسالة:(1807- قال- المناظر- أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفـظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافات: أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بها خبراً؟

1808- مـا وجدنـا في هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

1809- قال فإلى أي شيء صرت من هذا؟

1810- قلـت: إلى اتباع قول واحد، إذ لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس)[3].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص597، فقرة (1806).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص598.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص597.

ب. الدليل على حجية العمل بقول الصحابي:

فالإمـــام لا يجد دليلاً لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من الإجماع على أن قـــول الصحابي حجة في هذا الضرب، وإنما يستند إلى قول أهل العلم وهم عنده من تلقـــى مـــنهم العلـــم مـــن تابعين وتابعيهم، ويبين رأيهم في قول الصحابي فهم تارة يـــأخذون بقـــول الصـــحابي المنفرد، وتارة أخرى يتركونه، وما أخذوا به من قول الصـــحابي اختلفوا فيه. أما الشافعي فإنه يعتبر قول الصحابي المنفرد حيث لا كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس. ولا سيما إذا علمنا أن هذه الرسالة- الرسالة الجديدة- للإمام الشافعي كانت من آخر ما أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر.

وهـــنا لا بـــد من الإشارة إلى الإشكال الذي وقع فيه بعض من كتب من أهل العلـــم في أصول الفقه، فالإمام عبد الوهاب خلاف يشير في كتابه علم أصول الفقه إلـــى أن الإمام الشافعي لا يرى الحجة في الأخذ بقول الصحابي الواحد، وهذا نص عـــبارته:"وظاهـــر كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه لا يرى رأي واحد معين مـــنهم حجـــة ويسوغ مخالفة آرائهم جميعاً، والاجتهاد في استنباط رأي آخر، لأنها مجموعـــة آراء فـــردية لغير معصومين، وكما جاز للصحابي أن يخالف الصحابي يجوز لمن بعدهم من المجتهدين أن يخالفهما.

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه "لا يجوز الحكم أو الإفتاء إلا من جهة خبر لازم وذلـــك الكـــتاب أو السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعـــض هذا)[1]، ولم ألمس في حديث الإمام في الرسالة ما ذهب إليه الشيخ خلاّف. وأمـــا قوله" لا يجوز الحكم أو الإفتاء.." فهذا ما لم يخرج عنه الشافعي ذلك أن قول الصـــحابي عـــنده لا يقـــول به الصحابي إلا عن سماع عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

وهـــذا يتعارض مع ما جاء في الرسالة من أنه يأخذ بقول الواحد منهم إذا لم يجد كتاباً أو سنة أو إجماعاً ولا شيء في معناه أو وجد معه قياس[2].

---

(1) خلاف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص76.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص597- 598.

5. 2 منهج الإمام الشافعي في الاجتهاد[1]:

يُعد الاجتهاد بالرأي مصدراً واسعاً من مصادر استنباط الأحكام لذا نجد الإمام قد تحدث عنه في مواضع شتى من الرسالة وكان منهج الإمام الشافعي في بحث موضوع الاجتهاد على النحو الآتي:

1. بيان ماهية الاجتهاد وحقيقته، والحث على الاجتهاد.
2. أهمية الاجتهاد في حياة المكلفين.
3. الدليل على جواز الاجتهاد من الكتاب والسنة.
4. بيان كيفية الاجتهاد.
5. الشروط الواجب توافرها في المجتهد.
6. الاجتهاد على الخطأ، وهل يصح ذلك؟.
7. هل يكون الاجتهاد في غير "القياس".

1. بيان ماهية الاجتهاد وحقيقته والحث عليه:

قد أشار الشافعي إلى الاجتهاد في العلم وتحصيله، والوصول إلى الأحكام نصاً واستنباطاً، فحث طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهم، والصبر على طلب العلم، فقال:(45- فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه، والصبر على كل عارض دون طلبه، وإخلاص النية لله في استدراك علمه: نصاً واستنباطاً والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه)[2].

وجاءت هذه الكلمات كمقدمة للحديث عن الاجتهاد، وهو منهجه في سائر موضوعات الرسالة وإن كان قد خصص باباً للحديث عن الاجتهاد إلا أنه كما سبقت الإشارة إليه بأنه في باب "كيف البيان" قام بتلخيص كل ما ورد في رسالته فكانت أبواب البيان أشبه بمقدمة لما جاء في الرسالة، وجاء باب كيف البيان ملخص لما جاء في هذه المقدمة.

---

(1) الاجتهاد:"بذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب" الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج2، ص101.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص19.

فمــا دام الحديــث عن الاجتهاد فهنا أروع مثال على ما سبق الحديث عنه، فــيذكر فــي باب كيف البيان بعض الفقرات[1] التي تدل على الاجتهاد والأدلة على حجيــته، ثم يفصل الحديث بشكل أكثر في باب البيان مستدلاً بالأدلة نفسها وبأخرى غيرها.

ويشير في هذا الباب دون تصريح إلى أن الاجتهاد هو القياس[2]، ولكن إذا ما انتقلــنا إلـــى الباب الخاص بهذا الموضوع وهو باب الاجتهاد فنجده يتوسع في هذا الــباب للحديث عن الاجتهاد[3]، حتى أننا لا نجد في حديثه عن الاجتهاد أو في باب القــياس الذي سيأتي الحديث عنه تفريقاً بينهما، فهو يعتبر القياس اجتهاد والاجتهاد قياس بل يصرح في هذا الموقع بذلك. جاء في الرسالة :(1323- قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

1324- قلت: هما اسمان لمعنى واحد)[4].

وفي النص السابق بيان لمنهج الإمام بالتوسع في القياس واعتباره أكبر أبواب الاجــتهاد، جاء في الرسالة:(121- ومعنى هذا الباب معنى القياس، لأنه يطلب فيه الدلــيل على صواب القبلة والعدل والمثل)[5] ويقصد بالباب "البيان الخامس" والقياس بأنــه الاجتهاد، وإن كان الإمام قد عرّفه بصورة غير مباشرة بقوله:(فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه وإخــلاص النــية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً، والرغبة إلى الله في العون عليه، فإنه لا يدرك خير إلا بعونه)[6].

---

(1) الفقرات من (63-72) من الرسالة تدل على الاجتهاد بشكل مجمل.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص39.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص487.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص477.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص19.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص39.

2. **أهمية الاجتهاد في حياة المكلفين:**

ويبين الشافعي أهمية الاجتهاد وبأنه من تمام التشريع لرفع الحرج، والضيق عن المكلفين، فيضرب مثالاً يبين فيه أن الاجتهاد شرع لرفع الحرج، والتيسير على المكلفين: قال تعالى ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [1]. ذلك أن طلب عين الكعبة لمن غاب عنها مما يوقع في الحرج والضيق فكان لا بد للمكلف من الاجتهاد في التوصل إلى جهة القبلة، وما يوصله إليه اجتهاده فهو جائز ومقبول.

3. **الدليل على جواز الاجتهاد من الكتاب والسنة:**

وهنا يستدل الإمام بالدليل نفسه الذي استدل به على أهمية الاجتهاد، وهو "التوجه إلى القبلة"، فهو يضرب هذا المثال لينال به مطلبين، الأول أنه كمثال لجواز الاجتهاد ومشروعيته، والمطلب الثاني أنه يضربه كمثال لبيان كيفية الاجتهاد وماهيته.

جاء في الرسالة[2]:(1377- قال:أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد، مع ما وصفت فتذكره؟

1378- قلت: نعم استدلالاً بقول الله ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3]).

وأما الدليل على جواز الاجتهاد من السنة:

فهو كما يذكر الدليل من الكتاب يذكر الدليل من السنة على جواز الاجتهاد وطلبه، جاء في الرسالة[4]:(1408- قال: فتذكر حديثا في تجويز الاجتهاد؟

1409- قلت: نعم، أخبرنا عبد العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو

(1) سورة البقرة، آية (150).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص487.

(3) سورة البقرة، آية (150).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص494.

بـــن العاص: أنه سمع رسول الله يقول:" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[1].

4. بيان الإمام لكيفية الاجتهاد:

وأما المطلب الثاني لبيان كيفية الاجتهاد يتبين من خلال طرحه للمثال السابق وهــو التوجه إلى القبلة وما أشار إليه من تعليق وشرح عليه، وهذا ما جاء في باب "البــيان الخــامس" وهو الباب الخاص بالاجتهاد، فبعد أن ذكر هذا المثال أخذ بيان معنى شطره من اللغة والشعر فقال:(111- وهذا كله مع غيره من أشعارهم يبين أن شطر الشيء قصد عين الشيء إذا كان معايناً فبالصواب، وإذا كان مغيباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه)[2].

ثــم يبين كيف الاجتهاد بطلب العلامات التي يستدل بها على جهة القبلة، وما ركــب الله لهم من العقول للاستهداء لهذه العلامات للتوصل إلى المطلوب، وهذا هو الاجتهاد في طلب الشيء والوصول إليه، فبعد أن ذكر المثال السابق على طلب جهة القــبلة والــتحري عــن ذلــك لمــن غــاب عن عين القبلة قال:(112- وقال الله: (جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) [3].

113- وقال: (وعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) [4].

114- فخلــق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام، وأمرهم أن يتوجهوا إليه، وإنمــا توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات، وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه)[5].

---

(1) رواه مسـلم فـي صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص681، حديث رقم (1716)، والبخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسـنة، بـاب أجـر الحـاكم إذا اجـتهد فأصـاب أو أخطأ، ص1329، حديث رقم (7352).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص34-37.

(3) سورة الأنعام، آية (97).

(4) سورة النحل، آية (16).

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص38.

فقولــــه "بــيان ونعمة منه"، يشير إلى أن كل ما تحدث عنه هو بيان لكيف الاجــتهاد وماهيته بالوصول إلى المطلوب، وهو نعمة منه جل ثناؤه كما يقول الإمام للتخفــيف عــن المكلفيــن ورفــع الحــرج لأن طلب عين الكعبة للغائب وهو عين المســتحيل، وغــير ممكــن فشــرع الاجتهاد لتحصيل المطلوب، عن طريق تلمس العلامــات التي يتوصل بها إلى ذلك، مع ما جعله الله سبحانه وتعالى لكل من قصد ذلك العقل وركبّه فيه. وهذا ما أشار إليه في الرسالة حيث يقول:

(1444- فقال: فكيف الاجتهاد؟

1445- فقلــت: إن الله جــل ثناؤه منّ على العباد بعقول فدلّهم بها على الفرق بين المختلفين، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالة.

1446- قال: فمثل من ذلك شيئاً؟

1447- قلــت: نصب لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجه إليه إذا رأوه، وتأخيه إذا غــابوا عنه، وخلق لهم سماء وأرضاً وشمساً وقمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً.

1448- فقال: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) [1].

1449- وقال: (وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) [2].

1450- فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات.

1451- فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت، بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبر منهم من لم يره، وأبصر ما يهتدي به إليه، من جبل يقصد قصده، أو نجم يؤتم به، وشمال وجنوب، وشمس يعرف مطلعها ومغربها، وأين تكون من المصلى بالعشيّ، وبحور كذلك[3].

1452- وكــان علــيهم تكلــف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبّها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم إستقبالاً.

---

(1) سورة الأنعام، آية (97).

(2) سورة النحل، آية (16).

(3) والمراد الدلالة بواسطة البحر.

1453- فــإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل، بعد استعانة الله، والرغبة إليه في توفيقه :فقد أدوا ما عليهم.

1454- وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام، والتوجه شطره لا إصابة البيت بعينه بكل حال.

1455- ولــم يكــن لهــم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت-: أن يقولوا نتوجه حيث رأينا بلا دلالة)[1].

فالمــثال الســابق وإن ذكــره الإمام في باب "كيف البيان"، وفي باب "البيان الخــامس"، وفــي "باب الاجتهاد" فهو كما ذكرت ليس من باب التكرار، إنما هو من باب البناء الأصولي الذي جاء على نسق البناء الفقهي الذي سبقت الإشارة إليه، ففي كــل مــرة يضاف شيء لم يسبق أن تحدث عنه، وذكري لها ليس من باب التكرار وإنما جاء بناءاً على معطيات رسالة الإمام وحسب موضوعاتها.

5. شروط المجتهد:

ويضــع الإمام من خلال النص السابق، ومن خلال غيره فيما جاء بالرسالة شروط المجتهد، وما عليه أن يتسلح به، ومن هذه الشروط:

1. العلــم: فالمجتهد كما يقول لا بد أن يكون عالماً بالكتاب، والسنة وما تضمناه مــن علــوم كاللغــة والنسخ، والعموم، وغير ذلك مما سبق الحديث عنه في الفصــل الخــاص بالكــتاب والسنة وهذا الشرط باب واسع بما يتطلبه وما يقتضيه.

قــال الإمام:(122- والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكــتاب والسنة، لأنهما علم الحق المفترض طلبه، كطلب ما وضعت قبله، من القبلة والعدل والمثل)[2]. فيخرج بهذا من ليس أهلاً للعلم.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص501- 503.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص40.

وقال في موضع آخر تحت باب "البيان الخامس":(وهذا الصنف من العلم دليل علـى ما وضعت قبل هذا على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حل ولا حرم: إلا من جهة العلم وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس)[1].

2. العقل: والذي من خلاله يستدل على العلامات والدلالات، ويخرج بهذا الشرط من ليس عاقلاً كالمجنون، والصغير ومن في حكمها.
3. الاستعانة بالله والرغبة إليه وإخلاص النية له عز وجل[2].

6. ما يلزم على المجتهد وما لا يلزم:

ثم يشير الإمام إلى أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وهو باجتهاده لا يدري أيصـيب أم يخطئ مع أخذ المجتهد بجميع الشروط التي وضعها الإمام، والتي يجب أن تـتحقق في المجتهد، كمن يتوجه إلى البيت الحرام بغيابه عنه، فلا يلزم المجتهد بمسألة ما باجتهاد غيره، فكل من المجتهدين يأخذ بما أوصله إليه اجتهاده، ولا يؤاخذ بـالإثم على اجتهاده، يدل عليه بأن إذا كان هناك مجتهدان يجتهدان على نفس الحكم فإنـه بالتأكـيد سيكون أحدهما مخطئاً الآخر مصيباً[3]، أو يكون كلاهما مصيب، أو كلاهما مخطئاً[4] في الوصول إلى عين الصواب.

وعلـى كل مجتهد كما يقول أن يسلك سبيل ما أوصله إليه اجتهاده، ولا يلزم بـه غيره، ويكون اجتهاده على الظاهر ولا يكلف بالاجتهاد على الباطن، بمعنى أن طلبه يكون على الأشياء الظاهرة كالعلامات والدلائل، النجوم، والبحار...

فبعد أن يذكر تحت باب الاجتهاد ويسوق المثال بالتوجه إلى القبلة، ويذكر أن الاجـتهاد يقـع فيه الاختلاف يقول:(1382- قال: فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف.

1383- قلت: فقل فيه ما شئت.

---

(1) أنظر الفقرات (65، 114، 1452) من الرسالة.

(2) أنظر الفقرات (1453) من الرسالة، ص501.

(3) أنظر الفقرة (1381) من الرسالة، ص488، وهذا سيؤدي إلى الاختلاف وهو موضوع في ذاته في الفصل السادس من هذه الدراسة.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص49.

1384- قال: أقول لا يجوز هذا.

1385- قلـت: فهـو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان، قلت: وهذه القبلة، وزعمت خلافي، على أينا يتبع صاحبه؟

1386- قال: ما على واحد منكما أن يتبع صاحبه.

1387- قلت: فما يجب عليه؟

1388- قال: إن قلت لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة-: فهما لا يعلمان أبداً المغيب بإحاطة، وهما إذاً يدعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصـليان حيث شاءا، ولا أقول واحد من هذين، وما أجد بداً من أن أقول يصـلي كـل واحـد مـنهما كما يرى، ولم يكلفا غير هذا، أو أقول كلف الصـواب فـي الظاهـر والباطـن، ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر.

1389- قلـت فأيهمـا قلت فهو حجة عليك، لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر وذلـك الـذي أنكرت علينا، وأنت تقول: إذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئاً؟

1390- قال: أجل.

1391- قلت: فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أن أحدهما مخطئ، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين)[1].

ثـم يضـرب الإمام مزيداً من الأمثلة على هذا الباب كالصيد حال الإحرام، والشهادة، ولا أرى داعياً لذكرها لأنها لمزيد البيان والإيضاح.

7. الاجتهاد على الخطأ ورأي الإمام فيه:

والاجـتهاد كما يشير الإمام لا يكون على خطأ، لأنه حينئذ ما بني على خطأ فهو خطأ، ولا يقل إثمه عن الاجتهاد بجهلٍ منه ولا يثاب على الخطأ الموضوع، كما لا يـثاب فـيما لا يسع لأن اجتهاده هنا كان تعمد على خطأ، بخلاف الاجتهاد بجهل

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص488- 490.

الحكم، قال الإمام:(1419- قلت: إذ ذكر النبي أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر، ولا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا الثواب في الخطأ الموضوع.

1420- لأنه لو كان إذا قيل له اجتهد على الخطأ، فاجتهد على الظاهر كما أمر كان مخطئاً خطأ مرفوعاً كما قلت-: كانت العقوبة في الخطأ- فيما نرى والله أعلم- أولى به، وكان أكثر أمره أن يغفر له، ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه.

1421- وفي هذا دليل على ما قلنا: أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر، دون المغيب والله أعلم)[1].

والاجتهاد لأصابة عين المطلوب ببذل الجهد من كلا المختلفين، فهما يطلبان عين الشيء فلم يكونا مصيبين للعين أبداً ولكنهما مصيبان في الاجتهاد[2]، وهذا ليس كمن يطلب العين بانياً طلبه على خطأ.

8.هل يكون الاجتهاد في غير القياس:

سبقت الإشارة إلى أن الإمام توسع في القياس حتى عدّ القياس اجتهاداً والاجتهادُ قياساً، وهذا من باب التوسع وليس من باب الحصر حيث أشار الإمام إلى أن هناك باباً للاجتهاد غير القياس وهو الذي أشار ومثل له في باب الاختلاف، وهو التأويل:- وهو من باب الاجتهاد، جاء في الرسالة تحت "باب الاختلاف" (1675-: وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنىً يحتمله الخبر أو القياس: وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)[3].

فمن خلال النص السابق يتبين أنه يعتبر التأويل باباً آخر من أبواب الاجتهاد ومن أمثلته لفظة "القرء" في قوله تعالى:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ)[4] فبعضهم تأول معنى القرء بأنه "الطهر" وبعضهم على أن معناها "الحيض" وسيأتي التفصيل

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص496.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص498.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص560.

(4) سورة البقرة، آية (228).

فـــي هـــذه المسألة في باب الاختلاف ولكن ذكرته هنا للدلالة على أن الاجتهاد ليس محصــــوراً عــــنده في باب القياس، وهناك باب آخر من أبواب الاجتهاد التي ذكرها الإمــــام بطـــريقة غير مباشرة وهو "الاجتهاد فيما لا نص فيه"، حيث استنتجت هذا النوع من الاجتهاد أيضاً في معرض حديث الإمام عن الاختلاف.

ومن أمثلته اختلاف الصحابة في ميراث الأخوة مع الجد، وكذلك اختلافهم في الـــرد فـــيما فضل من المواريث[1]، فميراث الأخوة مع الجد لا نص فيه، وكذلك رد فضل المواريث على الورثة لا نص فيه، فكان اجتهاد الصحابة في هذه المسألة التي لا نـــص فـــيها مشـــروعاً وجائزاً برأيه والدليل أنه لم ينكر هذه الآراء والاختلافات الناجمة عن الاجتهاد.

5. 2. 1 منهج الإمام في الاستدلال بالقياس:

القياس من الموضوعات التي تكرر ذكرها في مواقع كثيرة من الرسالة، فهو يـــتحدث عنه في باب "كيف البيان"، وفي باب "البيان الخامس"، وفي باب "الاجتهاد"، وفي باب "الاستحسان"، وفي باب "القياس"، وفي باب "الاختلاف"، وفي آخر الرسالة فـــي موضوع منزلة الإجماع والقياس، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظيم اهتمام الإمام بهذا الموضوع وتوسعه فيه، لذلك كان لا بد من تتبع منهجه في تناوله لموضوع القياس الذي جاء وفق العناصر الآتية:

1. تعريف القياس.
2. أركان القياس.
3. مرتبة القياس بين مصادر الأحكام الأخرى.
4. أنواع القياس من حيث صورته، من حيث القوة.
5. على أي شيء يكون القياس؟
6. ضوابط القياس:
   أ. الأخبار التي لا يقاس عليها.
   ب. الأخبار التي يقاس عليها.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص586.

موافقـــة الخـــبر المتقدم... دلّ على أن هناك خبر متقدم وهو ما سمي بالمقيس عليه وأن هناك أمر يطلب موافقة الخبر المتقدم وهو المقيس[1].

وهـــو فـــي هـــذا يشير إلى أن أصل المصادر التشريعية الكتاب والسنة وما سـواهما تحسس للنص، لأنهما علم الحق المفترض طلبه وإذا أجاز النبي صلى الله علـيه وسـلم الاجـتهاد وأمـر بـه فإنمـا يقصـد به القياس، جاء في الرسالة: (1460- فقـال: أمـا الكتاب والسنة فيدلان على ذلك، لأنه إذا أمر النبي بالاجتهاد، فالاجـتهاد أبـداً لا يكـون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس قال: فأين القياس مع الدلائل على ما وصفت)[2].

3. مرتبة القياس بين المصادر الأخرى:

ويضـع الإمـام علـم الاجـتهاد بالقياس في المرتبة الرابعة من بين أنواع المصـادر الأربعة التي ذكرها، فبعد أن يذكر المراتب الثلاثة الأولى يقول:(1332- وعلـم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند قايسة، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله)[3]، والسبب الذي من ورائه أجاز القـياس له هو تحقق معنى الأصل من الكتاب والسنة أو شبهه في غيره، فهو بطلب الدلائل والعلامات لا يفرق عن الأصل، ولكنه ليس هو الأصل إذ لو كان كذلك لكان ذلـك حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في الرسالة:(1321- قال: فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع؟ أفبالقياس نص خبر لازم؟

1322- قلـت: لـو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان نص كـتاب "هـذا حكـم الله"، وفي كل ما كان السنة، "هذا حكم رسول الله"، ولم نقل له "قياس)[4].

---

(1) أنظر أركان القياس الستصفى، الغزالي، المرجع السابق، ص324، خلاّف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، (45-48).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص505.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص479.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص476.

ومـــن ناحــية أخرى يجيز هذا النوع من الاجتهاد والذي حصر جلّه بالقياس المعــتمد علـــى الــنص، والعلم به، ليقطع بذلك السبل على من لا علم له أن يقول بالاستحســـان، جاء في الرسالة:"ولو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول من غير أهـــل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان"[1]. وهذا يدل على أن الإمام يسد باب الاستحسان بالتوسع في باب القياس.

أنواع القياس:

أ. من حيث صورته:

والقــياس كمـــا هو عند الإمام في رسالته على نوعين: قياس معنى، وقياس شبه[2]، فبعد أن يذكر معنى القياس يقول:(123- وموافقته تكون من وجهين:

124- أحدهمـــا: أن يكون الله أمر رسوله حرّم الشيء بنصوص أو أحله لمعنى فإذا وجدنـــا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة: أحللناه أو حرمناه، لأنه في معنى الحلال أو الحرام.

125- أو نجـــد الشيء يشبه الشيء منه، والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به كما قلنا في الصيد)[3].

ففـــي الفقـــرة الأولى رقم (124) يشير إلى قياس المعنى، وهو تحقق المعنى فـــيما لـــم ينص عليه تحققه بما نُص عليه، وهي العلة عند الأصوليون، وفي الفقرة الثانية يبين النوع الثاني وهو قياس الشبه فإذا تحقق الشبه بين شيء وآخر فإنه يلحق به، ومن أمثلته قوله تعالى:(لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ منكم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِـهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ) [4]. فكان على من قتل الصيد وهو محرم أن

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص505.

(2) فقياس المعنى هو قياس العلة، وأن الأصل والفرع قد تساويا في المعنى، وهناك أنواع أخـــرى من القياس كقياس الدلالة، وقياس العكس، الغزالي، المستصفى، ص315، ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين، المرجع السابق، ج1.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص40، وانظر كذلك الفقرة (1334) من الرسالة.

(4) سورة المائدة، آية (95).

يــتقرب إلـــى الله بأن يذبح افتداءً أقرب النعم شبهاً بما قتل[1]، فمن قتل ضبعاً يفتدي بكبش، ومن قتل غزالاً يفتدي بعنز، وفي الأرنب بعناق وهي الأنثى من أولاد المعز لم يتم له سنة) [2].

ب. من حيث القوة:

ويقســـم الإمـــام القياس من حيث القوة إلى نوعين فيكون بعضها أوضح من بعــض، ويعــود الــتفاوت بين هذه الأنواع ابتداء إلى أن قياس كل واحد منهما، أو مصـــدره، أو همـــا معاً، وله صورتان أولهما: أن يتحقق المعنى في الفرع أكثر من تحققه في الأصل، جاء في الرسالة:

(1482- والقياس وجوه يجمعها "القياس"، ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما، أو مصدره، أو هما، وبعضهما أوضح من بعض.

1483- فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فـــيعلم أن قلـــيله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر، بفضل الكثرة على القلة)[3].

وهـــذا النوع من القياس عند الإمام هو ما يعرف عند بعض الأصوليون باسم دلالة النص[4].

وهـــو أقوى أنواع القياس من حيث الوضوح فلذلك يطلق عليه عند الشافعي القياس الجلي[5].

وقـــد مـــثل لـــه بعـــد أن طلـــب منه المحاور ذلك فقال:(1487- قلت: قال

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص39.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص450.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص512.

(4) دلالـــة النص تسمى كذلك مفهوم الموافقة وتسمى دلالة الأولى وهي القياس الجلي عند الشـــافعي أنظـــر، أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص141، الدريني، محمد فتحـــي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،المرجع السابق، ص248 وما بعدها.

(5) أنظر الدرينى، فتحي، المناهج الأصولية، المرجع انسابق، (ن.ص).

رسول الله:" إن الله حرّم من المؤمن دمه وماله، وأن يظن به خيراً[1] [2].

1488- فــإذا حرّم أن يظن به ظناً مخالفاً للخير يظهره: كان ما هو أكثر من الظن المظهر ظناً من التصريح له بقول غير الحق أولى أن يُحرّم، ثم كيف ما زيد في ذلك كان أحرم)[3].

ومــن صــور هذا النوع أنه إذا حُمِد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر مــنها أولى أن يحمد عليه، فلما كان قليل الطاعة يحمد عليه فإن كثيرها أولى بالحمد مــن قلــيلها، وكذلك قليل الشر إذا كان يؤثم عليه فإن كثيره أعظم إثماً، قال تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ) [4].

وكذلــك إذا أبــيح الشيء الكثير فالقليل أولى بالإباحة وهو من صور النوع الأول وقد مثّل له بقوله:(1491- وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم، لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء، ومن أموالهم دون كلها: أولى أن يكون مباحاً)[5].

2. أن يتحقق المعنى في الفرع تماماً كتحققه في الأصل:

أمــا الــنوع الثاني من أنواع القياس من حيث القوة فهو كما يتبين من المثال الــذي يســوقه الإمام ولم يذكر له أسماً كذلك فهو "القياس المساوي"، وذلك لتساوي العلــة فــي المقيس والمقيس عليه، ومن أمثلته في الرسالة:(1497- قول الله تعالى (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[6].

---

(1) الشافعي، الرسالة ، المرجع السابق، ص514.

(2) وهــذا الحديث الذي استشهد به الإمام لم أعثر عليه باللفظ الذي رواه الإمام، وقال عنه أحمد محمد شاكر محقق الرسالة" ومعناه صحيح وارد في أحاديث كثيرة".

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص514.

(4) سورة الزلزلة، آية (7، 8).

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص515.

(6) سورة البقرة، آية (233).

1498- وقال:(وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ)[1].

1499- فأمر رسول الله هند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها- وهم ولده- بالمعروف بغير أمره.

1500- قال فدل كتاب الله وسنة نبيه أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا.

1501- فكان الولد من الوالد فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب إلا يغني نفسه بكسب ولا مال فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياساً على الولد.

1502- وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيع شيء هو منه. كما لم يكن للولد أن يضيع شيئاً من والده، إذا كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بعدوا، والولد وإن سفلوا، في هذا المعنى، والله أعلم، فقلت: ينفق على كل محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف)[2].

فيتبين من خلال النص السابق أن النفقة للولد على الوالد وإن سفل، وللوالد على الولد وإن علا هو من باب المساواة، فلأن الولد ينسب إلى الوالد فحق عليه نفقته كما أن الوالد كان سبباً في وجود الولد فحقت لكل منهما على الآخر نفقته حتى يغني نفسه.

وهنا بعد ذكر أنواع القياس من حيث صورتها وقوتها، آن لي أن أقف مرة أخرى وأخالف الشيخ الفاضل أبو زهرة فيما ذهب إليه من تقسيم لأنواع القياس من حيث القوة حيث قسّمه إلى ثلاثة أقسام فقال:" والذي يستنبط من كلام الشافعي في الرسالة وغيرها أنه يقسّم القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها، ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه إلى ثلاثة أقسام:

---

(1) سورة البقرة، آية (233).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص518.

أولهما: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كحرمة ضرب الأبوين المستفادة من قوله تعالى:(فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ)[1]، فإنه إذا كان قول (أف) منهيا عنه فأولى بالنهي الضرب.

وثانيهما: أن يكون الفرع مساوياً للأصل لا يزيد عنه في الرتبة، كقوله تعالى(فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)[2]، فإن العبد يقاس على الأمة في هذا التصنيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد.

ثالثهما: أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل[3]، فنجد الإمام أبا زهرة يقع في ذات الخطأ الذي انتقد به رأي الإمام الفخر الرازي الذي ينقله حيث يشير كلامه أعلاه من تقسيم القياس إلى ثلاثة أنواع من حيث وضوح العلة وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي، وهذا ما لم أجده في الرسالة ولم يمثل له الإمام، أما اعتبار الإمام هذا النوع من باب قياس الشبه بعد أن عقّب على كلام الفخر الرازي، فكذلك الشافعي لم ينص على ذلك ولم يذكره وإنما أشار إلى أن الشيء يلحق بأقرب الأشياء شبهاً له وكلام الشافعي أن يلحق الشيء بأقرب الأشياء شبهاً به لا يدل على النوع الثالث الذي أشار له أبو زهرة بقوله "أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل" وهذا يتعارض مع قول الشافعي أن يلحق الشيء بأقرب الأشياء شبهاً به، وهو قياس شبه ليس فيه معنى العلة وهناك فرق بين قياس الشبه وقياس العلة عند الأصوليين، ذلك أن الأول يكتفى فيه بمجرد تحقق صورة الآخر، وأما الثاني فلا بد أن يتحقق فيه معنى الآخر فالإمام أبو زهرة مرة يقسم القياس من حيث وضوح العلة إلى ثلاثة أنواع، وهي التي أشرنا لها سابقا ومرة ينتقد الفخر الرازي باعتبار النوع الثالث من أنواع القياس من حيث الوضوح، ثم بعد ذلك يعتبره نوعاً من قياس الشبه.

---

(1) سورة الاسراء، آية (23).

(2) سورة النساء، آية (24).

(3) أبو زهرة، الشافعي، المرجع السابق، ص246.

ضوابط القياس:

ويضـــع الإمام الضوابط للقياس مكملاً بذلك ما بدأه عن موضوع القياس، فلا يــترك هذا الأمر على إطلاقه دون وضع الأسس والضوابط والقواعد الخاصة بهذا الفــن، وهــو بذلك لا يجعل الباب مفتوحاً على مصراعية لمن أراد أن يخوض في القياس، فقبل الحديث عن الضوابط، لا بد من الإشارة إلى أمر وثيق الصلة وهو:.

على أي شيء يكون القياس؟

والقــياس يكــون على الظاهر دون الباطن، ذلك أن العلم يكون من وجهين، أحدهمـــا إحاطـــة بـــالحق في الظاهر والباطن ومثل هذا استقبال القبلة لمن عاينها، وإقامة حد الزنا، والقذف، وقطع يد السارق، بثبوت ذلك عليه. والآخر إحاطة بالحق فـــي الظاهـــر دون الباطـــن وهو القياس ومثاله التوجه إلى القبلة لمن غاب عنها، فـــالمطلوب منه طلب الدلائل الظاهرة، مع سقوط حكم التكليف عن المكلف في هذه الحالـــة، وكذلك من أمثلة هذا النوع قبول عدل الرجل مع ما ظهر لنا منه مع أنه قد يكون غير عدلٍ في الباطن[1].

وهـــذه الإحاطـــة بالظاهر هو للتخفيف عن المكلفين ذلك أن الباطن كما يقول الإمام لا يحيط به إلا الله، وساق عليه بعض الأمثلة في الرسالة كاستقبال القبلة لمن غـــاب عنها، فإحاطتها بالظاهر والباطن مما يوقع في الحرج وتكليف بما لا يطاق، وهذا يتنافى مع أصل التكليف الذي جاء لليسر ورفع الحرج. وكذلك من الأدلة على أن القياس يكون على الظاهر، قوله تعالى:(لاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ)[2] وقوله تعالى (قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ الله)[3].

وجـــاء في الرسالة ما يدل على أن القياس يكون على الظاهر:(1421- وفي هـــذا دليل على ما قلنا أنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر، دون المغيب، والله أعلم)[4].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص480- 483.

(2) سورة البقرة، آية (255).

(3) سورة النحل، آية (65).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص497.

1. وضع الإمام ضابطاً للأخبار التي لا يقاس عليها ومنها:

1. الـــرخص التـــي ورد فيها نص بعد أن كان فيها حكم عام منصوص عليها، فيعمل بالرخصة دون سواها ولا يقاس عليها.

جاء في الرسالة:(1607- قال فما الخبر الذي لا يقاس عليه؟

1608- قلـــت: ما كان لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف في بعـــض الفرض دون بعض-: عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله، دون مـــا سواها، ولم يقس ما سواهما عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام.

1609- قال: وفي مثل ماذا؟

1610- قلـــت: فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه، فقال (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)[1].

1611- فقصد غسل الرجلين بالفرض، كما قصد ما سواهما من أعضاء الوضوء.

1612- فلمـــا مســـح رسول الله على الخفين لم يكن لنا- والله أعلم- أن نمسح على عمامـــة ولا بـــرقع ولا قفازين-: قياساً عليهما، واثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وارخصنا بمسح النبي في المسح على الخفين)[2].

2. وثاني الأمور التي لا يقاس عليها عنده هو كل شيء مؤقت ومقدر، مما تعبد الله به العباد فهذه الأمور تعبدية لا مجال للقياس عليها لأنها خالية من المعنى (العلـــة) التـــي أســـاس القـــياس عليها. جاء في الرسالة:(1661- وقلنا في المصراة اتباعاً لأمر رسول الله، ولم نقس عليه، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها، فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة، ونحن نعلم أن لبن الابل والغـــنم يخـــتلف، وألـــبان كل واحد منهما يختلف، فلما قضى فيه رسول الله بشيء موقت، وهو صاع من تمر: قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله)[3].

---

(1) سورة المائدة، آية (6).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص545.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص557.

3. كــل شيء غاب معناه ودلالاته وعلاماته فلا يقاس عليه، وهذا يستنبط كذلك من النص السابق.
4. كــل مــا جــاء به نص أصلاً فلا يقاس على غيره، لأن القياس أضعف من النص.

فخــبر الواحد عند الإمام أصل في نفسه جاءت النصوص متوارده على قبوله فــلا يقــاس على غيره لقبوله، وهذا الشرط جاء في خبر الواحد، جاء في الرسالة: (قلــت هــذا أصــل في نفسه، فلا يكون قياساً على غيره، لأن القياس أضعف من الأصــل)[1]، وجــاء فيها أيضاً:(وتثبت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثلة بغيره، بل هو أصل في نفسه)[2].

2. أما الأخبار التي يقاس عليها:

فكــل واقعة ليس فيها نص من كتاب أو سنة إذا كانت في معنى ما نص عليه مــن كــتاب أو سنة، وكانت فيها دلالات على تحقق المعنى في الواقعة كما هي في النص، إدراك المعنى والذي من خلاله يتم القياس.

جاء في الرسالة:(1480- فإن قال قائل: فاذكر من الأخبار التي تقيس عليها، وكيف تقيس؟

1481- قــيل له إن شــاء الله: كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غــيره مــن أحكام الله، أو رسوله بأن حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلــة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها، إذا كانت في معناها)[3].

وكمــا يتبيــن لــنا من أن الإمام يضع الضوابط الخاصة بالأخبار التي يقاس علــيها، والأخبار التي لا يقاس عليها، فإنه قد قام في الرسالة بوضع الضوابط التي مــن شأنها أيضاً أن تضيق السبل على كل دخيل على هذا الفن، والذي من أجلهم-

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص512.
(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص384.
(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص512

الدخلاء- كما يتبين لنا لاحقاً قد منع الاستحسان ولم يأخذ به خشية أن يقول به ممن ليسوا من أهل العلم وخاصته.

3. شروط القائس:

ومن الضوابط التي وضعها الإمام للشخص حتى يكون مؤهلاً للقياس والتعامل به:

1. الشـــروط التـــي يجب أن تتحقق في المجتهد والتي سبقت الإشارة إليها العلم والعقـــل والرغـــبة في العلم وإخلاص النية يجب أن تتوفر في القائس وذلك على اعتبار أن الإمام يجعل الاجتهاد هو القياس والقياس هو الاجتهاد.
2. أن يكون القائس عالماً بالأخبار والنصوص من الكتاب والسنة، والتي يسميها الإمام الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وآدابه، ناسخه، منسوخه، وعامه وخاصة وإرشاده والعلم بالسنة من تخصيص لعموم الكتاب وتقييد المطلق، جاء في الرسالة:(1496- ولا يقيس إلا من جمع الآلة التـــي لـــه القـــياس بهـــا وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، أدبه، ناسخه ومنسوخة، وعامه، وخاصة، وإرشاده) [1].
3. ترتـــب الإثـــم على من قال بلا علم بالخبر تماماً كمن قال بلا علم، فقد قال الإمـــام:(1467- ولـــو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً)[2].
4. صحة العقل، وعدم ذهابه وغفلته، فلا يصح قياس المجنون والجاهل ومن هم في حكمهما.
5. التأنـــي والتروي للتثبت من استخلاص المعاني وتطبيقها، والتأكد من الأخبار وبـــيان سقيمها وصحيحها وهذا يحتاج لبذل غاية الجهد والصبر قال الإمام: (1472- ولا يكـــون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبت)[3].
6. العلم بأقوال الصحابة والسلف، والعلم بإجماع الناس واختلافهم.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص(509، 510).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص508.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص510.

7. العلم بلسان العرب ومرامي الكلام، ورأينا سابقاً موقف الإمام من اللغة العربية، ورأيه في أنها السبيل الأول لفهم مقاصد الشرع وأحكامه، قال الإمام:(1471- ولا يكون لأحدٍ أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنين، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب)[1].
8. الاستماع إلى آراء المخالفين بإنصاف، وهذا ما يؤكد ما استنتج سابقاً من أن الإمام يكاد يطبق كل صفات الباحث الفقهي، فهو يدعو الباحث إلى التحرر من قيود النزعة المذهبية، والتمترس حول الرأي بما يغلق باب الحوار والنقاش، والذي ربما يفصح عن وجه غفل عنه صاحبه، جاء في الرسالة: (1473- ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبتاً فيما اعتقد من الصواب)[2].

4. الشخص الذي لا يجوز له القياس:

1. من كان عالماً بالأخبار غير عالم بحقيقتها، جاء في الرسالة "1477- ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة-: فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني"[3].
2. أهل العقول الذين لا علم لهم بالأخبار، وجاء هذا تحت قوله:(1476- فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه)[4].
3. من كان على علم بالأخبار ولكن ضعيف العقل، ومقصره.
4. من كان عالم بالأخبار عاقلاً، لكنه مقصراً عن لسان العرب.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص510.
(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص510.
(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص511.
(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص511.

جاء في الرسالة:(1478- وكذلك لو كان حافظاً مقصر العقل أو مقصراً عن علـم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس، من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس)[1].

5. 2. 2 موقف الشافعي من الاستحسان:

بعـد أن انتهيـنا في المطلب السابق إلى أن الإمام الشافعي قد أخذ بالاجتهاد وتوسـع فـي القـياس، ومـع أن الاستحسان ضرب من الاجتهاد كما يراه جمهور الأصـوليين إلا أن الشافعي قد وقف منه موقفاً مغايراً، ومنهج الإمام في الاستحسان كما استنتجه من الرسالة كان وفق العناصر الآتية:

1. ماهية الاستحسان وحقيقته.
2. الإمام الشافعي لم يعرف الاستحسان كما اصطلح عليه فيما بعد.
3. سبب إبطال الإمام للاستحسان.

وكمـا سـبقت الإشارة إلى أن الإمام عاش في عصر صراع فكري وتداخل حضارات كحركة الترجمة، والتدوين، وانتشار المذاهب الفكرية، فقد تنبه الإمام إلى خطـورة الأمـر وعظـم شأنه إذ أصبح أصحاب المذاهب الفكرية والمتكلمين من المقربين إلى السلطان فأصبح لهم صولة وجولة داخل أروقة الحكم[2]، فخشي الإمام بـأن يقـول فـي الدين والشرع من هم ليسوا من أهل العلم وخاصته، فرأيناه كيف استخدم السلاح الفعّال في محاربة هؤلاء، وهو سلاح السنة فركزّ بعد كتاب الله على سنة نبيه وأفرد لها حديثاً طويلاً في رسالته سبقت الإشارة إليه[3].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، (ن.ص).

(2) أنظر الفصل الثاني من هذه الدراسة الحياة السياسية في عصر الشافعي.

(3) أنظـر المطلب الخاص بالكتاب والسنة المجمع عليها في هذا الفصل ومكانة السنة من الكتاب كما بيّنه الإمام الشافعي.

من هنا كان الإمام يحاول أن يوازن بين ضرورة الاجتهاد وبين التداعيات الفكرية في ذلك العصر، فأجاز القياس المستند على عين قائمه، وأبطل الاستحسان في كتاب خاص، في كتاب الأم[1]، وتوسع في القياس حتى عده الاجتهاد.

وسأتناول العناصر الثلاثة لمنهج الإمام في الاستحسان بالشرح والتفصيل:

1. حقيقة الاستحسان وماهيته:

والاستحسان كما بيّنه هو شيء محدث، لا على مثال سبق جاء في الرسالة:

(69- وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال:(أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى)[2]، والسدى الذي لا يؤمر ولا ينهى.

70- وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال، بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق)[3].

وفي رسالته وضع باباً خاصاً بالاستحسان بعد أن أشار إلى المصادر الأخرى وهي الكتاب والسنة الإجماع والقياس.

2. هل عرّف الإمام الشافعي الاستحسان كما اصطلح عليه فيما بعد؟:

وكعادته في كثير من المصطلحات لم يضع الإمام تعريفاً مضبوطاً لمصطلح الاستحسان الذي عرف فيما بعد بأنه:"دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه"، وقيل:"هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى"، وقيل:"هو العدول عن الحكم إلى العادة لمصلحة الناس"، وقيل:"تخصيص قياس بأقوى منه"[4]، ولم يضع الإمام تعريفاً لهذا المصطلح كما هو شأن سائر المصطلحات الأصولية التي جاءت

---

(1) كتاب إبطال الاستحسان في كتاب الأم للشافعي ذكره في الجزء السابع، ص295، فذكر الأدلة على صحة ما ذهب إليه، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسعه إلا القول بما جاء به الوحي.

(2) سورة القيامة، آية (36).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص25.

(4) الشوكاني، المرجع السابق، ص356.

الاستحسان[1]، التي أخذ بها الأصوليون وإن لم يسمّ ذلك استحساناً ولا مشاحة في الاصطلاح، ونحن إذا عقدنا مقارنة بسيطة بين رأي الشافعي في الاستحسان ورأي جمهور الأصوليين الذين يقسمون الاستحسان إلى نوعين:"ترجيح قياس خفي على قياس جلي بدليل" هذا نوع، والنوع الآخر استثناء جزئية من حكم كلي بدليل"[2]، وهذا المعنى ما ذهب إليه الشافعي من أنه لا يجوز القول إلا على عين قائمة وهو الدليل عند الأصوليين، فالشافعي لا يجيز الفتوى إلا بالنص أو الحمل على النص، والاستحسان باطل عنده لأنه ليس أخذاً بالنص ولا حملاً عليه، ولكن عند النظر في الضوابط التي وضعها أهل العلم من الأصوليين ممن أخذوا بالاستحسان، تبين أن استحساناتهم لم تكن خروجاً على النص والقياس، بل كانت من الاستمساك بهما، فمن هنا فإن الاستحسان بتعريفه وضوابطه التي وضعها الأصوليون من الحنفية والمالكية ليست الاستحسان الذي أنكره الشافعي، فإذا علمنا ذلك فإن الخلاف حول مفهوم الاستحسان يزول وبذلك تتقارب الآراء ووجهات النظر[3].

من كل ذلك نلمس الأثر العظيم الذي أحدثته الرسالة في علم الأصول، وذلك بوضع المفاهيم والمصطلحات بقوالب منتظمة، ووضع الضوابط للمباحث والموضوعات الأصولية، مما يجعل الموضوعات الأصولية منضبطة الحدود والمفاهيم.

---

(1) قسم جمهور الأصوليون الاستحسان إلى نوعين، إستحسان القياس، واستحسان الضرورة فاستحسان القياس هو ما كان فيه قياسان متباينان أحدهما ظاهر والأخر خفي فالعدول عن الظاهر إلى الخفي يسمى استحسان عند جمهور الأصوليون وهو قياس عند الشافعي، أنظر، أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص262.

(2) خلاّف، علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص61.

(3) أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ط جديدة (1997)، دار الفكر العربي، القاهرة، ص302.

الفصل السادس

منهج الشافعي في الاختلاف وأسبابه وترجيحاته

من المباحث الأصولية التي اشتملت عليها الرسالة موضوع الاختلاف، وبعض من كتب في أصول الإمام الشافعي لم يتحدثوا عن هذا الموضوع من مصدره الأساس وهو الرسالة، مع أن الإمام قد خصّه في باب منفرد.

وقد جاء بحث الإمام لهذا الموضوع في آخر موضوعات الرسالة، حيث جاء بعد الاجتهاد، والقياس، والاستحسان، وقبل ذلك كان الحديث عن خبر الواحد والسنة، وهذا الترتيب الذي سار عليه الإمام في ذلك ترتيب منطقي، وينسجم مع المنهجية العلمية، ذلك أن من أسباب الاختلاف ما يرجع إلى العمل بأخبار الآحاد وإلى الاجتهاد بالرأي، وغيره.

ولم يكن حديثه عن موضوع الاختلاف محصوراً في هذا الباب، فقد تحدث عن الاختلاف بأوجهه المتعددة، وأسبابه في غير بابه، حيث تحدث عنه في موضوع السنة، وذلك عندما تحدث عن "النص من السنة بما لم ينص عليه الكتاب" وفي موضوع "الناسخ والمنسوخ من السنة الذي لا دلالة عليه"، ثم تحدث عن الاختلاف الناشيء عن صفة النهي، هل هو التحريم أو لا، وفي هذا الفصل سأقوم بدراسة موضوع الاختلاف، وجمع مسائله المتفرقة في أبواب الرسالة، وأنبه بادئ ذي بدء إلى أن الإمام الشافعي قد قصر "باب الاختلاف" على موضوعات محددة في باب الاختلاف، كأنواعه، وحكم كل نوع، والدليل على كل نوع وعلى الاختلاف الناشيء عن الاجتهاد وباقي الموضوعات في هذا الفصل هي استنتاجية من مجمل الأدلة والأمثلة، وهنا سأخالف الطريقة التي سلكها الإمام في الترتيب فأتحدث عن الاختلاف بجميع أسبابه وما يتعلق به من موضوعات أخرى تحت هذا الفصل نظراً لما تقتضيه طبيعة الدراسة.

وستكون دراستي لمنهج الإمام في الاختلاف بتقسيمه إلى مبحثين سأتحدث في الأول منهما عن الاختلاف: حكمه، والدليل عليه، ومنهجه الإمام في الاختلاف وفي الثاني سيكون الحديث عن أسباب الاختلاف ومعايير الترجيح وأسسه عند الإمام.

تـــناول الشافعي موضوع الاختلاف في رسالته، وكان من آخر الموضوعات طرحاً، وهذا يشير إلى أن الإمام كان يحسن التصنيف إذ أن ما ينشأ عادة عن بعض الأخـــبار المـــنقولة ظنية الثبوت والتي لا دلالة فيها على النسخ والأقوال في المسألة الواحدة والاجتهاد وغير ذلك من الأمور- أقول أنه ينشأ عن كل ذلك إختلاف وتباين في وجهات النظر.

مـــن هـــنا كان لا بد من تتبع منهجه في الاختلاف والذي سأجمله في النقاط الآتية:

1. حكم الاختلاف.
2. الأدلة على التفريق بين حكمي الاختلاف.
3. الأمثلة على نوعي حكم الاختلاف.
4. ملامح عامة لمنهج الإمام في الاختلاف.
5. أقسام الاختلاف:

1. اختلاف بحسب الحكم وهو نوعان: اختلاف محرم، واختلاف غير محرم.
2. اختلاف بحسب الأسباب وهي:

أ. الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ.

ب. الاختلاف في صفتي الأمر والنهي، هل الأمر يفيد الوجوب أم الندب، والنهي هل يفيد الحرمة أو لا.

ج. اختلاف الصحابة في مسألة معينة فيما لا نص فيه.

د. الاختلاف الناشيء عن التأويل والاجتهاد.

6. 1 الاختلاف، حكمه، الدليل عليه، ملامح عامة لمنهجه في الاختلاف.

من الموضوعات التي تحدث عنها الإمام بصريح العبارة في باب الاختلاف حكمه والدليل عليه، وسأتناول كل واحد من هذه العناصر بالشرح والتفصيل.

6. 1. 1 حكم الاختلاف:

لـــم يذكـــر الشـــافعي للاختلاف حكماً واحداً، وإنما ذكر له حكمين: التحريم والجـــواز، وذلـــك بناءً على مصدر الاختلاف الناشيء عن التأويل، والاجتهاد جائز

غــير محــرم، وأما الاختلاف المحرم فهو كل اختلاف جاء على ما فيه نص بّين لا يحتاج إلى تأويل، جاء في الرسالة:

(1673- قال: فما الاختلاف المحرم؟

1674- قلـت: كــل مـــا أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

1675- ومــا كـــان من ذلك يحتمل التأويل، ويدرك قياساً،فذهب المتأول أو القايس إلـــى معنىً يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص)[1].

6. 1. 2 الأدلة على التفريق بين حكمي الاختلاف مع التمثيل عليهما:

والإمـــام كالمعتاد لا يطرح قضية أو مسألة، إلا ويستدل على صحة ما ذهب إلـــيه، فلما فرّق بين الاختلاف المحرم، والاختلاف غير المحرم نجده قد طلب الدليل علـــى صـــحة هـــذا التفريق، فالاختلاف المحرم مذموم في كتاب الله، وكل ما ذمه الشـــارع فهـــو محرم يدل على ذلك قوله تعالى:(وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ) [2]، وقوله تعالى:(وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ) [3].

وأمـــا الاخـــتلاف غير المحرم فهو الناشئ عن الاجتهاد، أو احتمال النص للتأويل، ومـــثاله مـــا كـــان ناشئاً عن الاجتهاد في جهة القبلة[4]، وقد سبق الحديث عنه في موضوع القياس.

وأمـــا مـــا كان ناشئاً عن التأويل فجائز والدليل عليه قوله تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ) [5] فمثاله الاختلاف في لفظة القرء في قوله تعالى:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [6].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص560.

(2) سورة البينة، آيه(4).

(3) سورة آل عمران، آيه(105).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص561.

(5) سورة هود، الآيات (8، 9).

(6) سورة البقرة، آيه(228).

قال الإمام:

(1685- فقالت عائشة:"الإقراء الأطهار"، وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما.

1686- وقال نفر من أصحاب النبي:" الإقراء الحيض"، فلا يُحِلّوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة)[1].

6. 1. 3 الملامح العامة لمنهجه في الاختلاف:

من خلال الأمثلة التي أوردها الإمام في الرسالة التي تبين أوجه وأنواع وأسباب الاختلاف، استطعت أن أستخلص بعض الملامح التي تبين منهجه في الاختلاف ومن هذه الملامح:

1. إن الإمام يذكر النص المختلف فيه سواء كان نصاً من الكتاب أو السنة، سواء كان هذا الاختلاف في النص الواحد، أو كان ناشئاً عن تعارض دليلين أو نصين[2].
2. أنه يذكر الآراء المختلفة، الموافق منها لرأيه والمخالف، وهذا من تمام الإنصاف للآخرين، وهو من أدبيات المنهج العلمي للبحث، فلا يمكن التوصل إلى الحقيقة إلا بإكمال الموضوع جميع جوانبه والمتعلقة به بدءً من التعريف إلى ذكر الآراء والأقول في المسالة ومناقشتها والترجيح.
3. إن الإمام لا يجيز القول ولا الرأي إلا بدليل، أي أن الآراء لا بد أن تستند على الدليل، أو ما يسميه هو أحياناً في بعض المواضع باسم (الحجة)[3]، وأحياناً باسم الدليل[4]، وأحياناً بأسماء أخرى[5].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص562.

(2) سيأتي لاحقاً التمثيل على هذه الأنواع، في هذا الفصل من هذه الدراسة.

(3) أنظر ص45 من الرسالة، فقرة 149، كمثال على ذلك.

(4) أنظر ص111 من الرسالة، فقرة 331، كمثال على ذلك.

(5) من أمثلة ذلك قوله:" فإن قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله بما ذكرت"، الشافعي،الرسالة، المرجع السابق، ص160، فقرة 445.

وإذا أورد الإمام رأياً أو آراء ليس عليها دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، فإنه لا يرجح أحد الرأيين على الآخر، أو يذهب إلى أحد القولين إلا بالدليل، ولم أجد في الرسالة من رأي ذهب إليه الإمام دون أن يذكر الدليل على ترجيحه لأحد الاحتماليين، أو لأحد الآراء على الآخر، وهو ما سيأتي بيانه عند الحديث عن معايير الترجيح عند الإمام.

4. إن الاختلاف عند الإمام إذا كان على دليلين، فالأصل كما يقول أن يبحث أهل العلم عن وجه لإمضاء الخبرين أو الدليلين، واستبعاد مسألة التعارض بينهما ابتداءً، ولا يعتبران مختلفين إذا كان هناك من سبيل إلى إعمالهما.

وبخاصة إذا تساويا في الحكم، قال الإمام:(924- ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحدٌ بأوجب من الآخر.

925- ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف، ما كان لهما وجهاً يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد،هذا يحله وهذا يحرمه)[1].

وهكذا نجد أن الإمام لا يتصور وجود اختلاف ناشئ عن دليلين إذا كانا من النقل، إلا بالتعارض الظاهر كأن يحل أحدهما شيئاً ونفس الشيء يحرمه دليل آخر،فأحدهما لابد أن يسقط والآخر يمضي وقد صنف الإمام لهذا النوع تحت مسميات منها:" وجه آخر مما يعد مختلفاً وليس عندنا بمختلف"[2]، ومن أمثلته في الرسالة، قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" أسفروا بالفجر، فإن ذلك أعظم للأجر، أو: أعظم لأجوركم"[3]، وقوله عليه السلام:" كن النساء من المؤمنات يصلين مع

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص341.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، أنظر ص282، وكذلك ص292، كأمثلة على ذلك.

(3) رواه الترمذي في الجامع الصحيح/ السنن، ج1، ص289، أبواب الصلاة، قال عنه الترمذي حسن صحيح، وأحمد في مسنده برواية (أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر أو

النبـــي الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن، ما يعرفهن أحد من الغلس"[1]، فمـــع أن الإمـــام يقـيم الحجــة على المناظر له بأخذه بحديث الأسفار، وبأن حديث التغلــيس أولـــى بـــالأخذ به بناءً على الشبه بكتاب الله، وغيره من المرجحات التي ســـيأتي الحديــث عـــن بعضــــها[2]، إلا أنه لا يرى في الحديثين تعارضا ويعملهما، فالصلاة في أول وقتها هو المطلوب شرعاً وهو أفضل كلما أمكن ذلك، وأما التأخير ومـــنه الأسفار فهو توسيع على كل من عرض له علة من الأشغال والنسيان والعلل، وهو الأمر الذي لا تجهله العقول[3].

5. ثم يقوم بعد ذكر الآراء في مواطن الاختلاف ببيان رأيه في أي الأقوال أقوى للدلـــيل، أو أي الآراء اخـــتار بناءً على طلب المحاور له، وأحياناً كان يقوم ببـــيان ذلك بدون طلب، وليس في ذلك كبير إشكال فنجد هذا تحت مسميات كثـــيرة مـــنها، "أفتوجدنـــي الحجة بما قلت"[4]، أو قول المحاور له "فهل من حجة"، وقوله –المحاور– "أفتجد شيئاً يدل على إجازة ما وصفت"[5]، أو "فما الحجة"، أو قول الإمام "فبالدلالة عنه" أو "استدلالاً" أو "الدليل"و "دلالة" وقوله "فأيـــن الدلالة" "، وكثير من هذه التعبيرات وأشباهها والتي تدل بمجملها على "طلب الدليل" والاستدلال بما ذهب إليه من ترجيح أحد الآراء على الآخر.
6. وأحياناً كان يناقش الأدلة، إذا دعت الحاجة لذلك، كما لو كانت المسألة تحتاج إلـــى إقامـــة حجـــة، وترجـــيح أحد الآراء المختلفة على الأخر، ومثال ذلك

= لأجـــرها)، حديث رافع بن خديج، ج4، ص504، رقم الحديث (15392)، قال عنه الألباني في إرواء الغليل، صحيح، ج1/ص218- 287..

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، حديث رقم(575)، ص118، ومســـلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، حديث رقم 230، ص233.

(2) أنظر الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص284.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص(288-289).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، كمثال على ذلك أنظر ص223، فقرة "614".

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص272.

الاختـــلاف فـــي لفظـــة القرء هل هي حيض أو طهر، قال الإمام:(1689- وذهب من قال" الإقراء الحيض"- فيما نرى والله أعلم-.

أن المواقيـــت أقل الأسماء لأنها أوقات، والأوقات أقل مما بينها، كما حدود الشـــيء أقل مما بينها، والحيض أقل من الطهر، فهو في اللغة أولى للعدة أن يكون وقتاً، كما يكون الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين.

1690- ولعلـــه ذهـــب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سبي أوطاس أن يســـتبرأن قـــبل أن يوطـــأن بحيضه[1]، فذهب إلى أن العدة استبراء، وأن الاستبراء حيض، وأنه فرّق بين استبراء الأمة والحرة، وأن الحرة تستبرئ بـــثلاث حيض كوامل، تخرج منها إلى الطهر، كما تستبرئ الأمه بحيضه كاملة، تخرج منها إلى الطهر)[2].

فـــبعد أن ذكـــر دلـــيل الرأي المخالف قام بمناقشته، ورده، جاء في الرسالة: (1699- فأمـــا أمـــر النبي أن يستبرأ السبى بحيضه فبالظاهر، لأن الطهر إذا كان مـــتقدماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة برئت من الحبل في الطهر، وقـــد ترى الدم فلا يكون صحيحاً، إنما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة، فبأي شيء من الطهر كان قبل حيضة كاملة فهو براءة من الحبل في الظاهر.

1700- والمعـــتدة تعـــتد بمعنيين، استبراءً، ومعنى غير استبراء مع استبراء، فقد جـــاءت بحيضـــتين وطهرين وطهر ثالث، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التعبد)[3]، فهو قد رد

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن طريق أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله علـــيه وسلم قال في سبي أوطاس لا توطأ حامل- قال أسود: حتى تضع. ولا غير حامل حتى تحيض حيضة" قال يحيى:" أو تستبرىء بحيضة"، ج3، ص469 حديث رقم (11202)، ورواه أبو داوود في السنن، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، ج1، ص654، رقـــم (2157) قـــال عـــنه الألباني في الإرواء، صحيح، ج1، ص 200، حديث رقم (187).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص563.

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 517.

استدلال الفريق المخالف بكون الإقراء حيضاً ولا يكتمل الاستبراء إلا بتمام الحيضـــات الـــثلاث للحرة، والأمة بحيضة ولكنه يبين أن الاستبراء يكون بحيضـــة وطهـــر، وأمـــا الحيضـــتان والطهران الآخران، فله معنى غير الاستبراء وهو التعبد على خلاف ما ذهب الرأي الآخر إليه.

6. 1. 4 أقسام الاختلاف:

اســـتطعت مـــن خلال التحليل أن أقف على أقسام الاختلاف، وهذا التقسيم لم يذكـــره الإمـــام بصورة مباشرة، وهو متناثر في أبواب مختلفة من الرسالة جمعت شتاتها، وقد وضعت عنواناً لكل قسم من هذه الأقسام.

وهذا التقسيم وضعته على اعتبارين:

1/ تقســـيم الاختلاف بحسب الحكم: لم يذكر الإمام حكماً واحداً للاختلاف وإنما همـــا علـــى نوعين، اختلاف محرم، واختلاف غير محرم كما سمّاه وسبقت الإشارة إلى كلا النوعين.

2/ تقســـيم الاخـــتلاف بحسب السبب أو المصدر الناشئ عنه الاختلاف:-وهذا التقسيم يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:

1. اختلاف ناشئ عن الأدلة التي لا دلالة فيها على النسخ.
2. اخـــتلاف ناشئ عن صفة الأمر، هل يفيد الوجوب أو الندب؟ وعن صفة النهي هل تفيد التحريم أو تفيد الكراهة؟
3. اختلاف ناشئ عما لا نص فيه وتعددت فيه آراء الصحابة وأقوالهم.
4. الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد والتأويل.

6. 2 أسباب الاختلاف وأسس الترجيح:

فـــي هـــذا المبحـــث سأتناول الأسباب المؤدية للاختلاف، وهذه الأسباب كما أشرنا سابقاً لم يذكرها بصورة مباشرة في الرسالة، وإنما استطعت من خلال التحليل والأمـــثلة التـــي أوردهـــا، أن أصوغ لها هذا العنوان، وسأقوم كذلك بدراسة الأمثلة التوضيحية لكل من هذه الأسباب، ومعرجاً على الأسس التي اتبعها في الترجيح بين هذه المختلفات، مع الإشارة إلى أن هذه المرجحات التي سأذكرها تحت كل سبب لا

تخـــتص فقط بذلك السبب، وإنما قد تجمع هذه المعايير وتفّعل وفق معطيات السبب، فالسبب الواحد ربما يجمع المعيار أو المعيارين أو أكثر من ذلك.

ومن الأسباب التي وقفت عليها في الرسالة:

1. الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ.
2. الاخـــتلاف فـــي صفة الأمر هل هو للوجوب أم للندب؟ وصفة النهي هل هو للتحريم أم ليس للتحريم؟
3. اختلاف الصحابة في مسألة معينة فيما لا نص فيه.
4. الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد والتأويل.

وسأتناول كل واحد من هذه الأسباب ممثلاً عليه بمثال واحد أو أكثر وفق ما يقتضـــيه البحـــث، ثـــم أتناول المرجحات، أو المعايير التي اعتمدها الإمام الشافعي للترجـــيح بيـــن هذه الروايات والأقوال، وإزالة التعارض بينها، وسأقوم باستخلاص هذه المرجحات وفق الأمثلة، وثم أقوم بجمعها في موضوع الخاتمة إن شاء الله.

6. 2. 1 التعارض الظاهري بين الأحاديث المختلفة التي لا دلالة فيها على النسخ:

فمعناه: أن هناك روايتين، أو حديثين، أو ربما أكثر، أحدهما يبين السنة على وجه والآخر يبينها على وجه آخر، ولا دلالة على أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ، فلـــنرى من خلال ما يأتي منهج الإمام في الاختلاف[1] بإزالة التعارض، والترجيح بين هذه الروايات والأسس التي اعتمدها في الترجيح.

ومن أمثلة هذا السبب من الاختلاف:

وتجدر الإشارة إلى أن الإمام في الأحاديث المختلفة يذكر الروايات المختلفة، وإذا كـــان قد ذكرها سابقاً فإنه يشير إلى ذلك، ومنها الأمثلة على الأحاديث الواردة في كيفية صلاة الخوف، ومن أمثلة هذا السبب من الاختلاف ما جاء في الرسالة:

(711- فقلـــت لـــه: قـــد ذكـــرت قبل هذا)[2]، يقصد حديث صلاة الخوف في ذات الرقاع، فقد رواه هنا تحت فقرة رقم "711" بمعناه.

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص256.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 259.

ثم يذكر الروايات المختلفة في صلاة الخوف ومنها:

1. أخــبرنا مــالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رســول الله صــلاة الخوف يوم ذات الرقاع:" أن طائفة صفت معه، وطائفة وجــاه العــدو، فصــلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتمو لأنفسهم، ثم انصــرفوا فصــفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم"[1].
2. وروى ابــن عمر عن النبي أنه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعــض أمــرها، فقــال: صــلى ركعة بطائفة، وطائفة بينه وبين العدو، ثم انصرفت الطائفة التي وراءه، فكانت بينه وبين العدو، وجاءت الطائفة التي لم تصل معه، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته، وسلم ثم انصرفوا فقضوا معاً[2].
3. وروى أبــو عياش الزرقي: أن النبي صلى يوم عسفان، وخالد بن الوليد بينه وبيــن القبلة، فصف بالناس معه معاً ثم ركع وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وحرسته طائفة، فلما قام من السجود سجد الذين حرسوه، ثم قاموا في صلاته"[3].

فهــذه الــروايات الــثلاثة التي يرويها مختلفة في كيفية صلاة الخوف، ولها روايات أخرى لم يذكرها الإمام لأنها لم تثبت عنده، وإنما ذكر ما ثبت منها عنده فقد جاء في الرسالة:(714- وقال جاء قريباً من هذا المعنى.

---

(1) رواه مــالك فــي الموطــأ، ص125، حديث رقم (440)، وأبو داوود في السنن، كتاب صــلاة المســافر، بــاب صلاة الخوف، ص 150، حديث رقم(1238)، والشافعي في مسنده، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، ج1/ ص 177.

(2) رواه الــبخاري في صحيحه، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف، ص177، حديث رقم (442).

(3) رواه أبو داود السجستاني في السنن، كتاب صلاة السفر، باب صلاة الخوف، ص 149 - 150،حديــث رقم(1236) وقال عنه صحيح، والترمذي في الجامع، كتاب الجمعة، باب ما جاء في صلاة الخوف، حديث رقم(564).

715- قال: وقد روى ما لا يثبت مثله بخلافها كلها)[1].

وهـــذا يكشـــف عـــن وجه آخر من منهج الإمام في الروايات المختلفة أنه لا يروي من الأحاديث المختلفة إلا الثابت منها، وأما ما لم يثبت فإنه لا يذكره، وكذلك إذا تفاوتت الروايات في المعنى فإنه لا يكتفي بواحدة منها، مع الإشارة إلى الأخرى وهـــذا تمام قوله "وقال جابر قريباً من هذا المعنى". وقد عرضنا سابقاً ملامح منهجه في الاختلاف وهنا سأحاول تطبيق هذه الملامح على المثال السابق وهو الخلاف في صلاة الخوف:

1. إن الإمـــام في صلاة الخوف يأخذ بالرواية التي وردت في ذات الرقاع، بعد أن يذكـــر النصوص الواردة في ذلك، دلّ عليه قول المناظر له في الرسالة: (716- فقال لي قائل: وكيف صرت إلى الأخذ بصلاة النبي يوم ذات الرقاع دون غيرها؟)[2].
2. أن الإمـــام يذكر الآراء والروايات المختلفة في صلاة ذات الرقاع والتي سبق أن ذكرناها.
3. إن الإمـــام لا يـــرد كـــل الروايات المختلفة، فإن وجد كما ذكرنا سابقاً سبيلاً لامضاء الروايات فعل ذلك، ففي الروايات السابقة لصلاة الخوف لم يرد كل الـــروايات، فإنـــه وإن أخذ برواية ذات الرقاع، إلا أنه يأخذ أيضاً بالروايتين اللتيـــن رواهما ابن عمر ورواية أبو عياش الزرقي، وأخذه بهما كان بسبب اختلاف الحال، في حال المواجهة مع العدو أي يأخذ بالرواية التي تتوافق مع واقع الحال.

دل عليه قوله:(717- فقلت: أما حديث أبي عياش، وجابر في صلاة الخوف فكذلك أقول إذا كان مثل السبب الذي صلى له تلكَ الصلاة.

718- قال: وما هو؟

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص261.

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص262.

719- قلــت: كان رسول الله في ألف وأربعمائة، وكان خالد بن الوليد في مائتين، وكان منه بعيداً في صحراء واسعة، لا يطمع فيه لقلة من معه، وكثرة من مع رســول الله، وكان الأغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه، ولو حمل من بين يديه رآه، وقد حرس منه في السجود، إذ كان لا يغيب عن طرفه.

720- فــإذا كانت الحال بقلة العدو وبعده، وأن لا حائل دونه يستره كما وصفت-: أمرت بصلاة الخوف هكذا)[1].

أي أن الإمام يأخذ بهذه الروايات إذا كانت الحال تدعو إلى ذلك، فهو لا يرى بيــنها تعارضــاً، أي بين رواية ذات الرقاع، ورواية أبي عياش، وجابر، فهو أعمل الدليلين بدلاً من إسقاط أحدهما.

معايير الترجيح عند الإمام:

وأما معايير الترجيح للرواية التي أخذ بها دون رواية ابن عمر وغيرها مما لم يجد سبيلاً إلى إعماله تحت هذا السبب فمنها:

1. التقدم في الصحبة والسن.
2. الشبه بكتاب الله.
3. استبعاد الروايات التي لم تثبت مما كان منها مخالفاً للرواية الثابتة.
4. الأخذ بالرواية التي من شأنها أن تحتاط لأهل الدين في دينهم ودنياهم.

وهذه المعايير قد ذكرها في رسالته، فالمعيار الأول جاء تحت قوله:

(722- فقلــت له رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير، وقال سهل بــن أبــي حثمة بقريب من معناه، وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى خوات بن جبير عن النبي، وكان خوات متقدم الصحبة والسن"[2].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص، انظر كذلك فقرة (737) من رسالة الإمام وما يليها الخاصة بالاختلاف الوارد على التشهد فكلها صحيحة إذ لم تحل المعنى، ص(267 - 272).

(2) الشافعي الرسالة، المرجع السابق، ص263.

وأمـــا المعياران الثاني والرابع الشبه بكتاب الله والأخذ بالرواية الأحوط فجاءا تحت قوله في الرسالة:(727- فقال: فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته؟

724- فقلت: نعم، ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله.

725- قال: فأين يوافق كتاب الله؟

726- قلـــت: قال الله:(وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) [1].

727- وقـــال:(فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً) [2] يعني- والله أعلم- فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف)[3].

فهـــو أخـــذ بالرواية الأحوط للطائفتين وهو حديث خوات بن جبير، ذلك أن الطائفـــة الأولـــى تكمـــل لنفسها، وهي محروسة من الطائفة الثانية، ثم تأتي الثانية والإمـــام ما زال قائماً ينتظر فراغ الأولى من ركعتها الثانية، وانتظار الطائفة الثانية حـــتى تنـــتظم معه وتنصرف الأولى، وقد قضت الركعتان فيصلى بالثانية الإمام، ثم يجلـــس لتشـــهد فتقوم الطائفة الثانية لتكمل الركعة الثانية وهي محروسة من الأولى حـــتى تنتظم مع الإمام في الجلوس فيسلم بها، وهذا الحديث أحوط من أن ينصرفوا جميعاً إلى قضاء الصلاة ولا حارس لهم، وهي رواية ابن عمر.

وقـــد فرق الله سبحانه وتعالى بين الصلاة حال الخوف، والاطمئنان، حياطة لأهل دينه حذراً من عدوهم.

وأمـــا المعيار الثالث، وهو استبعاد الروايات التي لم تثبت فإنه باستبعاده لتلك الروايات يرجح الرواية الأثبت، جاء في الرسالة:

(715- قال وقد روي ما لا يثبت مثله بخلافها كلها)[4].

وهذا النص يفيد أنه لا يروي إلا الروايات الثابتة.

---

(1) سورة النساء، آية (102).

(2) سورة النساء، آية (103).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص264.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 261.

ومن معايير الترجيح عند الإمام:

5. أخــذه بالــرواية الأوسع، والأشمل، والأجمع لفظاً من بين الروايات المختلفة اللفظ، المتحدة المعنى التي لا تحيل المعنى، ومن أمثلة ذلك، أخذه برواية ابن عباس في التشهد من بين مجموع الروايات المختلفة في اللفظ، وهذه الرواية هــي:" كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المــباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ســلام علينــا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله"[1].
6. الحفظ والشهرة به.
7. روايــة الأكــثرية، فكلما زاد عدد الرواة كان أولى أن يصار إليه من حديث الأقل رواه. ومن أمثلته في الرسالة:

حديــث الربا:" لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعــض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز"[2].

وروي هــذا الحديــث من طرق مختلفة، وبألفاظ متقاربة لها ذات المعنى[3]، وبها يأخذ الإمام الشافعي[4].

وهناك رواية أخرى مخالفة لهذه الروايات يذكرها الإمام وهي:

أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي قال:" إنما الربا في النسيئة"[5].

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد، ص158، رقم الحديث (403).

(2) سبق تخريجه، ص100.

(3) أنظر الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص227.

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، فقرة 762، ص278.

(5) رواه الــبخاري في صحيحه بلفظ (لا ربا في النسيئة)، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالديــنار نســاءً، ص 389، رقم(2178) ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع

فهــذا الحديــث الذي أخذ به ابن عباس يذهب إلى أن لا ربا إلا في النسيئة، وأن لا ربــا فــي بــيع يداً بيد، فهذان الحديثان يرويهما الإمام تحت عنوان اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله[1]، فالحديث الأول يبين أن التفاضل بالذهب والفضة ربا، والحديث الثاني على أن لا ربا إلا في النسيئة وهو التأجيل.

فبعد أن يأخذ بالرواية التي تحرم التفاضل في الذهب والورق ويرجحهما على الرواية الأخرى، نجده يتلمس الأسباب التي ربما تكون وراء التحديث بالرواية الثانية والتي استبعدها ومن هذه الأسباب[2]:

1. إن أســامة ربمــا ســمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين، مثل الذهب بالورق، والتمر بالحنطة، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد- فقال "إنما الربا في النسيئة".
2. إن الراوي ربما سمع الجواب ولم يسمع السؤال فروى الجواب.
3. أن يكون الراوي قد شك في المسألة ولم يروها.

فأخذ الإمام بالرواية الأولى التي تحرم التفاضل في الذهب والورق بناءً على المرجحات، السن والحفظ والكثرة، جاء في الرسالة:

(771- فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة-: في تركه إلى غيره؟

772- فقلــت له: كــل واحــد ممن روى خلاف أسامة، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديــث من أسامة-: فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسن والصحبة من أسامة، وأبو هريرة أسن، وأحفظ من روى الحديث في دهره.

773- ولمــا كــان حديــث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عن الغلط من حديــث واحد-: كان حديث الأكبر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من

= الطعام مثلاً بمثل، ص 619، رقم(1596)، قال عنه الألباني صحيح، ج5، ص188 حديث رقم (1238).

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص280، فقرة (770).

(2) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص276.

الاختلاف الناشئ عن النهي وأسبابه:

قد يكون الاختلاف سببه ورود نص ينهى عن فعل أو أمر ما، وهذا الاختلاف له أسباب،مثّل الشافعي إلى السبب الرئيس منها وهو الاختلاف في صفة النهي هل هي للتحريم أو ليس للتحريم؟.

فمنهجه في هذا النوع من الاختلاف، أنه يقوم بذكر الدليل أو النص الذي ورد به النهي كقوله صلى الله عليه وسلّم "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[1]، وهذا النهي كما يقول يدل على معنى دون معنى، وهو الحرمة[2]. ولكن الإمام لم يذهب إلى هذا المعنى، ولكن ذهب إلى المعنى الآخر وهو غير الحرمة، وأستدل الإمام على صحة ما ذهب إليه بالسنة أيضاً، فاعتبر السنة مرجحاً لأحد احتمالات النهي على الآخر، وهذا الدليل الذي استدل به على ترجيح أحد الروايات على الأخرى هو:"عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها، فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قال: إذا حللت فأذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، قالت فكرهته، فقال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت به"[3].

فدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم بأن خطبة أحدهما كانت بعد خطبة الآخر، فلم ينههما عن ذلك، ولما خطبها لأسامة، دلّ على أن خطبته لأسامة كانت بعد خطبتهما لها، فلو كان في الأمر حرمة لما فعل ذلك رسول الله

---

(1) رواه البخاري ولفظه " ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، كتاب النكاح، باب لا يخطب، ص 969، حديث رقم(5144) ومالك في الموطأ، كتاب النكاح، ص 355، حديث رقم(1100) قال الألباني في الإرواء، صحيح، ج6،ص 218، رقم الحديث(1816).

(2) الشافعي، الرسالة، أنظر فقرة 849، 850، ص(307-308).

(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى، ص 567، حديث رقم(1480)، رواه الشافعي في مسنده، كتاب الطلاق، باب العدة، حديث رقم(176).

ويعلـم قـد خطبت لرجلين قبل أسامة[1]. فذهب الإمام إلى أن قوله عليه السلام:"لا يخطب أحدكم...". يحتمل أن يكون من حدث بهذا الحديث لم يسمع السبب في وراء التحديث به، فأدى بعض الحديث دون بعضه وشك في بعضه فسكت عنه[2].

ومـن أمثلته كذلك: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حـتى تغـرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[3]، فاختلف في النهـي هل هو نهي عن الصلاة بإطلاقها، أم للنفل دون الفرض، فلما إفترق الفرض عـن النفل ببعض الصفات، بالحكم، والوجوب والقضاء، وغيرها من الصفات فإنه الإمام يرجح أن النهي يقتصر على النوافل التي لا سبب لها[4]. وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة تحدثنا في صفة نهي الله ونهي رسوله"، عن منهج الإمام في النهي، ففيه بعض الأمثلة على ما ذكر[5].

6. 2. 3 الاخـتلاف الناشـئ عـن أقـوال الصـحابة فيما لا نص فيه (اجتهادات الصحابة):

وهـذا سـبب مـن أسباب الاختلاف المقولة، وذلك بأن يكون للصحابة في المسألة الواحدة أقوال متعددة وآراء مختلفة فينقل ذلك عنهم.

فـيذكر الإمـام هذا النوع من الاختلاف في "باب الاختلاف" ممثلاً عليه بعدة أمـثلة مـنها اختلافهم في ميراث الجد، واختلافهم في الرد من المواريث. وسأسوق مثالاً واحداً لتتبع منهجه في هذا النوع من الاختلاف:- يذكر الإمام المسألة المختلف فيها وهي هنا مثلاً "اختلافهم في الجد"[6] أي أنه يذكر عنوان المسألة المختلف فيها.

---

(1) أنظر الشافعي، الرسالة، فقرة (857، 858).

(2) أنظر الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص308.

(3) سبق تخريجه، ص147.

(4) هـناك نوافـل ليس لها سبب، وأما التي لها سبب كركعتي الطواف وسنة تحية المسجد فإنهـا تصـلى في أي وقت أنظر الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص329، فقرة (902,903).

(5) انظر ص160 من هذه الدراسة.

(6) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق،ص591، فقرة (1777).

ثم يقوم بذكر الآراء في هذه المسألة وأصحاب كل رأي:

(1773- واختلفوا في الجد: فقال زيد بن ثابت، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، يورث معه الأخوة.

1774- وقال أبو بكر الصديق، وابن عباس، وروى عن عائشة، وابن الزبير، وعبد الله بن عتبه: أنهم جعلوه أباً، واسقطوا الأخوة معه) [1].

ثم ينظر في أقوال الصحابة المختلفة في هذه المسألة، فلا يجد ما يرجح به أحدها على الأخرى من كتاب، أو سنة، أو غيرهما من المرجحات التي أشرنا لها سابقاً.

ولكنه يأخذ بقول الصحابة الذين ورثوا الأخوة مع الجد، وأخذه بهذا الرأي والقول لم يكن عن انتقائية وإنما وجد أن القول الأول أشبه بالقياس وأقرب له. وهذا من المرجحات عند الإمام ولكن جعله من آخر تلك المرجحات مطلوباً، فكلاهما الجد، والأخ يدلي للميت من جهة قرابة الأب بقدر موقعه منها[2].

فشابه الأخ الجد بقربة للميت بقوله "أنا ابن أبي الميت" بقول الجد "أنا أبو أبي الميت"[3].

قال الإمام:

(1802- وذهبت إلى إثبات الأخوة مع الجد أولى الأمرين لما وصفت من الدلائل التي أوجدنيها القياس)[4]، ولا يكتفي الإمام بالقياس كمرجح بل يشير إلى أن ما ذهب إليه من ميراث الجد مع الأخ هو قول أكثر أهل الفقه، وأن ميراث الأخ أثبت في الكتاب والسنة من ميراث الجد[5].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرجحات التي أشرنا إليها سابقاً لا تختص بسبب دون آخر، إنما قد تكون المرجحات في أي سبب من أسباب الخلاف، فنجد أحياناً أن

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص591.

(2) أنظر الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص(594- 596).

(3) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، فقرة (1793).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص596.

(5) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، فقرة (1803)(1804).

الشـــبه بكـــتاب الله كمرجح قد يكون في الخلاف بين آراء الصحابة، وقد يكون في النهي والأمر وقس على ذلك باقي المرجحات.

6. 2. 4 الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد و التأويل:

وهذا النوع من الاختلاف هو أكثر أسباب الاختلاف تكلم عنه الإمام بصورة مباشرة في الرسالة، وهو الذي أشار إليه بأنه جاء للتوسعة على المكلف، ولم يضيق فـــيه تضـــييق الخلاف في المنصوص، وقد أشرنا إلى حكم هذا النوع سابقاً، فإن ما ينـــتج عـــن الاجـــتهاد والـــتأويل خلافاً بين المتأولين والمجتهدين فالتأويل نوع من الاجـــتهاد ولكنه لا يكون إلا في موضع النص[1] أما الاجتهاد فإنه يكون على النص، وعلـــى ما ليس فيه نص[2] من هنا كان لا بد من إفراد كل واحد منهما بالدراسة مع التمثـــيل علـــيه ليتبيـــن الفـــرق بينهما، أما النوع الأول وهو الاختلاف الناشئ عن الاجـــتهاد فمـــثله "التوجه إلى القبلة"، في قوله تعالى:(وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)[3].

فيعـــتمد الإمـــام علـــى اللغة لتفسير معنى قوله "شطره"، بأن معناها "تلقاءه" مستدلاً بالشعر العربي، على هذا المعنى[4].

فـــالمطلوب مـــن المكلف التوجه إلى القبلة في الصلاة، فلما كان الغائب عن عيـــنها لـــيس كمن يعانيها، فحقٌ عليه أن يتحرى طلب عين الكعبة، فلو كان هناك شخصان أحدهما توصل باجتهاده إلى جهة القبلة، وصاحبه توصل إلى خلاف ذلك، فإن الواجب أن يصلي كل واحد منهما إلى ما أوصله إليه اجتهاده، ولا يسقط عنهما الفـــرض بهـــذا الحال بحجة الخلاف على القبلة، ولننظر إلى هذا الحوار بين الإمام ومناظره حول مسألة الاختلاف في الاجتهاد، جاء في الرسالة:

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، فقرة(1675)، ص560.

(2) أنظـــر الدرديـــني، المـــناهج الأصولية، المرجع السابق، ص163-226، ويستثنى من الاجتهاد فيما ورد فيه النص ما كانت دلالته قطعية على معناه فإنه يحرم الاجتهاد فيه، الدرديني، المرجع السابق، ص(7-34).

(3) سورة البقرة، آية (150).

(4) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 34، انظر ص113 من هذه الدراسة.

(1381- فالعلم يحيط أن من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه-: على صـــواب بالاجـــتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه لأن الذي كلف التوجه إلـــيه، وهـــو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه، وقد يـــرى دلائـــل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف، ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وإن اختلف توجههما.

1382- قال: فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض الحالات الاختلاف.

1383- قلت: فقل فيه ما شئت.

1384- قال: أقول: لا يجوز هذا.

1385- قلـــت: فهـــو أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان، قلت: وهذه القبلة، وزعمت خلافي، على أينا يتبع صاحبه؟

1386- قال: ما على واحد منكما أن يتبع صاحبه.

1387- قلت: فما يجب عليهما؟

1388- قال: إن قلت لا يجب عليهما أن يصليا حتى يعلما بإحاطة-: فهما لا يعلمان أبـــداً المغيب بإحاطة، وهما إذاً يدعان الصلاة، أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصـــليان حيث شاءا، ولا أقول واحداً من هذين، وما أجد بداً من أن أقول يصلي كل واحدٍ منهما كما يرى، ولم يكلفا غير هذا، أو أقول كلف الصواب في الظاهر والباطن، ووضع عنهما الخطأ في الباطن دون الظاهر.

1389- قلـــت: فأيهما قلت فهو حجة عليك، لأنك فرقت بين حكم الباطن والظاهر، وذلـــك الـــذي أنكـــرت علينا، وأنت تقول: إذا اختلفتم قلت ولا بد أن يكون أحدهما مخطئ؟

1390- قال: أجل.

1391- قلت: فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم أحدهما مخطئ، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين)[1].

---

(1) الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص(488-490).

الاختلاف الناشئ عن التأويل:

والـــتأويل كالاجـــتهاد من حيث أنه ليس كل النصوص قابلة للتأويل لذا فإن القطعيات ليست داخله في نطاق التأويل[1].

وهذا النوع من الاختلاف حكمه كحكم الاجتهاد بأنه جائز وأنه جعل للتوسعه علـــى المكلفيـــن فما توصل إليه المتأول من فهم وإدراك، وإن خالفه فيه غيره فكما توصل إليه لا يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص[2].

ومن أمثلته لفظة القرء والاختلاف في تأويل معناها.

وذلـــك أن هذا هو أوضح مثال على التأويل في الرسالة فهو يذكر هذا المثال وهـــو قولـــه تعـــالى:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ)[3]، فاختلف في معنى القرء وتـــأويل معناها فبعضهم على أن معناها الطهر، وبعضهم على أن معناها الحيض، فيســـوق الخـــلاف كمـــا ذكـــرنا بيـــن أهل العلم في هذه المسألة وأصحاب الآراء المختلفة[4].

ومـــنهجه في دراسة هذا النوع من الخلاف لا يختلف عن منهجه في ما سبق مـــن أسباب الاختلاف فيما يتعلق بعرض الاختلاف وموضعه، والمختلفين وآرائهم، ثـــم يعرض رأيه وفيما ذهب إليه، ذاكراً المعيار الذي جعله يرجح أحد الآراء على الآخـــر، ففي تأويل معنى القرء يذهب إلى أن معناها الطهر، مستعملاً اللغة كمرجح ثـــم يستعمل معياراً آخر للترجيح وهو أن القرء "طهر" أشبه بمعنى كتاب الله، بقوله تعـــالى:(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَطَلِّقُوهُـنَّ لِعِدَّتِهِـنَّ) [5]، فأخـــبر رسول الله أن العدة الطهر دون الحيض، ثم يذكر الإمام ويجمع هذه المرجحات بقوله:

---

(1) أنظر الدريني، المناهج الأصولية، المرجع السابق، ص164.

(2) الشافعي، الرسالة،المرجع السابق، فقرة (1675)، ص560.

(3) سورة البقرة، آية(228).

(4) انظر الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص 562.

(5) سورة الطلاق، آية (1).

(1698- فكـــان قـــول مـــن قال: "الإقراء الأطهار" أشبه بمعنى كتاب الله، واللسان واضح على هذه المعاني، والله أعلم)[1].

وكذلــك أشـــبه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حينما طلق ابن عمر امرأته وهـــي حـــائض فأمره الرسول بإرجاعها وحبسها حتى تطهر، ثم يطلقها طاهراً إن أراد[2].

الخاتمة

بعـــد أن فرغـــنا بحمد الله وتوفيقه، من دراسة رسالة الإمام الشافعي دراسة تحليلية أصولية، فإننا نخلص إلى النتائج الآتية:

1. علـــى التحقـــيق تعد الرسالة أول مدون في علم أصول الفقه، ولا خلاف في صحة نسبتها إلى الشافعي، والنسخة المطبوعة والمتداولة هي النسخة الجديدة للرسالة والتي ألفها في مصر.
2. اشـــتملت الرسالة على أهم موضوعات علم الأصول كما اشتملت على بعض الفـــروع الفقهـــية، وتـــناول الإمام لهذه الفروع، كان بقصد البناء الأصولي ولخدمة الأصول.
3. إن تألـــيف الإمـــام للرســـالة جـــاء وفق القواعد والمناهج العلمية في البحث والمـــناظرة فقـــد ســـار وفـــق ما يعرف حديثاً بمنهج البحث العلمي النقلي، والاستقرائي، والاستنباطي.
4. أحدثـــت الرسالة تحولاً جذرياً في علم الأصول، فمن علم تتناقله الألسن إلى علم مدون في السطور، وله مؤلفاته الخاصة، كما وصرفت الرسالة أصحاب المذاهب إلى تحقيق أصول مذاهبهم، ووضع ضوابط وأسس لهذا العلم.
5. أعتمد الإمام في استنباط الأحكام على مصادر التشريع الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي.

---

(1) الشافعي، الرسالة،المرجع السابق، ص 569.

(2) سبق تخريجه، ص110.

6. استعمل الإمام لإزالة التعارض، والترجيح بعض المرجحات ومنها الشبه بكتاب الله وبسنة رسول الله، والتقدم في الصحبة، والسن، واستبعاد الرواية التي لم تثبت مما كان مخالفاً للرواية الثانية، والأخذ بالرواية الأوسع والأشمل لفظاً، والحفظ والشهرة، ورواية الأكثرية وقول الصحابي.
7. جمع الشافعي بين تياري التقليد والمحاكاة والمتمثل في نقل النصوص من الكتاب والسنة، وتيار التجديد والإبداع والمتمثل في تخريج الوقائع والنوازل على مقتضى النص، فتوسع في القياس حتى اعتبره الاجتهاد.
8. بالمقارنة بين أصول الإمام في الرسالة مع ما استنتجه بعض المعاصرين الذين كتبوا في أصول الشافعي، نجد بأن هناك بعض الإشكالات وقع فيها هؤلاء في مصنفاتهم.
9. أخيراً فإن هذه الدراسة المنهجية الأصولية التحليلية للرسالة، أظهرت بأن كل موضوع اشتملت عليه رسالة الإمام يصلح أن يكون بحثاً أصولياً أو فقهياً أو لغوياً أو بحثاً في الحديث، إذا قام على أساس المقارنة بين مذاهب ومنهج الإمام مع ما يقابله من مذاهب ومناهج أخرى سواء كانت في الأصول أم في الفقه أم في اللغة أم في الحديث.

المراجع

أبـــو داود, ســـليمان بن الأشعث السجستاني, (202هـــــ- 275هــ), **سنن أبي داود,** اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية, الرياض- السعودية, عمان.

أبـــو زهرة, محمد, أبو حنيفة, (1997م)، **حياته وعصره, آراؤه الفقهية,** ط جديدة، دار الفكر العربي, القاهرة, ص302.

أبـــو زهــــرة, محمد, **أصول الفقه,** (د.ط), (1377هـــ- 1958م), دار الفكر العربي, بيروت.

أبو زهرة, محمد, (ط1416هــ- 1996م)، **الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية,** دار الفكر العربي, القاهرة.

أبـــو زهــــرة, محمد, (1416هــ-1996م)، **الشافعي حياته وعصره,وآرائه الفقهية,** ط1, دار الفكر العربي.

أبو زهرة, محمد, (1997هــ), **مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية,** ط، دار الفكر, القاهرة.

أبـــو ســـليمان, عـــبد الوهاب إبراهيم, (1416هــ- 1996م),**منهج البحث في الفقه الإســـلامي,** ط1, المكتـــبة المكية, مكة, دار ابن حزم, بيروت- لبنان, دار الفرقان للنشر والتوزيع, عمان.

الأســـنوي, جمـــال الديـــن, (د. ت)، (ت772هـــــ), **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي,** دار الكتب العلمية, بيروت.

الأصـــفهاني, أبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي، (1419هــ- 1998م)، (ت653هـــــ), **الكاشف عن المحصول في علم الأصول,** تحقيق عادل أحمد عبد الموجود, وعلي محمد معوض, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت.

الأصـــفهاني, أبـــي نعيم أحمد بن عبد الله، (1409هــ- 1988م), (ت430هــ) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** ط1 دار الكتب العلمية, بيروت.

الألبانـــي, **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل,** محمد ناصر الدين, إشراف محمد زهير الشاويش, ط2، المكتب الإسلامي, بيروت.

الآمـدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (1405هـ- 1995م)، **الأحكـام فـي أصـول الأحكام**، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن أبي حاتم الرازي، أبي محمد عبد الرحمن، (2003م- 1424هـ)، (ت327هـ)، **آداب الشـافعي ومناقـبه**، تحقـيق عبد الغني عبد الخالق، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابـن إمـام المالكـية، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي، (1422هـ- 2001م)، ت(874هـ)، **شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه**، تحقيق عمر غني سعود العاني، ط1، دار عمار، عمان.

ابـن أمـير الحاج، محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين، (1403هـ- 1983م)، (ت879هـ)، **الـتقرير والتحبـير علـى تحرير الإمام الكمال بن الهمام**، (ت861هـ)، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفي والشافعي،ط2 دار الكتب العلمية، بيروت.

ابـن أنـس، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن الحارث، أبي عامر الأصبحي، (ت179هـ)، **الموطـأ**، روايـة يحـيى بـن يحـيى الليثـي، ط12، (1414هـ- 1994م)، دار النفائس، بيروت.

ابـن الجـوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (1412هـ- 1992م)، (ت597هـ)، **المنـتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن الحاجب، أبي عمرو عثمان، (1424هـ- 2004م)، (ت646هـ)، **شرح مختصر المنـتهى الأصـولي**، تحقـيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن العماد الحنبلي، أبي الفلاح عبد الحي، (د.ط)، (ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابـن النديم، محمد بن إسحاق أبو الفرج، **الفهرست**، (1417هـ- 1997م)، اعتنى به إبراهيم رمضان، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

ابن الوردي، زين الدين عمر بن المظفر، (1389هـ- 1969م)، (ت749هـ)، **تاريخ ابن الوردي**، ط2، المطبعة الحيدرية، النجف.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (1415هـ- 1994م)، (ت773هـ- 852هـ) **سيرة الإمامين الليثي، والشافعي، ويليه توالي التأسيس بمعالي ابن ادريس في مناقب سيدنا ومولانا الإمام الشافعي**، ط1 مكتبة الآداب، القاهرة.

ابن حنبل، أبي عبد الله أحمد الشيباني، (1999م، 1414هـ)، (ت164- 241هـ)، **مسند الإمام أحمد**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الخضرمي، (1420هـ- 1999م)، (ت808هـ)، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، المعروف بمقدمة ابن خلدون ط1، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، (1410هـ- 1290م)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قتيبة، أبي محمد عبد الله بن مسلم (213هـ- 276هـ)، **المعارف**، ط6، تحقيق ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، (571هـ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (د.ط)، راجعه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل الدمشقي،(د. ت)، (ت774هـ) **البداية والنهاية**، د.ط، حققه مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1410هـ- 1990م)، (ت630هـ- 711هـ)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، تحقيق سكينة الشهابي، ط1، دار الفكر، دمشق.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب المحيط**، أعاد بناءه يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت.

الباجـي، أبـي الولـيد سليمان بن خلف، (1409هـ-1989م)، (ت474هـ)، **إحكام الفصـول في أحكام الأصول**، تحقيق محمد عبدالله الجبوري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن برذبه الجعفي، (1421هـ)، (ت256هـ)، **صـحيح البخاري**، ط1، ضبط النص محمود محمد محمود محمد حسن نصار، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، (ت730هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (د.ط)**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

الـبخاري: أبـو عـبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت256هـ، 869م) **التاريخ الكبير**، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

بـدران، بدران أبو العينين، **أصول الفقه الإسلامي**، (د. ت)، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع- الأسكندرية.

البسـتاني، بطـرس، **محيط المحيط**، (1987م)، (د.ط)، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح.

البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، (463هـ)، (ت463هـ)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها**، حتى عام (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الـبكري: أبـي عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، (د. ت)، (ت487هـ)، **معجـم مـا اسـتعجم من أسماء البلدان والمواضع**، تحقيق مصطفى أحمد السقا، (د.ط)، عالم الكتب، بيروت.

بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، **مقدمة في المنهج**، (1391هـ، 1971م)، (د.ط)، معهد البحوث والدراسات العربية، المغرب.

الـترمذي، أبـي عيسـى محمـد بن عيسى بن سوره (209هـ- 279هـ)، **الجامع الصـحيح سـنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

جريشـة، د.علـي، **أدب الحوار والمناظرة**، (1412هـ- 1990م)، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة.

الجويني, أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف, (1424هـ- 2003م), (ت478هـ), **التلخيص في أصول الفقه**, تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت.

حاجي خليفة, مصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي,(1413هـ- 1962م)، (ت1017هـ-1067هـ) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**, (د.ط) دار الكتب العلمية, بيروت.

الحجوي, محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي, (1416هـ- 1995م), **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، اعتنى به أيمن صالح شعبان, ط1، دار الكتب العلمية, بيروت.

حسن, حسن إبراهيم, (1964م), **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**, ط7, مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

الحموي, شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي, (1410هـ- 1991م), **معجم البلدان**, تحقيق فريد عبد العزيز الجندي, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت.

الحموي, شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي, (1993م)، **معجم الأدباء**, إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب, تحقيق إحسان عباس, ط1, دار الغرب الإسلامي, بيروت.

الخضري, محمد, **أصول الفقه**, (1389هـ-1969م), مؤسسة الكتب الثقافيه, ط2، بيروت.

خلاّف, عبد الوهاب, **علم أصول الفقه**, (1956م), ط7، طبع في لبنان.

الدريني, محمد فتحي, (1418هـ- 1997م), **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**, ط3, مؤسسة الرسالة.

الدسوقي, محمد, (1404هـ), **منهج البحث في العلوم الإسلامية**, ط1، دار الاوزاعي.

الدغمي, محمد راكان, (1417هـ- 1997م), **أساليب البحث ومصادر الدراسات الإسلامية**, ط2, مكتبة الرسالة, عمان.

الدقر، عبد الغني، **الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر**، (1972م)، دار القلم، دمشق.

الدمشـــقي، عـــبد القادر بن احمد بن مصطفى بدران الرومي، (1411هـ-1991م)، نـــزهة **الخاطر العاطر**، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب احمد ابن حنبل، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي.(ط2) مكتبة الكليات الأزهريه-القاهرة.

الذهبـــي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (1042هـ- 1982م)، (ت748هـ-1374م)، **ســـير أعـــلام النـــبلاء**، تحقـــيق شـــعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط1 مؤسسة الرسالة، بيروت.

الذهبـــي، شـــمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفاظ** (د.ط) دار الكتب العلمية، بيروت.

رأفت، عثمان محمد، (1424هـ-2004م)، **الإمام الشافعي واضع لعلم أصول الفقه**، الإمـــام الشـــافعي فقـــيهاً ومجتهداً، ط1، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن محمد بن الحسين، (1412هـ- 1992م)، (ت 544هـ-660هـــ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

رضا، أحمد، **معجم متن اللغة**، موسوعة لغوية، (د. ت)، (1377هـ- 1958م)، (د. ط)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

الروضان، عبد عون، **موسوعة شعراء العصر العباسي**، (2001م)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.

الزركشـــي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (1413- 1992)، (ت745هـــ-794هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، راجعـــه عمر سليمان الأشقر، ط2، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،(1420هـ- 2000م)، (ت714هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين، (1989م)، **الأعلام" قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"**، ط8، دار العلم للملايين، بيروت.

زيدان، عبدالكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**،(1411-1990) مؤسسة الرسالة، ، ط(11)، بيروت- لبنان، ومكتبة البشائر، عمان.

السامرائي، فاروق، (1416هـ- 1996م)، **المنهج الحديث للبحث في العلوم الإنسانية**، ط1 دار الفرقان، عمان.

سانو، قطب مصطفى، (1420هـ- 2000م)، **معجم لمصطلحات أصول الفقه**، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.

السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (727م- 771م) **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو (د.ط) دار إحياء التراث العربي.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، (د. ت)، (ت490هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (د.ط)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

السمعاني، أبي سعد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي،(1408هـ- 1988م)، (562هـ)، **الأنساب**، تقديم وتعليق عمر عبد الله البارودي، ط1، دار الحنان، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (د. ت)، (ت204هـ)، **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (2003م- 1424هـ)، **ديوان الإمام الشافعي**، جمعه وشرحه نعيم زرزور ط3، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

شاكر، محمود، **التاريخ الإسلامي**، (1411هـ- 1991م)، ط5، المكتب الإسلامي.

شامي، يحيى، **موسوعة شعراء العرب**، (1999م)، ط1، دار الفكر العربي، بيروت.

عناني، محمد زكريا، ورمضان، سعيده محمد، (1999م)، **في مناهج البحث وتحقيق النصوص**، ط1 دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

عـنـاية، غـازي حسين، **مناهج البحث**، (2000م)، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الأسكندرية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، (1322)، (ت505هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق.

الغزالـي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، (1400هـ- 1980م)، (ت505هـ)، **المـنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، ط2، دار الفكر، دمشق.

القشيري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1421هـ- 2001م)، (ت261 هـ)، **صحيح مسلم** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

قلعة جي، محمد رواس، (1424هـ- 2004م)، **تأسيس الشافعي علم أصول الفقه**، الإمـام الشافعي فقيهاً ومجتهداً، ط1، يصدر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، بيروت.

القلقشـندي، أبـي العباس أحمد، (1400هـ- 1980م)، (756هـ- 821هـ)، **نهاية الأرب فـي معرفة أنساب العرب**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط2، دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

الكفـراوي، أسعد عبد الغني، **الاستدلال عند الأصوليين**، (1423هـ- 2004م)، ط1، دار السلام، القاهرة.

مصطفى، شاكر، **دولة بني عباس**، (د.ت)، (د.ط)، وكالة المطبوعات، الكويت.

المناسـية، أمين محمد سلاّم، (1415هـ- 1995م)، **قواعد البحث العلمي ومناهجه ومصادر الدراسات الإسلامية**، (د.ط)، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر، مؤته.

النشار، علي سامي،(د. ت)، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام**، (د.ط).

الهمذانـي، أبي بكر أحمد بن محمد المعروف بابن الفقيه، ،(1408هـ- 1988م)، **مختصر كتاب البلدان**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الواقــدي: محمــد بن عمر بن واقد، (1404هـ- 1988م)، (ت207هـ)، **المغازي**، تحقيق، ماروس جونس، ط3، عالم الكتب، بيروت.

الرقم	الآية	السورة/ الآية	الصفحة
1	(وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ...)	البقرة/43	106، 146
2	(ما ننسخْ مِنْ آيَةٍ..)	البقرة/ 106	176
3	(ربَّنا وابْعثْ فيهمْ رسُولاً...)	البقرة/ 125	141
4	(وَمِنْ حَيْثُ خرجْتَ فَوَلِّ وجْهكَ...)	البقرة/ 150	113، 132، 148، 248، 205
5	(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله....)	البقرة/ 196	106، 146
6	(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتربَّصْنَ بأَنْفُسهِنَّ...)	البقرة/ 228	211، 231، 250
7	(وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادهُنَّ....)	البقرة/ 233	217
8	(لاَ يُحِيطُونَ بشيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ...)	البقرة/255	220
9	(يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذا تدَايَنتُم....)	البقرة/ 282	81
10	(فإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بعْضاً....)	البقرة/ 283	81
11	(ولله على النّاس حجُّ الْبيْتِ....)	آل عمران/79	172
12	(وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ...)	آل عمران/105	231
13	(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ....)	آل عمران/144	182
14	(الَّذين قَالَ لَهُمُ النَّاسُ...)	آل عمران/ 173	155
15	(ربَّنا وَآتنا ما وعدتَّنا...)	آل عمران/194	26
16	(فإِنْ أَتيْنَ بفَاحِشَةٍ....)	النساء/24	219
17	(فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بفَاحِشَةٍ...)	النساء/25	156
18	(وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ...)	النساء/75	99، 153
19	(مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله...)	النساء/80	141
20	(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...)	النساء/85	141
21	(وَكُـلاًّ وَعَدَ الله الْحُسْنَى....)	النساء/95	106
22	(وَإِذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ..)	النساء/102	241
23	(فَإِذا اطْمَأْنَنتُمْ...)	النساء/ 103	106، 130، 146، 241

الرقم	الآية	السورة/ الآية	الصفحة
24	(إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.....)	النساء/103	172
25	(وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ....)	النساء/163	182
26	(فَآمِنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ...)	النساء/171	140
27	(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ...)	النساء/176	116
28	(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ..)	المائدة/6	145، 172، 221
29	(ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ....)	المائدة/21	26
30	(فَبَعَثَ اللهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ...)	المائدة/31	87
31	(السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...)	المائدة/38	155
32	(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً..)	المائدة/ 48	86
33	(لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ...)	المائدة/95	215
34	(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ...)	الانعام/51	81
35	(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ...)	الانعام/97	207
36	(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً...)	الاعراف/85	182
37	(وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ...)	الأعراف/85	6
38	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ...)	التوبة/2	156
39	(إِلاَّ تنفرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَليماً...)	التوبة/39	170
40	(انْفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً..)	التوبة/41	169
41	(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...)	التوبة/103	172
40	(مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ...)	التوبة/120	99، 153
41	(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً..)	التوبة/122	170
42	(وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا...)	يونس/15	175
43	(وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا..)	هود/6	99، 153
44	(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً..)	هود/84	182
45	(مَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا..)	يوسف/81، 82	158
46	(قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ...)	يوسف/45	87
47	(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ...)	إبراهيم/4	151

الرقم	الآية	السورة/ الآية	الصفحة
48	(لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ...)	إبراهيم/7	ج
49	(خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ...)	إبراهيم/32	99
50	(وَعَلَى الله قَصْدُ السَّبِيلِ...)	النحل/9	86
51	(وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ...)	النحل/16	206، 207
52	(قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ...)	النحل/65	220
53	(وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ...)	النحل/103	152
54	(سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً.....)	الاسراء/1	26
55	(فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ...)	الاسراء/23	219
56	(وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى....)	الاسراء/ 32	81
57	(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ...)	الاسراء/33	81
58	(حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ...)	الكهف/77	99، 153
59	(وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ....)	الانبياء/11، 12	157
60	(وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً...)	العنكبوت/36	182
61	(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى الله...)	الاحزاب/36	141
62	(الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ...)	الزمر/62	99، 153
63	(وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآناً أعْجَمِيّاً لَّقَالُواْ...)	فصلت/44	152
64	(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ...)	الجاثية/18	141
65	(إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى...)	الحجرات/13	154
66	(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ...)	الطلاق/1	110، 251
67	(إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً...)	نوح/1	181
68	(يَأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ..)	المزمل/1-4	177
69	(إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ...)	المزمل/20	187
70	(أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى)	القيامة/36	226
71	(وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ..)	البينة/4	231
72	(وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)	الشرح/4	137
73	(فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ..)	الزلزلة/7، 8	217

الرقم	الحديث	الصفحة
1	(إذا حكم الحاكم فاجتهد...)	206
2	(أمرت أن أقاتل الناس...)	169
3	(إن الله حرّم من المؤمن..)	217
4	(أن النبي أمر في سبي أوطاس...)	235
5	(أن النبي صلى يوم عسفان..)	238
6	(أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائم..)	184
7	(أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله بجارية..)	140
8	(أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر..)	147، 246
9	(أن زوجها طلقها فأمرها الرسول الله أن تعتد..)	245
10	(أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية..)	194
11	(إنما الربا في النسيئة...)	243
12	(اسفروا بالفجر..)	233
13	(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين...)	51
14	(الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم...)	101
15	(اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار...)	29
16	(بينما الناس بقباء في صلاة الصبح..)	132، 183
17	(خمس صلوات كتبهن الله..)	178
18	(رفع القلم عن ثلاثة...)	155
19	(صلى رسول الله النافلة في السفر على راحلته..)	132
20	(صلى ركعة بطائفة..)	238
21	(طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً...)	110، 251
22	(عسقلان أحد العروسين...)	26
23	(غسل الجمعة واجب على كل محتلم)	147، 244
24	(كان رسول الله يعلمنا التشهد...)	244

الرقم	الحديث	الصفحة
25	(كن النساء من المؤمنات متلفعات..)	233
26	(كنت في حجر رسول الله وكانت يدي تطيش..)	161
27	(كنت مع ابن عباس. أتفتي أن تصدر الحائض..)	185
28	(لا ألفين أحدكم متكئاً..)	141
29	(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...)	242، 100
30	(لا تحلين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)	110، 114
31	(لا قطع في ثمر ولا كثر)	156
32	(لا وصية لوارث)	114، 133
33	(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه..)	245
34	(من أحق الناس بحسن صحابتي...)	ب
35	(نضر الله عبد أسمع مقالتي...)	182، 194
36	(نهى رسول الله أن يأكل الرجل بشماله..)	161
37	(نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا...)	177
38	(نهى رسول الله عن لبستين..)	161
39	(يا رسول الله أنتوضأ من بئر...)	50

الرقم	العلم	الصفحة
26	الربيع بن سليمان	31
27	الزبير بن بكاء	35
28	مصعب بن عبد الله	35
29	محمد بن الحسن	36، 39
30	مسلم بن خالد الزنجي	38
31	سفيان بن عيينة	39
32	وكيع بن الجراح	39
33	عبد الوهاب بن عبد المجيد	39
34	مطرف بن مازن الصنعاني	39
35	هشام بن يوسف	39
36	عبد الملك بن قريب الأصمعي	40
37	الربيع بن سليمان	41، 44، 64
38	بشر المريسي	41
39	أحمد بن حنبل	44
40	إبراهيم بن خالد	44
41	عبد الرحمن بن مهدي	44
42	البويطي يوسف بن يحيى	44
43	المزني إسماعيل بن يحيى	44، 74
44	الكرابيسي الحسن بن علي	44
45	حرملة بن يحيى التحبيبي	44
46	الحميدي، عبد الله بن الزبير	45
47	علي بن المديني	61
48	الحارث بن سريج	62
49	محمد بن علي زين العابدين	68
50	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم	68
51	أبو بكر الباقلاني	80

الرقم	العلم	الصفحة
52	أبي الحسن البصري المعتزلي	84
53	عبد الملك محمد الجويني	84
54	أبي الحسن الكرخي	94
55	أبي بكر الرازي	84
56	فخر الإسلام البزدوي	84
57	أحمد بن علي الساعاتي	85
58	عبد الله بن مسعود البخاري	85
59	تاج الدين عبد الوهاب السنكي	85
60	كمال الدين بن همام الحنفي	85
61	محمد بن محمد أمير حاج الحلبي	85
62	سفيان بن عبد الملك	182
63	عبد الله بن دينار	183
64	عبد الله بن أبي يزيد	187
65	وهب بن منية	187
66	عبد الله بن باباه	187
67	عبد الملك بن عمير	194
68	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسهور	194
69	عبد الله بن أبي لبيد	194
70	سليمان بن يسار	194
71	يزيد بن رومان	238
72	صالح بن خوات	238
73	أبو عياش الزرقي	238
74	خالد بن الوليد	238
75	عثمان بن عفان	243
76	عبادة بن الصامت	243
77	زيد بن ثابت	247